

قواعد الإسلام

للإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الثاني

صححه وعلّق عليه

بكلي عبدالرحمن بن عمر

الطبعة الثالثة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الناشر : مكتبة الاستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الركـــن الثالث

فى فرض الزكاة وما يشتمل عليه من الاقسام والابواب

اعلم ان الله عز وجل شرع الزكاة في اموال الاغنياء وجعلها حقا واجبا للفقراء حكمة الف بها بين قلوب العباد لتثبت المودة بين ذوي الفاقة والاغنياء في اقطار البلاد ، ويقع منهم التعاون والتناصر على الحق وسبيل الرشاد ، لان الراجي لغيره هائب له موصول، والمرجو مالديه مهيب موصول ، اذلو انقطعت حاجة الفقراء من ذوي الأموال لسقطت بذلك من قلوبهم هيبة الاجلال ووقع بينهم من اجله التباغض والتنافر واستحكم فيهم التقاطع والتدابر فيئول ذلك الى خراب الدنيا وانقطاع سكانها ، ولكن الله تعالى جعل الزكاة ذريعة الى تواصل الانام ، وتطهيرا للقلوب من دون الأثام ، وتكفيراً للذنوب والاجزام ، ومثراة للأموال ، وتضعيفا للحسنات غدا فى المآل ــ فقال لنبيئه عليه السلام «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» الآية(١) فأنزل الله فرض الزكاة في المدينة مجملا فبينه رسول الله ﷺ بحدودها واركانها ــ وأوضحها برسومها ومعالمها ، وجعلها مشروعة فى ستة اشياء : «احدها» : زكاة الانعام . «والثاني» . زكاة الحبوب والثمار . «والثالث» . زكاة النقدين : الذهب والفضة . «والرابع» زكاة التجارة المتخذة للنماء والزيادة . «والخامس» زكاة المعادن والركاز

١) التـــوبة : (١٠٣) .

الجاهلية «والسادس» زكاة الفطر المشروعة للأبدان . ونحن ان شاء الله نشرع في ذكر هذه الأجناس الستة جملة وتفصيلا : اعلم ان زكاة الأموال لا اختلاف بين الأمة في وجوبها نصا من الكتاب واجماعا من اولي الألباب ، وذلك ان النبيء عليه السلام ، امر بالزكاة حين كان بمكة شيئا غير موقت ولا معلوم فلما هاجر الى المدينة انزل الله عليه فريضة الزكاة فنسخ بها ماكان قبل ذلك من صدقة وزكاة تطوع ، فقال «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[1] . وقال عليه السلام لاصلاة لمانع الزكاة قالها ثلاثا . والمتعدي فيها كمانعها[2] ، وهي تجب بالجملة في ثلاثة اشياء : عين وما شية وحرث : فالعين صنفان ذهب وفضة . والماشية : ابل وغنم وبقر . والحرث ، مايخرج من الارض وهي شيئان : ثمار وحبوب ، فالثمار نوعان : تمر وزبيب . والحبوب اربعة انواع : بر وشعير ودرة وسلت . ونحن نشرع في تفصيل هذه الأشياء ، ان شاء الله تعالى[3] . «اما زكاة الأنعام» فهي اربعة : الابل والبقر والضأن والمعز . وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة فى هذه الأجناس الاربعة اذا كانت سائمة . واختلفوا فيها اذا كانت غير سائمة : فقال قوم لازكاة فيها . وقال آخرون بل فيها زكاة سائمة كانت وغير سائمة . وسبب الخلاف معارضة المطلق المقيد ومعارضة

---

١) البقـــرة : (١١٠) .

٢) رواه الربيع عن ابن عباس ، قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير اهلها .

٣) لا تجب الزكاة فى هذه الاجناس الا اذا استكملت النصاب . وقد حدد (ﷺ) نصاب كل في قوله : «ليس فيما دون خمس اواق صدقة ـــ والاوقية اربعون درهما ـــ وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ـــ وليس فيما دون خمسة ذود صدقة ـــ يعني خمسة ابعرة ـــ وليس فيما دون اربعين شاة صدقة ـــ وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» رواه الربيع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

القياس لعموم اللفظ . اما المطلق فقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة[1] ، والمقيد قوله في سائمة الغنم الزكاة :[2] . فمن غلب المطلق قال الزكاة في السائمة وغير السائمة ، ومن غلب المقيد قال الزكاة في السائمة خاصة . واما القياس المعارض لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة . فهو ان السائمة هي التى المقصود منها النماء والربح والزكاة انما هي فضلات الأموال وهي انما توجد في الأموال النامية ، فمن خصص بهذا القياس عموم الحديث قصر الزكاة على السائمة . واختلفوا في الخيل ايضا فذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين الى ان لاصدقة فيها . لقوله عليه السلام عفي عن امتي عن زكاة الخيل والبغال والحمير[3] وذهب ابو حنيفة وحماد بن ابي سليمان فيما وجدت الى ان فيها الزكاة ان كانت سائمة مقصودا بها النسل في الذكور والاناث : دينار على كل فرس انثى او تقوم دراهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم . واحتج بان الخيل السائمة حيوان مقصود بها النسل فاشبه الابل والبقر . وزعم ايضا ان الحق المذكور في قوله ﷺ حين ذكر الخيل فقال : «ولم ينس حق الله في رقابها»[4] ان

---

١) و ٢) كلاهما ورد فى كتاب الصدقة من حديث انس رواه البخاري .

٣) لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الانعام ، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير الا اذا كانت للتجارة . لحديث «ليس فى الجارة (هي التي تجر بالزمام تذهب وترجع بقوت اهل البيت) ولا فى الكسعة (الحمير) ولا في النخة (الرقيق)ولا في الجبهة (الخيل صدقة» رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس — ولحديث : «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، ولا صدقة لهما» رواه ابو داود واحمد بسند جيد عن علي .

٤) الذي عليه الجمهور انه لازكاة في الخيل ولا في الرقيق — روى البخارى «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقه» من حديث ابي هريرة — ورواية ابي داود بلفظ «ليس فى الخيل والرقيق زكاة الازكاة الفطر فى الرقيق» وقال الترمذي : والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور فى الباب عند اهل العلم انه ليس فى الخيل =

الحق هو الزكاة المشروعة فيها والله اعلم .

فصــــل

في تفصيل صدقة الانعام

اما الابل فاجمعوا على ان لاصدقة فيما دون الخمس منها . لما صح من قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»(١) واجمعوا على ان في خمس من الابل شاة . وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى الستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى التسعين ، فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة . فكل هذا مجمع عليه ولا اعلم بين الأمة خلافا لثبوت هذا في كتاب الصدقة التى امر بها النبيء ﷺ وعمل بها الخليفتان بعده رضي الله عنهما(٢) ، واختلف اهل العلم في موضعين منها ، «احدهما فيمازاد على عشرين ومائة .

= السائمة صدقة ، ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول ــ قال رسول الله (ﷺ) من حديث ابي هريرة «والخيل ثلاثة . فهي لرجل اجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ــ الحديث ثم قال : فالذي هي له ستر فالرجل الذي يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها» وهذا القدر اخرجه الطحاوي ــ واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه «ولا يحبس حق ظهورها وبطونها» اهـ .

١) رواه الدارقطني .

٢) كتاب الصدقة اورده باكمله ابن حجر فى كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام .

فقال اصحابنا يؤخذ منها ثلاث بنات لبون اذا زادت واحدة . الى ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون ، وما لم يكمل العشرة فليس فيها شيء . وبعد هذا كلما بلغت الابل عشرا ففي الاربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقة . وهذا ثابت عن النبيء ﷺ في كتاب الصدقة ووافق الشافعي وابوثور واسحاق اصحابنا على هذا القول ، واختلف غيرهم في ذلك اختلافا يطول ذكره . «والموضع الثاني» : اختلفوا اذا لم يوجد في الابل السن الواجب ووجد دونه او فوقه مثل ان تجب عليه حقة فيجد جذعة ، او تجب جذعة فيجد حقة : فقال اصحابنا في كتاب ابن جعفر[1] وغيره يأخذ المصدق ذلك السن الذي وجد ويرد عليه صاحب المال فضل ما بينه وبين الواجب عليه ان كان الذي وجد المصدق دون ما عليه ، وان كان فوق ما عليه رد عليه المصدق الفضل ، وبهذا يقول ابو حنيفة . وقال غير اصحابنا اذا اخذ المصدق دون السن الواجب رد عليه صاحب المال عشرين درهما او شاتين ، وان اخذ فوق الواجب رد على صاحب المال مثل ذلك ، وزعموا ان هذا ثابت في كتاب الصدقة ، وروي عن مالك ان قال يكلف شراء ذلك السن والله اعلم . والقول الثاني يروى عن ابراهيم النخعي وابي ثور والشافعي والله اعلم .

واما نصاب البقر : فهو عند اصحابنا كالابل حذو النعل بالنعل[2] : في الاربع والعشرين من البقر فما دونها في كل خمس شاة ، وفي خمس وعشرين حولية نظيرة بنت مخاض والثنية من البقر مكان بنت لبون من الابل ، والرباعية مكان الحقة ، والسدس من البقر مكان الجذعة من الابل

---

١) تقدم ذكـــره .

٢) وهو قول الزهري ايضا قياسا على الابل .

فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين ثنية ، وفي كل خمسين رباعية ، هذا عند اصحابنا دون غيرهم ، واظن انهم قاسوا ذلك على نصاب الابل او صح عندهم فيه حديث لم اقف انا عليه . واما مخالفونا فوجدت عن اكثرهم ان نصاب البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ، واسندوا ذلك الى النبيء ﷺ(١) ، وفي كتاب الاشراف يقول هذا قول النخعي ، والحسن البصري ، والشعبي ، ومالك ، والليث بن سعيد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وعبدالملك ، وابي ثور ، وابي عبيد ، واسحاق وغيرهم ، وذكر عن بعضهم ان في كل عشرين من البقر شاة الى ثلاثين ففيها تبيع ، وروي عن بعض الفقهاء فيها اقوال كثيرة غير ما ذكرنا تركناها مخافة التطويل . واختلف اهل العلم في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين ، فذهب اكثرهم الى ان لا زكاة فيما زاد على الفريضة حتى تبلغ الاخرى وزعم بعضهم أن فيه الصدقة ، وسبب الخلاف ما روي ان معاذ بن جبل رحمه الله توقف على الاوقاص في البقر فقال حتى اسأل النبيء ﷺ فلما قدم وجده توفي صلوات الله عليه ، فقال من اوجب فيه الزكاة الاصل فيه الزكاة الا ما استثناه الدليل

١) نعم عن معاذ بن جبل (ض) ان النبيء (ص) بعثه الى اليمن فأمره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة . «ومن كل اربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا» رواه الخمسة واللفظ لاحمد ، وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف فى وصله وصححه ابن حبان والحاكم — التبيع : ولد البقرة فى السنة الاولى والانثى تبيعة . — والمسنة : ذات الحولين — قال الصنعاني فى سبل السلام «قال ابن عبدالبر لاخلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وانه النصب المجمع عليه ، وفيه دلالة على انه لايجب فيما دون الثلاثين شيء ، وفيه خلاف للزهري» فقال : يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل . واجاب الجمهور ان النصاب لايثبت بالقياس ، وبانه روي «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . اهـ

وهو قوله عليه السلام : «لاشناق ولا شغار الحديث[1] فذهب جمهور اهل العلم الى ان لازكاة فيها قياسا على الابل والغنم ، وبعض اهل العلم يجعل الاشناق في الابل ، والاوقاص في البقر والله اعلم .

واما نصاب الغنم والقدر الواجب فيها فأجمع اهل العلم على ان لا صدقة فيها دون اربعين شاة وانها اذا كملت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة هذا مجمع عليه لثبوته عن رسول الله في كتاب الصدقة . واختلفوا فيما زاد على المائتين والثلاثمائة ، فقال اصحابنا فيها ثلاث ، ثم لاشيء في الزيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع . ثم بعد ذلك في كل مائة شاة ، وروي مثل هذا عن الشافعي واسحاق وابي ثور ، وروي عن عمر رحمه الله انه كان يقول : اذا زادت شاة على المائتين ففيها ثلاث الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم : ففي كل مائة شاة ، وبهذا يقول اكثر فقهاء الامصار الا الحسن بن صالح فانه روي عنه ان الغنم اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع واذا زادت على اربعمائة ففيها خمس . وروى بعضهم عن معاذ غير ما ذكرنا والله اعلم ــ واجمع اهل العلم على ان المعز يضم الى الضان

---

١) هذا بعض ما ورد في كتاب بعثه الرسول (ﷺ) الى وائل بن حجر الضرمي نصه : «من محمد رسول الله (ﷺ) الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وعلى التيعة شاة ، والتيمة لصاحبها ، وفي السيوب الخمس ولاخلاط ولا وراط ، ولاشناق ، ولاشغار ، ومن احيا فقداربي ، وكل مسكر حرام التيعة اربعون شاة التيمة الشاة تعلف للذبح او للحلب . السيوب الركازاي دفين الجاهلية لاخلاط ولاوراط اي لايجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع . لاشناق اي لا يؤخذ ما بين الفريضتين كقولك لا وقص . الشغار من انكحة الجاهلية ، احيا باع لزرع قبل ان يبدو صلاحه . الخ اهـ مصححه

في الصدقة ويستتم بها النصاب . واختلفوا في الصدقة من اي صنف منها تؤخذ فروي عن عكرمة انه قال . تؤخذ من اكثر العددين الا ان استويا فتؤخذ من ايهما شاء المصدق . وبه قال مالك واسحاق . وقال بعضهم القياس ان تؤخذ من كل بقدر حصته . وهو الاصح لقول عمر رحمه الله لشقير بن عبدالله الثقفي حين بعثه . على صدقة الغنم «دع لهم الربى والمخاض والاكولة والفحل واللبون ، واجعل الغنم ثلاث فرق ثم خير رب الغنم في الثلث الاولى ، ثم يأخذ المصدق صدقته من الثلث الاوسط ، ولا تأخذ تيسا ولا هرمة» وعن عمر ايضا قال لعماله : خذوا العناق والثنية والجذعة وذلك عدل بين الغذاء وخيار المال ، وعندي : ان الغذاء معناه الرديء . وفي اثر اصحابنا يعطي عن الضأن ثنية او رباعية او سداسية او بنت خمس سنين ، ويؤدي على المعز الرباعية والسداسية وبنت خمس اوست من السنين وقد رخصوا فى الثنية من المعز ان تعطى عنها ، وكذلك عن الضأن ابنة عشرة اشهر اذا كانت وافرة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ان يشاء المصدق . لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[1] وكذلك عن عمر وعلي وعن ابن مسعود : لا يؤخذ في الصدقة ذكر ، ولا هرمة ، ولا جذعة ، ولا ذات عوار . ورخص في اثر اصحابنا في الهرمة اذا لم يكن فيها عيب . وكذلك الذكر اذا كان اكثر ثمنا من الانثى . واختلف اذا كانت الغنم كلها مهازيل او ذوات عيب او جرب ، فقيل يأخذ منها واحدة ، وقيل افضلها ، وقيل يكلف شراء الفريضة . روي هذا عن مالك . والقول الاول عن الشافعي ، وفي اثر اصحابنا يعطي السالمة من العيوب ولو لم يجدها الا بثمن الغنم كلها ،

---

١) كما في كتاب الصدقة .

وقيل يعطي منها ما وجب عليه فيها والله اعلم ، واما اذا كانت خرفانا كلها فانه لا يجزئه الا الشاة المسنة والله اعلم . وسبب الخلاف فى هذه المسائل هل اسم مطلق الشاة يتناول المرضى والاصحاء والصغار والكبار اولا ؟ وقد روي عن النبيء ﷺ انه قال «يعد صغيرها وكبيرها ويعد السخال وعجاجيل البقر»[1] . وقد اختلف اهل العلم في السخال هل تعد فى النصاب ويؤخد منها ؟ وكذلك الفصلان والعجاجيل والحملان فروي : عن بعضهم انه قال يعدونها ويكلف صاحب الاربعين من السخال ان يأتي بجذعة او بثنية ولا يؤخذ من الصغار شيء ، قال ابو عبيد وابو ثور ، وكذلك في صدقة الابل والبقر ، وروي عن الاوزاعي انه قال يؤخذ من كل صنف منها . واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئا ولا يعدون بها ، وسبب الخلاف هل اسم الجنس يتناول الصغير والكبير ام لا يتناول الا الكبير خاصة ؟ ولقول عمر رضي الله عنه حين امر ان تعد عليهم السخال ثم لا يؤخذ منها . وعند اصحابنا ان اسم الشاة لا يطلق الا على التى استغنت عن غيرها ، ولكن يعد في النصاب الصغير والكبير والله اعلم .

مسألة : ويستتم الشريك بنصيب شريكه في جميع ماذكرنا من نصاب الانعام . لقوله عليه السلام «في خمس ذود صدقة ، وفى الاربعين

---

١) رواه ابوداود والترمذي والنسائي ، ولما رواه مالك والشافعي عن سفيان ابن عبدالله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال : «تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ، لاتاخذ الاكولة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» يعنى ان من ملك نصابا من الابل ، او البقر ، او الغنم فتنجت في اثناء الحول وجبت زكاة الجميع عند تمام حول الكبار ، واخرج عن الاصل وعن النتاج زكاة المال الواحد . فى قول اكثر اهل العلم .

شاة شاة»[1] ولم يستثن شريكا من شريك ، وروي مثل هذا عن الشافعي والليث بن سعيد ، وروي عن مالك واهل العراق ان لازكاة عليهما حتى يستكمل كل واحد منهما النصاب والله اعلم . واختلف في قوله ﷺ «وما كان من خليطين فانما يترادان الفضل بالسوية»[2] ، فقال بعضهم اذا جمعهم الراعي والفحل والمراح فهما خليطان ، فهذا مروي عن الشافعي ومالك وفي كتاب ابن جعفر : حتى يجمعها المحلب والمربض سنة ، وروي عن عطاء وطاوس انهما اذا عرفا اموالهما فليسا بخليطين . وقال بعض العلماء الخلطة انما هي بالمشاركة والمفاوضة . والله اعلم .

---

١) رواه الدارقطني بلفظ «في الاربعين» .

٢) رواه البخاري عن انس قال : ان ابابكر كتب اليه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين ، والتي امر الله بها رسوله : وفيه «ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعني يؤدي كل شريك ما يلزمه زكاة عن نصيبه في الشركة وان اخذ المصدق منه اكثر . لان مالهما كمال واحد . اما من لزمته جذعة وليست له الا حقة أو لزمته حقة وليست له الا جذعة ، فان حديث الصدقة ينص على ان من لزمته جذعه وليست له الاحقة انه يدفعها للمصدق ويجعل معها توفيق لها شاتين اذا استيسرتا او عشرين درهما . ومن لزمته حقة وليست له الاجذعة قبلها منه المصدق ويعطيه المصدق مقابل ما زاد عنده شاتين او عشرين درهما . فتبين والله اعلم ان الشاتين هما الاصل فى تقدير الزيادة او النقص بين السنتين . اما الدراهم وتحديدها بالعشرين فالظاهر ان ذلك فيما اذا كان سعر الشاتين يساوي ذلك العدد كما هو الحال فى زمنه (ﷺ) . اما اذا ارتفعت الاسعار وربما كان الارتفاع فاحشا كما هو الشأن فى زمننا فالواجب والله اعلم — هو زيادة فضل القيمة من رب المال . اورد الفضل من المصدق كما ذهب اليه بعض الهادوية . ويرجع ذلك الى التقويم . واما في سوى الجذعة والحقة مما لم ينص عليه الحديث نصا فالقاعدة المنضبطة في كل زمان ومكان هو التقويم ويؤيده قول معاذ بن جبل (ض) لاهل اليمن : «ايتوني بعرض لباسكم خميص ولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد (ﷺ) بالمدينة» ولا شك ان ذلك عماده التقويم والله اعلم . اهـ مصححه

مسـألة : واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الابل والبقر : فروي عن علي ومعاذ ان لاصدقة في البقر العوامل[1] . وروي هذا ايضا عن جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن

(«فائدة» في زكاة الابل وما يخرج منها)

لا يخفى ان مادون خمس ذود لا زكاة فيها .

من ٥ الى ٢٤ ــ شاة عن كل ٥

من ٢٥ الى ٣٥ ــ بنت مخاض وهي التى استكملت لها سنة ودخلت في الثانية فان لم تكن فابن لبون .

من ٣٦ الى ٤٥ ــ بنت لبون وهي التي استكملت الثانية ودخلت في الثالثة .

من ٤٦ الى ٦٠ ــ حقة وهي التي استكملت الثالثة ودخلت فى الرابعة .

من ٦١ الى ٧٥ ــ جذعة وهي التي استكملت الرابعة ودخلت في الخامسة .

من ٧٦ الى ٩٠ ــ بنتـــا لبون .

من ٩١ الى ١٢٠ ــ حقتـــــان .

من ١٢٠ فصاعدا ففي كل ٤٠ بنت لبون وفى كل ٥٠ حقة

(زكاة نصاب الغنم وما يخرج منها)

من ٤٠ الى ١٢٠ ــ شـــاة واحدة .

من ١٢١ الى ٢٠٠ ــ شـــاتان .

من ٢٠١ الى ٣٠٠ ــ ثلاث شـــياه .

واذا زادت على ٣٠٠ ففي كل ١٠٠ شاة

---

١) روى ابو داود والدارقطني عن علي عليه السلام قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» وروي بلفظ «ليس في البقر العوامل شيء» واخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي اسناده . والحديث دليل على انه لايجب في البقر العوامل شيء . وظاهره سواء كانت سائمة او معلوفة ، وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم فى البخاري وفى الابل فى حديث بهز عن ابي داود والنسائي قال الدميري ، والحقت البقر بهما .

البصري وعطاء والليث بن سعيد والشافعي وغيرهم من اصحاب الرأي . وقالت طائفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة . وروي هذا عن مكحول وقتادة . وبه قال مالك . وروي مثله في كتاب ابن جعفر وغيره من اصحابنا . وان هذا هو المأخوذ به عندهم ، وهذا مع استفاضة حديث الرسول عليه السلام وهو قوله : «ليس في القتوبة ، ولا في الجارة صدقة»[1] . واظن انهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام «في خمس ذود صدقة»[2] . ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم . والله اعلم . وقال بعض العلماء : في بقر الحرث ان كان في حرثها الزكاة فلاصدقة على عواملها . والافيها الصدقة . والله اعلم . واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان الجواميس بمنزلة البقر . روي ذلك عن الحسن البصري والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي . والله اعلم . .

الفصـــل الثاني

فى زكاة المعشرات

وهي الثمار والحبوب والقدر الواجب في ذلك ، قال الله تعالى «انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض»[3] وقال «وآتواحقه يوم حصاده»[4] فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال «هو العشر

---

١) القتوبة بالفتح الابل التي توضع الاقتاب على ظهورها كالركوبة والحلوبة . وفى الحديث : «لاصدقة فى الابل القتوبة» والجارة هي التي تجر بالزمام تذهب وترجع بقوت العيال . المراد ليس فى الابل العوامل صدقة .

٢) تقدم ذكره .   ٣) البقـرة : (٢٦٧) .   ٤) الانعـام : (١٤١) .

ونصف العشر» وعنه ايضا قال : «حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله . وروي مثل هذا عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة . وعن مجاهد قال : هو اذا حصد زرعه القى لهم من السنبل ، واذا جذ نخله القى لهم من الشماريخ ، واذا كاله زكاة — وقالت طائفة : كان هذا قبل الزكاة المفروضة ، وان هذه الاية منسوخة لان السورة مكية . روي هذا عن النخعي وابي جعفر والله اعلم .

مسـألة : اجمع عوام اهل العلم من جميع فقهاء الامصار على ان الصدقة واجبة في اربعة اشياء مما تخرجه الأرض . وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ثم اختلفوا فيما سواها فذهبت طائفة الى ان لاصدقة الا في هذه الاربعة الأشياء . روي هذا عن الحسن البصرى[1] . وابن سيرين والشافعي وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وابي عبيد وغيرهم . وقال اصحابنا الزكاة واجبة في ستة اشياء في الاربعة المتقدمة مع الذرة والسلت وبه قال ابراهيم النخعي ، واحتجوا بما روت جماعة من العلماء ان النبيء ﷺ قال : «ليس في

---

١) رأي الحسن البصري والشعبي : انه لازكاة الا فى المنصوص عليه ، وهو الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب لان ما عداه لانص فيه ، واعبر الشوكاني هذا المذهب الحق . ومجمل القول ، ان الزكاة كانت لا تؤخذ في عهد رسول الله الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما فى حديث ابي بردة — وفي رواية ابن ماجة زيادة الذرة» . وذكر موسى بن طلحة فى اثر عن الرسول زيادة على ما تقدم «السلت» فاعتبر اصحابنا الاصناف الستة جمعا بين الاحاديث . اما ما عداها من الخضروات والفواكه فلا صدقة فيها قال ابن القيم : ولم يكن من هديه اخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا من البغال ولا الحمير ، ولا الخضروات ، ولا الاباطخ والمقاثي والفواكه التي لاتكال ، ولاتدخر الا العنب والرطب فانه ياخذ الزكاة منه جملة ، ولم يفرق بين مايبس وما لم ييبس . اهـ — والقطاني او القطنيات هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لانها تقطن فى البيوت اي تخزن . وقد سبق ان مثل لها المصنف . اهـ

شيء من القطاني صدقة الا في ستة اشياء . وهي : القمح . والشعير . والذرة . والسلت والتمر والزبيب»[1] وهو مجمع عليه عند العلماء . وذهب آخرون الى ان لا زكاة فى جميع القطاني : وهي الحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس . واشباهه في جميع ما يقتات ويدخر مما يتخذ للعيش غالبا من جميع النبات ، روي هذا عن فقهاء الحجاز مالك واصحابه والشافعي وغيره . وذهب ابوحنيفة ومن وافقه الى ان الزكاة في كل ما تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب ، وسبب الخلاف ــ فيما عدا الاصناف الستة المجتمع عليها . هو تنازعهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف ، هل هو لعينها ؟ أولعلة هي فيها وهى الاقتيات والادخار ؟ فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها ، ومن قال لعلة الاقتيات قال الزكاة في جميع ما يقتات قياسا على المجتمع عليها ، وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة على مايقتات به وبين من عداها الى جميع ما تخرجه الارض ــ الا ما وقع عليه الاجماع من الحشيش والقصب والحطب ــ هو معارضة القياس لعموم اللفظ المذكور فى قوله عليه السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنواضح نصف العشر»[2] وما ههنا بمعنى الذي وهو مطابق

---

1) اخرجة ابن ماجه والدارقطني .

2) رواه ابوداود بلفظ «وما سقي بالدوالي والغروب نصف العشر» ورواية البخاري من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبيء (ﷺ) قال «فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» قال ابو عبدالله «اى البخاري» هذا تفسير للاول لانه لم يوقت فى الاول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت . والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهوم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن العباس ان النبيء لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل . اهـ . ولابي داود من حديث سالم «اذا كان بعلا ــ عوضا عن قوله عثريا ــ العشر وفيما سقي بالسواني =

لقوله تعالى «وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده»[1] واما القياس المعارض لهذا العموم فهو ان الزكاة المقصود بها سد الخلة وذلك لا يكون غالباً الا فيما هو قوت . ومن خصص العموم بهذا القياس اسقط الزكاة مما عدا المقتات ، ومن غلب العموم اوجبها في جميع ذلك الا ما اخرجه الاجماع والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الزيتون فذهب بعض الى ايجاب الزكاة فيه روي ذلك عن الزهري والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري ومالك واصحاب الرأي . ووجد ذلك عن جابر بن زيد وابن عباس . وذهب غيره من اصحابنا الى ان لا زكاة في الزيتون . روي ذلك عن ابن ابى ليلى والحسن بن صالح وابى عبيد والشافعي في قوله الآخر بمصر . وسبب الخلاف ، هل هو قوت ام ليس بقوت ؟ والله اعلم .

فصل

في نصاب الحبوب والثمار

اتفق اهل العلم على ان رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة»[1] والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده ﷺ . واختلفوا في مده عليه السلام فقال : جمهور العلماء رطل وثلث وزيادة

= او النضح نصف العشر» الدوالي جمع دالة وهي الدلو الصغير ـــ الغرب الدلو الكبير . العثري والبعل ما يشرب بعروقه بدون سقي ـــ السانية مفرد السواني وهي الدواب . النضح السقي بغير الدواب كنضح الرجال بالآلة . والمراد من الكل ما يسقى بتعب وعناء .

١) تقدم ذكرها .

٣) رواه احمد ومسلم والنسائي .

يسيرة بالبغدادي ، وبه قال اهل الحجاز . وذهب ابو حنيفة الى ان المد رطلان . وفي الصاع ثمانية ارطال . واتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على ايجاب النصاب في الحبوب والثمار وهو خمسة اوساق وان ما دون ذلك ليس على صاحبه شيء . وذهب ابو حنيفة فيما وجدت الى ان الحبوب والثمار ليس فيهما نصاب واجب لقوله عليه السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر»[1] وذهب غيره من العلماء الى تخصيص هذا العموم بقوله «ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة»[2] لان الحديث انما خرج مخرج تبيين العدد لا القدر الواجب .

مسألة : واجمعوا على ان الابل لا تضم الى البقر ، ولا إلى الغنم وانهما لايضمان الى الابل ، وعلى اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ النصاب ، واجمعوا على ان التمر لا يضم الى الزبيب ، واجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب والثمار وغيرهما يجمع جيده الى رديئه وتؤخذ الزكاة من جميعه على قدر كل واحد منهما ، اعني من الجيد والردي» وان التمر وغيره ان كان اصنافا اخذ من اوسطه . واختلفوا في ضم الحنطة الى الشعير : فقال بعض اصحابنا لايضاف بعضها الى بعض . روي ذلك عن وائل بن ايوب رحمه الله[3] . وهو مذهب مكحول وعطاء والاوزاعي والثوري وابي عبيد والشافعي واصحاب الرأى وذهب اكثر اصحابنا الى ان الشعير يحمل على البر ويستتم بكل واحد منهما النصاب ، وهو مذهب

---

١) قد تقدم ذكره .

٢) قد تقدم ذكره قريبا .

٣) تقدم التعريف به .

محمد بن محبوب[1] وموسى بن ابي جابر[2] فيما وجدت عنهما ، وهو

---

١) تقدمت ترجمته فى الجزء الاول .

٢) هو ابو علي موسى بن ابي جابر الازكوي العماني من اساطين علماء القرن الثانى واحد حملة العلم الى المشرق الذين تخرجوا على الامام الربيع بن حبيب رحمه الله فنشر العلم ووجه حركة التحرير واحياء سيرة الخلفاء الراشدين بعمان ولعب دورا خطيرا فى تحريره من الجبابرة والتبعية . وكان من رجال الشورى الذين بايعوا اول امام عادل الجلندى بن مسعود وظل على راس الحركة الاصلاحية يراقبها بعين عقاب وبتحين الفرصة لاعادة الامامة من جديد . لاسيما بعد ان استشهد الجلندى وصفوة رجال الامة معه واستولى جبابرة ذلك العهد على مقاليد الامور — وانت خبير ان عمان بقي بعد مقتل الجلندى بيد الجبابرة من بني الجلندى التابعين لامراء بني العباس من سنة ١٣٥ الى سنة ١٧٧ اذ انتقلت الدولة من بني الجلندى نهائيا الى بني اليحمد واستولت جماعة المسلمين على الامور ، هناك اصبح موسى شيخ المسلمين والمحور الذي تدور عليه حركة البلاد تلتف به جماعة من صفوة الامة كلهم يصلحون للامامة ويطمحون اليها ، وكان امر الامة ضعيفا فخاف عاقبة المنافسة وتفريق الجهود فابتكر طريقة لاقرار الامر فولى كل واحد من هؤلاء الشخصيات ناحية من نواحي القطر ليستبين من ترسخ جذوره ويقوى امره فيسند اليه الامامة العامة وكان الكل سميعا له ومطيعا واستقر كل فى ناحيته فعلا وسار الى غايته بيد ان بشير بن المنذر — ساعده الايمن واحد حملة العلم مثله — قلق من الحالة فقال له : «كنا رجوناك يا ابا علي ان تسير بهذه الدولة فرددتها الى هؤلاء الذين يخافون على الدولة» هنا يكشف له موسى عن حقيقة نواياه فيجيبه «انما نظري يا ابا الحكم الى الدولة لانهم اجتمعوا وكل يطلب هذا الامر لنفسه . والامر بعده ضعيف ففرقناهم عن وجوهنا حتى يقوى الامر» اجل لما قوي امر ابن ابي عفان «احد اولئك» مره موسى بن ابي جابر فارسل الى القرى الولاة وعزل كل من كان ولاه فقامت الدولة باذن الله وذلك سنة ١٧٧ وهكذا يظل المترجم له شيخ المسلمين والدولاب المحرك لجهاز الدولة رغم ضعفه وشيخوخته . فقد قص علينا التاريخ ان المسلمين لما ارادوا عزل ابن ابي عفان لاحداث ظهرت منه حضر موسى بن ابي جابر العسكر وهو شيخ كبير مشدود على حاجبيه بعمامة وهو نائم على سرير في العسكر ، فقال المسلمون لموسى «من امامنا ؟» فقال موسى «انا امامكم» فلما وصل وارث بن كعب الى نزوى اخذ موسى بيده فقدمه امام فلم يعلم ان احدا من الناس عاب ذلك واستمر الوارث فى الامامة مرضيا عنه مدة ١٢ سنة وستة اشهر . وهكذا يظل شيخا مطاعا وتظل امور الدولة فى قوة واستقامة الى ان توفاه الله اليه فى ليلة ١١ من المحرم سنة ١٨١هـ وكان قد عاش اربعا وتسعين سنة واشهرا وكان موسى جد شيخ الاسلام موسى بن علي لامه فتكون ولادته فى سنة ٨٧ رضي الله عنه وارضاه . اهـ مصححه

آخر قول ابي عبيدة مسلم[1] رحمه الله وقاسهما على الذهب .والفضة . وبه قال مالك بن انس والحسن البصري والزهري وطاوس ، وهو المعتمد عليه عندنا وسبب الخلاف : هل المراعاة في الصنف الواحد اتفاق المنافع او اتفاق الاسماء ؟ فمن راعى اتفاق المنافع قال هما جنس واحد وان اختلفت اسماؤها ، ومن راعى اتفاق الاسماء قال هما جنسان مختلفان . والله اعلم .

مسـألة : اجمع اهل العلم على ان رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر ، واختلفوا فيه اذا سقي بعضه بالسماء وبعضه بالدلاء ، فقال عطاء بن ابي رباح ينظر الى اكثر السقيين فيزكى على ذلك . وقال الثوري على الذي احياه وغلب عليه صدقته ، وقيل تخرج زكاته بالمحاصصة روي ذلك عن الشافعي .

مسـألة : واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص : فذهب اكثرهم الى اجازة الخرص في النخيل والاعناب حين يبدو صلاحها لضرورة ان يخلى بينه وبين اهله ان ياكلوه رطبا . وعن داود انه اجاز الخرص في النخيل دون غيره . وروي عن الشافعي انه قال : الخرص اليوم بدعة . وذهب ابو حنيفة وصاحباه إلى ابطاله ، وان على رب الارض ان يؤدي عشر ماتحصل في يده زاد الخرص ام نقص . وسبب اختلافهم في جوازهم الخرص معارضة الاصول للحديث الوارد باجازته ، وهو ما روي ان النبيء عليه السلام اجتاز على امرأة في حديقة لها فقال : اخرصي ما يخرج منها

---

١) تقدم التعريف به .

فلما رجع قال : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة اوسق خرصا يارسول الله[1] . وما روي انه عليه السلام كان يبعث عبدالله بن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخيل حين يطيب . واما الاصول المعارضة لهذه الاحاديث فهو ان الخرص من باب المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر على رءوس النخيل بالتمر كيلا ، ولانه من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة ايضا ، فان الخرص انما كان على اليهود وهم ليسوا بأهل زكاة ، فيحتمل ان يكون تخميتا ليعلم ما بأيديهم ، والله اعلم .

مســألة : واختلف اهل العلم هل يحسب على الرجل ما يأكل من نخله وزرعه قبل الجذاذ والحصاد في النصاب ؟ فذهب مالك بن انس الى انه محسوب عليه . وذهب اصحابنا الى ان ذلك غير محسوب عليه ووافقهم على ذلك الشافعي ، وسبب اختلافهم تعارض القياس للاثار ومفهوم

---

١) رواه البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال «غزونا مع رسول الله (ﷺ) غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى اذا بامراة في حديقة لها فقال النبيء (ﷺ) ، اخرصوا وخرص رسول الله (ﷺ) عشرة اوسق فقال لها «احصي ما يخرج منها» — والخرص هو الحزر والتخمين وذلك اذا زهى النخيل والاعناب ، وبدا صلاحها اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك ان يحصي الخارص الامين العارف ما على النخيل والاعناب من العنب والرطب ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فاذا جفت الثمار اخذ الزكاة التي سبق تقديرها فيها . وليس الخرص ظنا وتخمينا لايلزم به حكم كما تقوله الاحناف بل هو سنة رسول الله (ﷺ) واجتهاد فى معرفة قدر التمر كالاجتهاد فى تقويم المتلفات — وسبب الخرص ان العادة جرت باكل الثمار رطبا فكان من الضروري احصاء الزكاة قبل ان تؤكل وتصرم ، ومن اجل ان يتصرف اربابها بما شاءوا ويضمنوا مقدار الزكاة وفائدته : امن الخيانة من رب المال وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالاكل «وصفة الخرص» : ان يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منها كذا وكذا يابسا .

الكتاب . اما القياس فلانه مال وجبت فيه الزكاة وتعلق فيه حق الغير كسائر الاموال المشتركة . واما الاثار فلما روي ان النبيء عليه السلام بعث رجلا خارصا فقال صاحب المال : يارسول الله قد زاد علي ، فقال الخارص : يارسول الله قد تركت له قدر عرية اهله وما يطعمه المساكين وما تسقط الريح ، فقال عليه السلام قد زاد ابن عمك وانصفك . وما روي انه قال ﷺ : «اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] وقوله : «خففوا الخمرص فان في المال العرية والأكلات والوصايا والنوائب وما وجب في التمر من الحق»[2] ، واما مفهوم الكتاب : فقوله تعالى : «كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده»[3] .

مسألة : واختلفوا فى اخراج القيمة في الزكاة فأجازها بعض ، ومنع منها آخرون ، وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة او حق واجب للمساكين ؟ فمن قال عبادة قال لايجوز ان يخرج الا الواجب عليه ، وهو قول مالك والشافعي ، ومن قال انها حق للفقراء اجاز اخراج القيمة في الزكاة وهو قول ابي حنيفة واليه يؤول قول بعض اصحابنا والله اعلم[4] .

---

١) رواه احمد بزيادة «فخذوا» قبل قوله «ودعوا الثلث» ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة . ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه من حديث سهل بن ابي حثمه قال الترمذي والعمل على حديث سهل عند اكثر اهل العلم .

٢) وفى معنى الحديث ان رسول الله (ﷺ) اذا بعث الخراص قال «خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والآكلة ، رواه ابوعبيد «الواطئة «السابلة» سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مختارين والآكلة ارباب الثمار واهلوهم ومن لصق بهم .

٣) الانعـــــام : (١٤١) .

٤) اختلف العلماء في ذلك الى فريقين : بعض يراها عبادة ، والبعض الآخر حقا للمساكين بيد ان القول الثاني هو الراجح على ما يظهر «وهو قول اصحابنا» =

مسـألة : والعامل عند اصحابنا تبع لصاحب المال ، الا ان يكون اجيرا ، ولاتجب الزكاة في الثمار والحبوب الا بعد ادراكها ويبسها وبلوغ النصاب فيها ، لقوله عليه السلام «الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود»(١) وكذلك الرطب لا زكاة فيه حتى يصير تمرا يابسا ، واختلف العلماء فيما تخرجه الارض المستأجرة على من تكون زكاته ؟ فقال بعضهم : العشر على رب الارض دون المستأجر . وهو مروي عن ابي حنيفة واصحابه ، وقال آخرون الزكاة على مالك الزرع المستأجر دون رب المال ، وروي ذلك عن مالك وابن المبارك والثوري وابى ثور ، وروي مثله عن الشافعي . وبه قال اصحابنا ، وسبب الخلاف هل العشر حق الارض او حق الزرع ؟ فذهب اكثرهم الى انه حق الشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الزرع وهو الاصح وذهب ابو حنيفة الى انه حق الاصل وهو الارض والله اعلم .

= اما اولا فلثبوت وجوبها بالادلة النقلية على الصبي والمجنون وهما غير مكلفين ، واما ثانيا فلقوله تعالى : وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . واما ثالثا فلتعجيل آدائها قبل وقتها والعبادة الموقتة لا تصح قبل وقتها فقد ثبت ان العباس عم النبيء (ﷺ) استاذنه في تعجيلها فاذن له ، وعليه اذا تحققت حاجة المساكين اليها جاز تعجيلها والله اعلم . و لم يثبت عن الرسول (ﷺ) انه امر عمه باعادة اخراجها عند حلول وقتها بل الامر كان بالعكس فقد روي ان عمر بن الخطاب (ض) بعثه النبيء (ﷺ) مصدقا فاتى العباس يطلب منه زكاتة فمنعها الى آخر ما فصلته في بعض تعاليقي . اهـ .

١) رواه الدارقطني والبيهقي ـــ وتمامه : «فان نقصت عن الثلاثمائة صاع فليس فيها شيء» .

الفصـــل الثالث

في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة قال الله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» الاية(١) وقال النبيءِ عليه السلام «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة»(٢) واجمع اهل العلم على ان نصاب الفضة مائتا درهم للحديث المتقدم ، لان الأوقيه اربعون درهما وخمس اواق جملتها مائتا درهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين : فقال بعضهم يخرج بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت ، روي ذلك عن علي وابن عمر(٣) والنخعي ومالك ابن انس وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وابي عبيد وغيرهم ، وقال اصحابنا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما ، ثم فيها درهم . روي هذا عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ، وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار والزهري وابي حنيفة وغيرهم . وسبب اختلافهم شيئان احدهما ؛ اختلافهم في تصحيح الحديث المروي عن رسول الله ﷺ وهو قوله : «ليس في مائتي درهم شيءٍ حتى يحول عليها الحول ثم فيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم»(٤)

---

١) التوبـــة : (٣٤) .

٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله وفى معنى الحديث «اذا زاد على المائتين ففي الاربعين درهما درهم قاله لمعاذ .

٣) روي انهما قالا : ان ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه اي فى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وانه لا وقص فيهما . قال النووي في شرح مسلم اما الحبوب فقد اجمع العلماء على ان ما زاد على خمسة اوسق انه تجب زكاته بحسابه وانه لاوقص فيها .

٤) رواه ابوداود مع زيادة ونقصان وقال حسن من حديث علي .

والشيء الثاني الموجب للخلاف : هو تردد الذهب والفضة بين الاصلين اللذين هما الماشية والحبوب فان الحديث ورد في الماشية ان لا زكاة في الاوقاص منها ، واجمعوا على انه ليس في الحبوب اوقاص فمن شبه الذهب والفضة بالماشية قال فيهما بالاوقاص ومن شبههما بالحبوب قال ليس فيهما اوقاص . الله اعلم .

مسألة : واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه ، وهي نصف مثقال الا ما روي عن الحسن البصري وبعض اصحاب داود بن علي ان ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينار ثم فيها ربع عشرها دينار واحد ، واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالا فقيمته دون مائتي درهم ، او تكون قيمته مائتى درهم وهو دون العشرين مثقالا عددا : فقال جمهور اهل العلم لا زكاة في اقل من عشرين دينارا ، او مثقالا ، وفى العشرين دينارا نصف دينار . وروي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم ان الصدقة ربع العشر اذا كانت قيمة مائتي درهم وان كان دون العشرين عددا والله اعلم . وسبب تنازعهم اختلافهم في تصحيح الحديث المروي في ذلك عن علي عن النبيء ﷺ وهو قوله «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار»[1] ومن لم يصح عنده الحديث اعتمد على الاجماع ان في الاربعين

١) حديث علي الذي رواه اصحاب السنن جاء فيه «فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل اربعين درهما درهم» الحديث لا «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينار نصف دينار» كما ساقه المصنف . اما حديث علي فى نصاب الذهب الذي ينبغي ايراده فهو قوله : عن النبيء (ﷺ) قال «ليس عليك شيء ــ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه احمد وابو داود والبيهقي وصححه البخاري وحسنه الحافظ . «فائدة» .

تيسيرا على القراء اقدم جدولا فى بيان اسماء من المكاييل ،والمقاييس والنقود يكثر ورودها في كتب الفقه الاسلامي ويغمض بعضها على جمهورهم .

دينارا ديناراً واحدا ، واهل المدينة مالك او اصحابه اعتمدوافي ذلك على العمل ، ولذلك قال مالك في كتابه الموطأ : السنة التى لا خلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب فى عشرين دينار كما تجب في مائتي درهم وهو الصحيح وبه اخذ اصحابنا لقول النبيء ﷺ «ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة»[1] وقوله «في الرقة ربع العشر»[2] والرقة اسم جامع

(جدول المكاييل والمقاييس والنقود)

(القفيز مكيال يسع ثمانية مكاكيك ــ (المكوك) نصف الوية وتسمى عندنا (الحثية) وبالكيل الجديد (ديكاليتر) ــ (الفرق) بفتحتين : زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ــ (الفرق) بفتح فسكون : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ــ (وية العرب) أربعة وعشرون مدا بعد النبيء (ﷺ) وتسمي الآن «القلة» او دويل ديكاليتر اي ضعفه (وية امسين) اثنا عشر مدا أو الحثية ــ (وية يفرن) تسعة امداد و ٣/٥ (وية ابناين) ثمانية امداد ــ (الوسق) ستون صاعا ــ الصاع اربعة امداد بمد النبيء (ﷺ) ــ (الثمنة) ستة امداد ويقال له «الرباعي» ــ (المد) وزن ٦٧٥ غراما من القمح ، و٥٠٠ غراما من الشعير «الجرة الكبيرة» هو المكيال الذي يسمى فى عرف ميزاب وعرف نفوسة «نقاصة» ــ (قرن الزيت) هو نصف الجرة الكبيرة (المن) رطلان او ما يساوي كيلوغرام تقريبا ــ (الرطل) خمسماية غرام باصطلاح عصرنا ــ (البريد) اثنا عشر ميلا ــ (الفرسخ) ٥٥٤١ ميترا (الميل) ١٣٤٨ ميترا (القفيز) من الارض يساوي ١٤٤ ذراعا ــ (المثقال) وزن خمسة غرامات ذهبا (الدينار) صرف عشرة دراهم ــ (البدرة) تساوي عشرة الآف درهما ــ (الدينار المرجوح) يساوي عشرة دنانير ــ (الاوقية) اربعون درهما فضة (الدرهم) ستة دوانق ، ووزن الدراهم ثلاثة غرامات تقريبا ــ «الدانق» سدس الدرهم ١/٦ وزن قيراطين ، والدانق الاسلامي حبتا خرنوب ٢/٣ ــ (القيراط) طسوجان ــ (والطسوج) حبتان ــ (الخروبة) في عرف تقسيم مياه الابار يساوي ١/٢٤ : مثلا يقال فلان يملك فى البئر ست خراريب يعني يملك ربع البئر (١/٤) ــ (الحبة) جزء من ٤٨ من الدوهم ــ (النش) عشرون درهما ــ (النواة) خمس دراهم .

اهـ مصححه

---

١) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي .

٢) رواه احمد وابوداود والترمذي .

للذهب والفضة ؛ وعلى ان بعضهم قاس الذهب على الفضة اذ كانت هي الاصل ولاتفاقهم على صحة الحديث الوارد فى نصاب الفضة والله اعلم ، واختلفوا في الذهب والفضة اذا كانا ناقصين عن وزن الزكاة ، فقال بعضهم فيها الزكاة اذا كانت الدنانير والدراهم تجوز جواز الوازنة . روي هذا عن مالك وبعض اصحابه ، وقال آخرون : لا زكاة في ذلك وان نقصت حبة ، وهو الصحيح وبه قال الشافعي وغيره .

مسـألة : واختلفوا في ضم الذهب الى الفضة : فقال بعضهم لا يضم احدهما الى الآخر . روي هذا عن ابن ابي ليلى وابي عبيد ، وابي ثور والشافعي وغيرهم، وذهب الحسن البصري ، والاوزاعي وقتادة والثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي الى ان كل واحد منهما يضم الى الآخر فاذا كمل النصاب في مجموعهما وجب فيه الزكاة وهو الصحيح ، وبه اخذ اصحابنا . وسبب الخلاف ، هل وجوب الزكاة في كل واحد منها لعينه او لعلة تعمهما وهى كونهما رؤوس الاموال ، وقيمة المتلفات ، واتفاق المنافع فمن رآى وجوب الزكاة فى كل واحد منهما لعينه قال هما جنسان كالابل والبقر ، ومن اعتبر فيهما العلة الجامعة لهما قال يضم بعضها الى بعض . واختلفوا فى صفة ضمهما واخراج الزكاة منهما ، فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك ابو حنيفة يضم كل واحد منهما الى صاحبه بالقيمة ويخرج من كل واحد منهما بالقيمة ما وجب فيه ما لم تنغلق فريضة واحدة منهما ، واما اذا انغلقت الفريضة فى احدهما فلا يكسرها الى الآخر ، قالوا : وانما يصرف الى الذهب قليلا كان او كثيرا ولا يصرف الى الورق الا الى درهم ونصف فصاعدا ، وروي عن مالك انه قال يضمان بصرف محدود . وذلك عنده بان ينزل الدينار بعشرة دراهم على ما كان عليه

الصرف قديما ، فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درهم فقد وجبت عليه فيهما الزكاة فان كانت تسعة دنانير ، قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه وان كانت سبعة دنانير ومائة درهم فعليه الزكاة[1] واجاز ان تخرج من احدهما على الآخر والله اعلم .

مسألة : واختلف اهل العلم فى الذهب والفضة هل يستتم الشريك بنصيب شريكه فيهما ، او في احدهما في الاصل والنصاب : فذهب اصحابنا الى انه لايستتم بنصيب شريكه فيهما فى الاصل ، ولافي النصاب . ووافقهم على ذلك مالك وابو حنيفة ، وذهب الشافعي الى انه يستتم به وان حكم المال المشترك حكم مال رجل واحد ، وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس اواق صدقة»[2] فيحتمل إن يكون هذا المقدار لمالك واحد ويحتمل ان يكون لملاك شتى الا انه لما كان اشتراط النصاب انما هو الرفق بصاحب المال وجب ان يكون النصاب لمالك واحد ، وهو الاظهر والله اعلم .

مسألة : اختلف الفقهاء فى زكاة الحلي المتخذ من الذهب والفضة فروي عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب ووافقهم عبدالله بن عمر ومجاهد وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير ، وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي ان الزكاة فيه واجبة ، وهو قول اصحابنا قاطبة ووافقهم على ذلك ابو حنيفة واصحابه ، وروي عن انس بن مالك انه يزكى عاما واحدا ، وذهب آخرون الى انه لازكاة فيه اذا اريد به الزينة واللباس وهو

---

١) وفيه نظـــــر .

٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله .

مروي عن جابر بن عبدالله وعائشة واسماء بنت ابي بكر والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابي عبيد وابي ثور واحمد واسحاق ، وبه قال فقهاء الحجاز مالك والليث بن سعيد والشافعي فى اول امره اذ كان بالعراق ، ثم روي عنه انه وقف عنه بمصر ، وقال هذا مما استخير الله فيه . وروي عن الحسن انه قال : زكاته عاريته ، وروي مثله عن قتادة وعبدالله بن عتبة . وسبب اختلافهم شيئان : «احدهما» اختلافهم في تصحيح الاثر وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي ثلاث فتخات من ورق ، او قالت من ذهب . فقال ماهذا ؟ فقالت : اتزين لك به ، فقال : اتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا . قال حسبك من النار»[1] . وما روي : «انه دخلت عليه امرأة وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا ، فقالت : اخرج الفريضة ، فاخرج منها مثقالا وثلاثة ارباع المثقال»[2] . فبهذا وغيره يحتج من اوجب الزكاة فى الحلي . واحتج من اسقط الزكاة عنه بحديث ضعيف روي عنه عليه السلام من طريق جابر بن عبد الله انه قال «ليس فى الحلي زكاة»[3] . «والشيء الثاني» الموجب للخلاف هو تردد الحلي بين ان يشبه العروض الموضوعة للإنتفاع وبين التبر والفضة اللذين المقصود منها المعاملة اعني كونهما ثمنا . والصحيح ايجاب الزكاة فيه بظاهر الكتاب والسنة لوقوع اسم الذهب والفضة على

---

١) متفق عليه وفي آخره زيادة «اعلمي ان فيهن الزكاة» .

٢) رواه الترمــــذي .

٣) قال صاحب تذكرة الموضوعات عن احمد ان ابن عمر وعائشة وانسا وجابرا واسماء كانوا لايرون فى الحلي زكاة ـــ وعن اسماء كانت تحلي بناتها الذهب نحواً من خمسين الفا ولا تزكيه . قال البيهقي : وما يروى مرفوعا «ليس في الحلي زكاة» باطل لا اصل لـــه .

الحلي والله اعلم(١) .

الفصــــل الرابع

فى زكاة العروض المتخذة للتجارة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة اقسام : احدها فى زكاة التجارة . والثاني في زكاة الفوائد . والثالث : في زكاة الديون .

القســـم الاول

فى زكاة العروض

اجمع اهل العلم على ايجاب الزكاة في العروض التى تعد للتجارة مديرة كانت او غير مديرة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وابي عبيدة مسلم وابي صالح الدهان والربيع بن حبيب ــ وبه قال القاسم بن عبدالله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والحسن البصري وطاوس وميمون ابن مهران والنخعي والشعبي ، وعليه فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ، ولا اعلم بينهم خلافا الا ما ذكر عن داود بن علي وغيره من اهل الظاهر : زعموا ان الزكاة في العين ، فاذا صار عروضا صار الى ما عليه العروض

---

٤) من المعلوم ان القول بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء اذا اتخذ للزينة هو مذهب مالك واحمد والشافعي في احد اقواله . قال الصنعاني : لأثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار ــ ثم قال : واظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته اهـ . وهو قول اصحابنا رحمهم الله .   اهـ مصححه

حتى يعود الى العين . وسبب الخلاف شيئان : احدهما اختلافهم في تصحيح حديث سمرة بن جندب انه قال : كان النبيء ﷺ يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع[1] . والثاني اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس وهو ان العروض المتخذة للتجارة مال مقصود بها التنمية والزيادة فأشبه الاجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق ، اعني الحرث والماشية والذهب والفضة ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة : افي ثمنه الذي اشتري به العروض ام في قيمته ؟ فقال بعضهم : يزكيه على ما جعل فيه ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وقال بعضهم : تؤدى عند رأس الحول بالقيمة ، روي ذلك عن جابر بن زيد . وذهب الاوزاعي الى انه مخير ان شاء زكى ثمنه الذي اشتراه ، وان شاء زكى قيمته والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في عروض تقيم سنين : فقال اكثر الفقهاء جابر ابن زيد وابو عبيدة والربيع بن حبيب وغيرهم من اصحابنا تقوم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة ما اقامت وهو مذهب الشافعي وابي ثور وابي عبيد والثوري واصحاب الراي . وروي عن مالك بن انس ان لا زكاة فيها حتى تباع وان اقامت سنين ، فاذا باعها زكاها لسنة واحدة ، وهو قول عطاء وقولهم هذا لا حق بقول الظاهرية لم يختلفوا الا في المديرة والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في العروض يشتريه الرجل باقل من مائتي درهم ثم يحول عليه الحول وهو يساوي ماتجب فيه الزكاة ، فقال بعضهم :

---

١) رواه ابوداود واسناده لين .

ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه ، ثم يحول عليه الحول ، وقال آخرون اذا باعه بما تجب فيه الزكاة بعد حول الحول زكاة من يوم ملك العروض ولا ينظر في قيمته اول السنة ولا اوسطها . روي هذا عن الشافعي والله اعلم . واختلفوا فيمن اشترى اكسية للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للباس او اشتراها للباس فنواها للتجارة ، فقال بعضهم : ليس عليه زكاة في الحالتين . وقال آخرون غير ذلك . والله اعلم .

القســم الثاني

في زكاة الفائدة

وهذا القسم يشتمل على ست مسائل :

المسـألة الاولى في وقت الزكاة : اجمع اكثر اهل العلم على اشتراط الحول في زكاة الذهب والفضة والماشية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول معاذ بن جبل رضي الله عنه «انتظر بارباب الاموال حولا كاملا ثم خذ منهم ما أمرتك»[1] ، وقوله : لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول»[2] ، واستحب اصحابنا ان ياخذ الانسان لوقت زكاته شهرا معلوما من شهور السنة كرجب ورمضان والمحرم ، وانه ان دخل ملكه المال في غير هذه الاشهر انه يخرجه من ملكه حتى يستهل عليه الشهر

---

١) متفق عليـــه .

٢) متفق عليه عن ابي هريرة ــ ورواه الربيع عن ابي سعيد الخدري ورواه ابوداود من حديث علي باسناد جيد . ــ ورواه الترمذي مرفوعا عن إبن عمر «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» .

المرغوب فيه ثم يرده في ملكه ويأخذ ذلك الشهر وقتا لزكاته[1] . واتفق المسلمون على انه لاتجب الزكاة فيما يحتاج فيه الى اخذ الوقت الا بشيئين : حلول الحول واستكمال النصاب ، وانه اذا زكاه فقد ثبت وقته ، ولا ينتقض الا باخراجه من الملك ، او نزوله عن حد الاصل ، واختلف في انتقاض الوقت بابداله اياه بجنسه .

المسألة الثانية : اجمع الفقهاء على ان نصاب المال اذا حال عليه الحول ان الزكاة تجب فيه ، واختلفوا في الفوائد من الاموال : فقال اصحابنا يزكيها مع النصاب الاصلي وان دخلت عليه الفائدة بعد ما زكاه فلا شيء عليه في زكاة الفائدة حتى يحول عليها الحول ، وقال آخرون : لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول . روي ذلك عن ابي بكر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والشافعي ، وغيرهم وذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب ان لا يعارض لأرباح

---

١) اخراج المال اثناء الحول من ملك من اتخذ شهرا معينا لزكاته وارجاعه على راس الحول «حيلة مكشوفة» لاينبغي ان يرتكبها من يستبرىء لدينه وعرضه . تبعث عليها المماكسة والمشاحنه مع الله الذي افاض عليه بذلك المال خشية ان ينال الفقراء منه شيء . والافهل يعتقد حقا ان ذلك المال ليس مالا له وان اخرجه صوريا من ملكه ؟ الم يكن يوم ان اخرجه كان على نية ان يرجعه في موعد محدد وما اشبه بمن اقرض غيره مالا افلا تلزمه زكاته ؟ الا يكون فى صدره حرج لو ان الموهوب له امتنع امن ارجاعه او استهلكه ؟ الا يعتبره فى قرارة نفسه غاصبا واكلا لماله بالباطل ؟ اذن فالمال ماله . وفى حوزته في نفس الامر والواقع ابقاه او اخرجه . وانت خبير ان لزكاة تتبع مالك المال فما يبدىء المحتال وما يعيد ؟ . ثم او كلما دخل ملكه مال اثناء الحول فعل كذلك ، وفيه من الحرج مالا يخفى ؟ الا يكون من الخير ومن السماحة التى هي شارة الاسلام ، ومن شكر الله على ما اولى وانعم ان يزكي مادخل يده من المال اثناء الحول مع نصابه الاصلي كما هو الشان فى الفائدة ؟ وبذلك ينتظم امر زكاته ولايحوج نفسه الى اخراج وادخال . والله اعلم . اهـ مصححه

التجار حتى يحول عليها الحول ، وقال مالك : حول الربح هو حول الاصل اذا كمل للاصل حول زكى الربح معه ، سواء كان الاصل نصابا ، او اقل من النصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا . وروي عن ابن عباس ، والحسن البصري والزهري في الفائدة انها تزكى حين يستفيدها والله اعلم . وسبب الخلاف تردد الربح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد او حكم الاصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول ، ومن شبهه بالاصل وهو راس المال قال حكمه حكم راس المال ، والله اعلم ، وحكم نسل الحيوان حكم الارباح والفوائد عندنا لافرق في ذلك . وروي عن مالك انه قال : حول النسل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا او لم تكن كما قلنا عنه فى ربح الناض . وقال الشافعي وابو حنيفة لا يكون حول النسل حول الامهات الا ان تكون الامهات نصابا وهو الاصح . وروي عن مالك ايضا فيمن اتجر بخمسة دنانير فلم يحل عليه الحول حتى بلغت مقدار الزكاة انه يزكيها . وقال في الغنم مثل ذلك . وقال اهل العراق : لا تجب في ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صارت نصابا تجب فيه الزكاة . وهو قول الشافعي وابي عبيد وابي ثور . واحمد واسحاق وغيرهم من الفقهاء . وهو الصحيح عندنا والله اعلم .

المسألة الثالثة : واختلفوا فى تعجيل الزكاة قبل الحول فرخص فيه بعض اصحابنا ، وهو مروي عن سعيد بن جبير والزهري والنخعي والاوزاعي والشافعي وابي عبيد واصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري : من زكاها قبل الوقت اعاد كالصلاة . وسبب الخلاف هل هي عبادة او حق للمساكين ؟ فمن قال عبادة شبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل

الاجل على جهة التطوع ، وقد احتج اصحاب القول الاول بحديث علي ان النبيء ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها(١) والله اعلم .

المسـألة الرابعة : واختلفوا فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت فروي عن الحسن وقتادة : انها تجزىء عنه ، وقال الزهري وابو عبيد وغيرهم هولها ضامن حتى يضعها مواضعها ، وقيل : ان اخرجها في حين وجوبها فضاعت انه لا ضمان عليه ، وان اخرها عن وجوبها فاخرجها فضاع ضمن وهو مشهور قول مالك . وقيل ان فرط ضمن ، وان لم يفرط زكى ما بقى وهو قول الشافعي . وقال بعض : يحسب الذاهب من الجميع ويبقى رب المال والمساكين شريكين في الباقي ، وذهب بعض اصحابنا الى انه اذا كالها فقد لزمته ان ضاعت ، والافلا ضمان عليه . وسبب الخلاف تشبيه الزكاة بالديون المتعلقة بالذمة او تشبيهها بالحقوق المتعلقة بالمال ؟ فمن شبه اصحاب الزكاة بالامناء قال : لا ضمان عليهم فيما اخرجوه . ومن شبههم بالغرماء قال يضمنون . واما اذا تمكن من اخراجها فلم يفعل حتى هلك بعض المال فانهم متفقون على ضمانه الا في الماشية عند من يرى ان وجوبها انما يتم بخروج الساعي مع الحول وهو قول مالك فيما روي عنه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا اذا مات بعد وجوبها : فقيل تخرج من

---

١) بعث النبيء (ﷺ) عمر بن الخطاب لقبض الزكاة فاتى العباس عم النبيء (ﷺ) يطلب منه زكاته فمنعها فاتى عمر الى النبيء (ﷺ) فقال : ان عمك منع زكاة ماله . فقال «يا ابا حفص ان عمي لم يمنع زكاته : انما احتجنا فعجلنا زكاة عامين لعام» رواه احمد ومسلم . وذكر احمد ان العباس مسألة (ﷺ) عن تعجيل زكاته قبل ان يحول الحول فاذن له فى ذلك .

الكل وهو قول اكثر اهل العلم ، وقيل ان اوصى بها اخرجت من الثلث والافلا شيء على الورثة . والله اعلم .

المسألة السادسة : واختلفوا في المال يباع بعد وجوب الصدقة فيه : فقال قوم يأخذ المصدق الزكاة من نفس المال ، ويرجع المشتري على البائع بقيمته . وقيل البيع جائز والزكاة على البائع . وهو الصحيح وسبب الخلاف تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته واتلاف عينه فمن شبهه بذلك قال الزكاة في ذمة المتلف والمفوت . ومن قال : البيع ليس باتلاف لعين المال ـ كمن باع ما ليس له ـ قال الزكاة في عين المال والله اعلم .

القســم الثالث

فى زكاة الديـون

واختلفوا في وجوب الزكاة في الدين المرجو أخذه : فقال اصحابنا جابر ابن زيد وابو عبيدة والربيع وابن عبدالعزيز وغيرهم : يؤدي زكاة ما كان منه على ملي يرجو اخذه لكل سنة ، وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبدالله وطاوس والنخعي والزهري والحسن البصري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن سليمان[1] والشافعي واسحاق وابي عبيد . قالت طائفة يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة . روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وعطاء الخراساني ومالك واهل المدينة . وقال آخرون زكاته على المديان قاله ابن عباد[2] . من اصحابنا ، وابراهيم

---

١) هو حماد بن ابي سليمان «لاسليمان فقط» هو شيخ ابي حنيفة لازمه ١٨ سنة وممن أخذ عنهم الفقه .

٢) المصري لا المدني .

النخعي ، وقالا من اكل مهنأته «وفي خ مهنأه» فعليه زكاته . وقال آخرون ليس عليه في الدين زكاة حتى يقبضه . فاذا قبضه زكاه للسنة الاولى ، ويحط عنه ما ادى في الثانيه ، وكذلك في كل سنة وهو مذهب سفيان الثوري ، وابي حنيفة واصحابه واختاره ابن عبدالعزيز من اصحابنا ، وقال بعض الاوائل لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبضه ، روي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعكرمة والله اعلم . واختلفوا فى الدين المويئس منه اذا قبضه صاحبه فقال بعضهم يزكيه لما مضى ، وهو مذهب الثورى وقال آخرون : يزكيه لسنة واحدة . روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز(١) والحسن البصري والاوزاعي وكان قتادة يقول : لازكاة في المال الضمار قال ابو عبيد يعني بالضمار الغائب الذي لايرجى ، واما من ابضع بضائع او بعث مالا قراضا فانه يؤدى عنه عند اصحابنا كان المال حاضراً او غائبا ما كان يرجوه ، وعند بعض مخالفينا لا يؤدى الزكاة على ما كان غائبا ، فاذا قدم حسب وادى على ما مضى . والله اعلم.

مســألة : واختلفوا فيمن بيده مال تجب فيه الزكاة وعليه من الدين مثله اودونه : فقال بعضهم لا زكاة عليه حتى تخرج منه الديون فاذا بقي نصاب الزكاة زكى والافلا ، وبه قال الحسن وعطاء وابن المبارك وجماعة وقال قوم الدين لا يمنع الزكاة اصلا ، وفرق اصحابنا بين ديون النض

---

١) روي انه كتب الى ميمون بن مهران فى مظالم كانت في بيت المال ان يردها على اربابها «ويأخذ منها زكاة عامها» فانها كانت مالاضمارا «المال الضمار الذي لايرجى» واذا رجي فليس بضمار . من اضمرت الشيء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعل ومثله من الصفات ناقة كناز . وانما اخذ منه زكاة عام واحد لان اربابه ماكانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو فى بيت المال .
اهـ غريب الحديث

وغيره من الحرث والماشية ، فقالوا : يسقط ما عليه من ديون النض مما بيده من الذهب والفضة خاصة ولا يسقط ما عليه من ديون غير النض مما في يده من الحرث والماشية ، وذهب الى هذا طائفة من الناس ، وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة ام حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأي انها عبادة تجب على من بيده مال لان ذلك شرط التكليف وعلامة القضية على المكلف سواء كان عليه دين او لم يكن ، وايضا فان دين الله اول واحق ان يقضى من حقوق الآدميين قال : لا يسقط ما عليه من الدين ، ومن قال ان الزكاة حق للفقراء قال لا زكاة فى مال من عليه الدين . وهذا هو الأشبه بغرض الشارع لقوله عليه السلام : «امرت ان آخذها من أغنيائكم[1] . والمديان ليس بغنى . وأمامن فرق بين ديون النص وغيره من الحبوب والماشية فلا اعلم له شبهه بينة[2] . والله اعلم .

---

١) ثم قال : «واردها فى فقرائكم» رواه البخاري عن ابن عباس .

٢) القول باسقاط ديون الذهب والفضة متى كانت عليه عليه للغير ينسجم ويتكافأ مع القول بايجاب زكاتها عليه متى كانت له بذمة الغير ولم يوبض منها فلو لم يسقطها . لشملتها الزكاة ضمن ماله ، ولزكيت مرتين : وانت خبير ان الزكاة لاتجب في مال مرتين اللهم الاعلى قول من يقول : «زكاة الدين على المديان لانه هو الذي اكل مهناه» فيتعين عليه ان لا يسقطها حينئذ من زكاته ليتم الانسجام والتكافؤ ، وانما خصوا الذهب والفضة لانهما فى الاصل ثمنين يمثلان ما بالذمة بخلاف الماشية والحرث والله اعلم .   اهـ مصححه

الفصــــل الخامس

فى زكاة المعادن

وركاز الجاهلية . والأصل في هذا : قوله عليه السلام «في الركاز الخمس»[1] ، وفي بعض الأحاديث «وفي السيوب الخمس» . واختلفوا في الركاز : فقيل هو دفين الجاهلية . روي هذا عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي والحسن بن صالح . وبه قال مالك بن انس . وابو ثور وهو الصحيح عند اصحابنا : لأن اسم الركاز مأخوذ من قولك ركزت الرمح اذا أثبت اصله في الأرض . وقيل الركاز المال المدفون والمعدن جميعا . روي ذلك عن الزهري وابي عبيد . واختلفوا فيما يجب فيهما : فقال اصحابنا : فيما يخرج من المعدن من الذهب والفضة اذا بلغ عشرين ديناراً او مائتي درهم وحال عليه الحول اخرج من العشرين نصف دينار ، ومن المائتين خمسة دراهم ، وبه قال مالك بن انس الا أنه قال يزكى مايخرج من المعادن مكانه اذا كان نصابا من غير اعتبار الحول ، وروي عن الشافعي مثل قول اصحابنا في اعتبار الحول والنصاب . وسبب الخلاف تردد شبهه بين ماتخرجه الارض من الحبوب والثمار ، وبين التبر والذهب والفضة المقتناة للمعاملة : فمن شبهه بما تخرجه الأرض لم يعتبر الحول . ومن شبهه بالتبر والفضة اعتبر الحول ، واختلفوا في دفين الجاهلية اذا وجده انسان : فقال اصحابنا اذا وجد فيه علامة اهل الشرك كالصليب والتمثال وكان اكثر من خمسة دوانق اخرج خمسه الى الامام او اهل ولايته ان عدم الأمام .

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة . ورواه الربيع عن ابن عباس — . وفي رواية «وفي السيوب» وهي بمعنى الركاز . وهو دفين الجاهلية .

وقال جمهور مخالفينا يخرج الخمس من قليل الكنز وكثيره لظاهر الحديث . وأجمعوا على ان الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة . واختلفوا فيه اذا كان جوهرا اوحديدا اوغير ذلك من العروض فقال جمهور فقهاء الأمصار في جميع ذلك الخمس . واختلف فيه عن مالك وغيره ، والله اعلم . واختلفوا في الذمي والعبد والمرأة والصبي يجدون كنزا : فقال اصحابنا لا يأخذه جميع من لا يأخذ الغنيمة . وقال غيرهم من جمهور مخالفينا يأخذون ذلك الاما روي عن ابي ثور في الصبي والمرأة انه قال لا يكون لهما . واختلفوا فيه ايضا اذا وجد في ملك الغير من دار اوارض فقيل هو للواجد . وقيل هو لمالك الأرض والدار . والله اعلم .

بــــاب
فيمن تجب له الزكاة

والكلام فى هذا الباب ينحصر فى ثلاثة فصول . الفصل الأول فى عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة . وهم الثمانية المذكورون في آية الصدقة الذين نص الله عليهم في قوله «انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية[1] ، واختلفوا من ذلك في جملة مسائل .

المسـألة الأولى : هل تجوز ان تصرف الى صنف واحد دون سائر الأصناف ؟ ام هو شركاء فيها ؟ فذهب اصحابنا الى انه في اي الأصناف وضعها صاحبها فقد اجزأه . روي ذلك عن حذيفة ــ وابن عباس . وبه قال الحسن البصرى . وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والضحاك .

١) التوبـــة : (٦) .

وسعيد ابن جبير . والثوري وابو عبيد . واصحاب الرأي . وروي عن مالك وابي حنيفة انه يجوز للامام ان يصرفها في صنف واحد او اكثر اذا رأى ذلك بحسب الحاجة . وقال آخرون : واجب عليه تصريفها في الاصناف الثمانية كما سماهم الله تعالى ، وروي ذلك عن عكرمة . وبه قال الشافعي . وسبب الخلاف معارضة اللفظ للمعني فان لفظ الأية يقتضي القسمة بين الجميع ، والمعنى يقتضي ان يوثر بها اهل الحاجة اذ كان المقصود منها سد الخلة فكان تقدير عددهم في الآية عند اصحاب القول الأول انما ورد لتمييز الجنس لاللتشريك في الصدقة . فهذا أظهر من جهة المعنى . والقول الآخر اظهر من جهة اللفظ . وروى اصحابنا ايضا ان النبيء عليه السلام قسم صدقة اهل حضرموت على اربعة رجال واعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها[1] وقد احتج الشافعي بما روي

---

1) الاصناف التى تصرف اليها الزكاة لم يرض الله فيها حكم نبيء ولاغيره حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء بيد ان للامام ان يصرف فى المقدار الذي يصرف الى كل صنف تبعا لمصلحة الاسلام . وقد يصرف زكاة ناحية باسرها الى صنف واحد بل ربما ميزبها افرادا معينين اذا اقتضى الامر ذلك ، كما يستفاد من عمله (ﷺ) وفيما ساقه المصنف دليل على ذلك . — على ان كلام المصنف يشير الى حديثين اثنين لا إلى واحد . كما يتبادر الى القارىء بادىء الرأي ، (الاول) : فى قسمته (ﷺ) صدقة اهل حضرموت على اربعة رجال . فقد روى مسلم ان عليا بعث الى النبيء (ﷺ) ذهبا من اليمن فقسمه على اربعة رجال : الاقرع ابن حابس ، وعيينة بن حصن وعلقمة وزيد بن الخير . فغضبت قريش قالوا يعطي صناديد نجد ؟!! فقال «انما اريد ان اتألفهم» فصرفها بحالها الى المؤلفة . — (الثانى) : فى صرف صدقة بنى زريق كلها الى سلمة بن صخر . روى البيهقي وابوداود ان سلمة بن صخر قال : ظاهرت من امراتي — الى ان قال له الرسول «اذهب الى عامل بني زريق فمره ان يدفع اليك صدقاتهم فاطعم منها ستين مسكينا واستعن بسائرها على نفسك وعلى اهلك» . فاعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها ليقضي بها ما عليه من الكفارة وليمسك زوجته لئلاتفوته . اهـ مصححه

ان رجلا سأله عليه السلام الصدقة ان يعطيها له فقال «ان الله لم يرض بحكم نبيء ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء ؛ فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك(١) والله اعلم .

المسـألة الثانية : في صفتهم التي يستوجبون بها الصدقة ويمنعون باضدادها ، وهي بالجملة : الاسلام والفقر لانهم اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من الزكاة المفروضة شيئا لقول النبيء ﷺ «امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم»(٢) فصرفها الى فقراء المسلمين لعموم الخطاب في الكاف والميم ، واما الفقر فلقوله تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين(٣) . واختلفوا في الغني الذي لايجوز له اخذ الصدقة : فقال بعضهم : لا تعطى للأغنياء جملة الا للخمسة المنصوص عليهم في السنة ، لقوله ﷺ «لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة : عامل عليها او مشتريها او من اهديت له او غارم او غاز في سبيل الله(٤) . وقال آخرون لاتعطى لغني اصلا مجاهدا كان او غير مجاهد عاملا كان او غيره . والذين اجازوها للعامل وان كان غنيا اجازوها للقضاة ومن فى معناهم ممن به المنفعة لعامة المسلمين . ومن لم يجز ذلك فالقياس عنده لا تجوز لغني اصلا — وسبب الخلاف : هل العلة في ايجاب الصدقة للاصناف المتقدمة الحاجة فقط او الحاجة والمنفعة ؟ والله اعلم ، والصفات المبيحة لاخذ الزكاة عند اصحابنا اربع وهي الفقر والاسلام كما قدمنا والحرية والعدالة : اما الفقر فهو

---

١) رواه ابوداود عن زياد بن الحارث الصدائي — قالوا : فيه عبدالرحمان الافريقي متكلم فيه .

٢) تقـــدم . ٣) تقدم ذكرهـــا .

٤) عن ابي سعيد الخدري رواه احمد وابوداود وابن ماجه بزيادة فى آخره : «او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني» .

وصف مبيح لاخذ الزكاة ، واختلفوا في ضده من الغنى الذي يمنع الزكاة : فقال قوم هو القوة التى يقدر بها على الاكتساب لقول النبيء ﷺ «لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1] وهو القوي المحترف ، وقال آخرون من لم يملك مائتي درهم فله ان يأخذ الزكاة وللمعطي ان يعطيه قويا مكتسبا كان ، او غير مكتسب ولا قوي ، والقول الاول مروي عن الشافعي وابي عبيد ، وابي ثور وغيرهم لان الغني عند الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم ، وحكي عنه انه كان يقول : يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله . واليه ذهب من اصحابنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة العماني[2] . وقال بعضهم لاتحل الصدقة للقوي المحترف اذا كان متاثلا بها مالا اي جامعا له ، واما ان احتاج اليها في طلب العلم او معيشة فلا بأس — وقيل لا يأخذها من له خمسة عشر درهما ، وقيل ثلاثون ، واحسبه انه قول الربيع رحمه الله ، وقيل لا يأخذها من له خمسون درهما . او قيمتها ذهبا ، وهو مروي عن الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسين واحمد واسحاق واظنهم احتجوا بقول النبيء ﷺ «من سأل عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه ، قيل وما حد الغنى ؟ قال خمسون درهما او عدلها ذهبا»[3] وروي عن الحسن البصري انه قال من له اربعون درهما فهو غني . وبه قال ابو عبيد واظن حجتهم قوله ﷺ «من سأل ومعه اوقية فقد سأل الناس الحافا»[4]

---

١) رواه الدارقطني . وروى الخمسة الا ابن ماجه مثله عن عبدالله بن عمرو .

٢) تقدم التعريف به .

٣) رواه الخمســـة .

٤) رواه احمد وابوداود والنسائي .

والاوقية اربعون درهما . وقال آخرون : من له مال يؤدي عنه الزكاة فلا يأخذ الصدقة الا اذا كان مديانا لقول النبيء عليه السلام «امرت ان آخذها من اغنيائكم الحديث»[1] وبه يقول ابو حنيفة ، وقال بعض اصحابنا من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله نفقتهم وكسوتهم ومؤنتهم الى الحول فهو فقير يأخذ الصدقة ، فهذا هو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر ، وهذا اذا كان عنده في جميع ما جرى عليه ملكه ما لو باعه فاته سنة ما خلا بيتا يسكنه وخادما يخدمه . وقال من قال لاينظر فى ذلك الى قيمة المملوكات التي لا يستغنى عنها مثل البيت والدار والخادم والدابة والاصل الذي لا يستغنى عنه والله اعلم ، وقال بعض العلماء ليس للغنى حد يوقف عليه ، وانما هو راجع الى الاجتهاد ، وبه قال مالك بن انس المدني . وكل هذه الاقوال قالوها من طريق الاجتهاد ومفهوم الاثار ، وسبب الخلاف في ذلك : هل الغني المانع من اخذ الزكاة هو معنى شرعي او معنى لغوي ؟ فمن قال : معنى شرعي قال هو وجود النصاب المشروعة فيه الزكاة ، ومن قال هو معنى لغوي اعتبر في ذلك اقل ما ينطلق عليه الاسم ، والله اعلم ، «واما الحرية» فجمهور الفقهاء على اشتراطها فيمن يأخذ الزكاة لاتفاقهم على انها لا تعطى للعبيد ، واما «العدالة» فيها فمشروطة عند اصحابنا دون غيرهم ، فلا تدفع الزكاة عندهم الا للمتولى ، روي ذلك في جوابات الامام افلح وغيره من اصحابنا رحمهم الله . ولا تدفع لصاحب كبيرة عندهم ، واما ابن عبدالعزيز وشعيب فروي عنهما ان الصدقة للفقراء عامة من اهل الاسلام مسلمين كانوا او من قومنا : تؤخذ منهم وتوضع فيهم ، وقال بعضهم لا تعطى الا للمتولى ، ولا تؤخد الا من المتولى

---

١) تقدم ذكـــره .

ومن لايعلم خلافك له ، وقال ضمام بن السائب[1] : لاباس في اخذها من اهل الخلاف اذا علموا خلافك ، وعنه ايضا فلا باس ان تضع بعض زكاتك في ارحامك وان كانوا من قومنا ، وكان ابوعبيدة يقول لاتعطهم شيئا ولا تأخذوها منهم ، وفي جوابات ابي المؤثر قال : الفقير الفاسق من اهل دعوة المسلمين احق بها من اهل الفضل والفقه من قومنا[2] قال لانه لا يستوي من يدين بولاية المسلمين ومحبتهم والاعتراف بفضلهم ومقر بحرمة ما يرتكبه ، ومن يدين بتضليل المسلمين والبراءة منهم لاحق لهؤلاء في صدقات المسلمين ، ولعمري لكذلك ، وقال قوم اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة تدفع ثلث الزكاة الى جميع الفقراء من اهل البلد ، وان كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لأهل الموافقة ، ولا تدفع الى من يعلم انه يتقوى بها على المعصية والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فيما يعطى الفقير من الصدقة : فقيل لا يجاوز خمسين درهما ، الا ان يكون غارما ، وقيل يعطيه ما يكفيه من الثمرة الى الثمرة . وقيل حتى تبقى معه خمسة عشر درهما ، وقيل يعطى ما يبتاع

---

١) تقدم التعريف به .

٢) هذا القول قد قيل فيما يبدو تحت تاثير البيئة التى كان يعيش فيها يومئذ ، وماكان يلاقيه هو وامثاله من سوء المعاملة : فقد عاش فى حقبة مني فيها عمان بفتنة القرامطة الملحدين المارقين من الدين : استفحلت نزعتهم واشتدت وطأتهم فعاثوا فيه فسادا وذاق اهله منهم الامرين فلاجرم ان يكونوا هم المعنيين بهذه القولة ، ثم لاجرم ان يقدم على احد هؤلاء المارقين — وفيهم ذوالفضل والفقه بالسنة اليهم فاسقا من اهل الدعوة ، بيد ان كلمته نعم ولا تخص هؤلاء المبتلى بهم . فليس كل مخالف كذلك ، وان فيهم لمحافظين ورعين لا يقصدون فيما ذهبوا اليه محادة غيرهم ولا تخطئته . افنفضل عليهم فى استحقاق الزكاة فاسقا فاجرا يحارب الله رسوله وان انتسب الينا زورا ؟ كلا ! اهـ مصححه

به خادما اذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة ، وقيل موكول الى النظر والاجتهاد ، وبه قال مالك والشافعي ، وكره ابوحنيفة ان يعطى مقدار النصاب من الصدقة ، واما الغارم فانه يعطى على قدر دينه اذا كان في طاعة وفى غير سرف بل فى امر ضروري ، وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله الى بلده ، والغازي ما يحمله الى مغزاه ، واما العامل فيعطى بقدر مايرى الامام ، وقيل مقدار عطه ، وقيل يعطى الثمن ، واختلفوا في اعطاء الزكاة في الحج فروي عن ابن عباس وابن عمر جواز ذلك[1] . وقال ابن عمر الحج من سبيل الله ، وقيل عن الشافعي وابي ثور قالا لا يعطى منها في الحج ولا في العمرة ، واختلفوا فيها هل تعطى في دين ميت ؟ فقال النخعي وغيره لا تعطى في دين ميت ، ولا في كفنه ، وقال بعضهم تعطى فى دينه لان الله تعالى جعل للغارمين فيها سهما ، وقال الثوري وابو عبيد ، لا تعطى لغني ولا بناء مسجد ولا فى شراء مصحف . وبهذا القول يقول اصحابنا والله اعلم .

مسألة : قال ابو بكر بن عبدالمنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من له دار وخادم لا يستغني عنهما ان ياخذ من الزكاة ، روي ذلك عن الحسن ، وابراهيم النخعي ، والثوري ، وابي عبيد واصحاب الرأي . وكان مالك بن انس يقول اذا كانت دار ليس في ثمنها فضل ان بيعت واشتري في ثمنها دار ويفضل من ثمنها ما لا يعيش به رأيت ان يعطى الزكاة ، وان كان في ثمنها ما يشتري مسكنا ويفضل منه ما يعيش به لم يعط شيئا والله اعلم .

---

١) مذهب اصحابنا جواز ذلك اذا كان فريضة ، اما النافلة فلا . وبالاولى تعطى لمن افتقر وقد وجب عليه الحج ايام غناه ولم يحج .

مسألة : قال ابوبكر : اجمع اهل العلم على ان الزكاة لاتدفع الى الوالدين[1] ولا الى الاولاد في الحال الذي يجبر الوالد على نفقتهم ، واختلفوا في سائر القرابة فقال بعضهم : كل من يجبر المرء على نفقته لا يعطي شيئا ، روي ذلك عن الشافعي والثوري وابي عبيد وغيرهم ، وعن ابن عباس وعطاء انهما قالا : تدفع الى قرابة الرجل المحتاجين اليها ، وبهذا يقول اصحابنا ، وقال الحسن البصري ، وطاوس ، لا يعطى ذو قرابة لقرابته من الزكاة شيئا ، وقال النعمان : يعطي الرجل زكاته كل فقير الا امرأته وولده ، ووالديه وزوجته ، واجمعوا على انه لا يعطي زوجته شيئا . واختلفوا فيها هي : فقيل تعطي زوجها زكاتها . وقيل لا تعطيه شيئا . والاصح انه تعطيه لانه داخل في جملة الفقراء . ولقول ابن مسعود لزوجته «ضعيه في وفي بني فانا له موضع» فسألت النبيء ﷺ فقال صدق ضعيه فيه وفي بنيه[2] والله اعلم .

مسألة واختلفوا في نقل الصدقة من بلد الى بلد ، فاستحب اكثر العلماء ان لا تنقل وروي ذلك عن طاوس ، وعمر بن عبدالعزيز ،

---

١) اما الوالد فعلى اطلاقه ، واما الوالدة فيجوز ان يدفع لها الزكاة اذا كانت فقيرة وكانت تحب زوج فقير لانه لم ترجع اليه نفقتها وانت خبير ان المراد بالوالدين والاولاد من كان بغير واسطة فيعطيها لجده وجدته وبني بنيه الاطفال قولا واحدا .

٢) روى البخاري عن ابي سعيد الخدري : ان زينب امرة ابن مسعود قالت يانبيء الله ، انك امرت اليوم : بالصدقة . وكان عندي حلي ، فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم . فقال النبيء (ﷺ) : «صدق ابن مسعود زوجك ، وولدك احق من تصدقت به عليهم» قال المحشي ، هذا الحديث يدل على جواز سؤال الزكاة لمن كان فقيرا . وكذلك قوله (ﷺ) ، في زكاة الابل : فمن سالها على وجهها يعطاها ، ومن سالها على غير وجهها لايعطاها مع ان سؤال الزكاة في الاسلام شين .   اهـ مصححه

والنخعي ، وسعيد بن جبير ، واكثر فقهاء الامصار وان فرقها عندهم في غير بلده فهو جائز في قول الليث بن سعيد ، والشافعي ، واصحاب الرأي ، وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة اوتي بها من خراسان الى الشام فردها الى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي انهما كرها نقل زكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة ، وروي عن ابي العاليه : انه كان يبعث زكاة ماله الى المدينة ، واظن ان بعض العلماء عاب ذلك على من فعله والله اعلم . واما في اثر اصحابنا ابي المؤثر وغيره وقد سئل فقيل له : ارأيت ان كان في البلد فقراء فساق من اهل الدعوة ، وفي غيره قريبا منه اهل ولاية اتدفع الزكاة الى فساق البلد ام تنقل الى اهل الولاية في غير ذلك البلد ؟ فقال الذي نرى ان الفقراء من اهل الدعوة من اهل البلد احق بها حتى يستغنوا لوكانوا فساقا ولا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون[1] . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الدين يكون للرجل على المعسر : هل يحسبه عليه في الزكاة فأجاز ذلك بعضهم وهو مروي عن الحسن وعطاء ، وقال ابو عبيد لايجوز ذلك . وبه قال اهل الرأي : قالوا وان قضاه ثم تصدق به عليه اجزأه ، واختلفوا في الفقير يعطيه الرجل على ظاهر الفقر ثم يستبين غناه : فقيل يجزيه ولا يضمن روي ذلك عن الحسن البصري وابي عبيد وبه قال النعمان ، وقال غير هؤلاء لايجزيه وعليه الضمان : روي ذلك عن الثوري والحسن بن صالح وغيرهما والله اعلم .

مسألة : اتفق علماء السلف فيما وجدت على ان الزكاة تؤخذ من

---

١) ذلك فى زكاة الكتمان اما في زمان الظهور فامر ذلك الى الامام وليس لاحد ان يفرق زكاته بنفسه الا ان اذن له الامام .

ملاك الاموال الواجبة فيها اذا كانوا احرارا مسلمين ذوي عقول بالغين . واختلفوا في وجوب اخذها من الاملاك الناقصة والاموال المحبسة والعبيد المسخرة ، واهل الذمة ، واليتامى ، وذوي الطفولية ، اما الاملاك الناقصة فهي اموال من له الديون واموال من هي فى ذمته . اما من له الديون على الناس فانهم اختلفوا فيها : فقال اصحابنا يؤدي عليها الزكاة صاحبها ولو لم تقبض اذا كانت حالة ، وهذا في ديون النص خاصة . وقال آخرون لا زكاة فيها الا بعد قبضها مع استكمال الحول . وبه قال الشافعي فى احد قوليه ، والليث بن سعيد او قياس قوله . وقيل اذا قبضه زكاه لسنة واحدة وان قام عند المديان سنين اذا كان اصله من عوض . واما ان كان من غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول ، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ، واما الاموال المحبسة اصلها فكالحوائط الموقوفة لسبيل الله ، وقد اختلفوا في زكاة ما يخرج منها فقال اصحابنا لا زكاة فيها اصلا . وبه قال مكحول وعطاء ، وقال ابو عبيد ان كانت صدقة على اهل الحاجه فلا زكاة فيها وان كانت على قوم معينين ففيها الزكاة ، وقوم اوجبوا فيها الزكاة اذا كان فيها مقدار النصاب ، روي ذلك عن مالك والشافعي والله اعلم . واما العبيد فقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليهم على ثلاثة اقوال «احدها» ان لا زكاة عليهم اصلا وهو مروي عن ابن عمر وجابر من الصحابة ، والزهري وقتادة ومالك من الفقهاء «والثاني» ان زكاة مال العبد على سيدهَ وهو مذهب اصحابنا وجمهور فقهاء الامصار واهل الرأي ، وهو الصحيح . واوجبت طائفة اخرى على العبد في ماله الزكاة ، وهو مروي عن ابن عمر ايضا . وعطاء من التابعين وبه قال اهل الظاهر ، واختلفوا في زكاة مال المكاتب : فقال اكثر مخالفينا ليس فيه زكاة حتى يعتق على

اصلهم فيه انه عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته ، وقال ابو ثور تجب عليه الزكاة كما تجب على الحر وهو الصحيح على اصل قول اصحابنا فيه انه حر عند وقوع الكتابة . وهو فيما عليه غريم من الغرماء . وسبب الخلاف : هل يتناول جميع المكلفين من الاحرار والعبيد ام يتناول الاحرار فقط ؟ وحجة من اوجب زكاته على سيده قوله تعالى ﴿عبدا مملوكا لايقدر على شيء﴾[1] ولانه مال والمال لا يملك مالا ، وقول النبيء ﷺ «من باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع»[2] دليل على انه لايملك . والزكاة انما هي حق واجب فى المال ، لا على البدن والله اعلم . واما زكاة اليتامى والصغار فاختلفوا فيها ، فقال قوم الزكاة فى مال اليتيم واجبة ، وروي ذلك عن عمر وابنه وعلي وجابر وعائشة والحسن ابن علي وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وعامة فقهاء الامصار ، وبه قال اصحابنا . وقال قوم ليس فيه الزكاة اصلا . روي ذلك عن النخعي والحسن البصري ، وابي وائل ، وسعيد بن جبير . وقال ابن المسيب لا يزكي حتى يحصي الصلاة ويصوم شهر رمضان . وقال قوم الزكاة في ماله ولكن لا يخرجها الوصي حتى يبلغ فيزكي عن نفسه . روي هذا عن الاوزاعي وغيره ، وفرق قوم بين ما تخرجه الارض من ماله وما لا تخرجه الارض من النض والماشية فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الارض دون ما سواه وهو مروي عن ابي حنيفة واصحاب الرأي . وفرق آخرون فقالوا عليه الزكاة في جميع ذلك الا في النض وما خفي من ماله . روي هذا عن ابن شبرمة والله اعلم ، وسبب الخلاف في ايجاب الزكاة على اليتيم واسقاطها عنه اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية : هل هي عبادة كالصلاة والصوم ، او حق

١) النحل : (٧٥) . ٢) متفق عليه .

للفقراء ؟ فمن قال انها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال انها حق للفقراء لم يشترط البلوغ فيها . واما من فرق بين النض وغيره فلا اعلم له حجة والله اعلم . وقال اصحابنا تجب الزكاة في مال الطفل والمجنون والمعتوه وغيرهم لعموم الخطاب في قوله عليه السلام «امرت ان آخذها من اغنيائكم وتوضع في هؤلاء وغيرهم من المسلمين لقوله واردها في فقرائكم»[1] الا انهم اشترطوا في الاطفال ولاية آبائهم وتوضع في يتاماهم بواسطة الخلائف والاوصياء والله اعلم .

فصـــــل

فى سيرة تفريق الزكاة على اهلها فى الظهور والكتمان

قال علماء السلف من اصحابنا اذا كان امام المسلمين ظاهرا فأمر الصدقات اليه يبعث عماله الى الامصار في كل سنة من سني القمر فيجبون الزكاة من اغنياء الرعية الذين حماهم من الظلم واجرى حدود الله فيهم وعليهم . فان كان الامام مستغنيا عن الزكاة قسم فيهم العمال صدقة كل بلد في فقراء اهله من موافق ومخالف يعطون لكل فقير قدر مؤنة سنة من الكسوة والنفقة اقتصادا من غير سرف ، وان فضل من الصدقة شيء قسموه في اقرب القرى اليهم . ولا يعطى للفقير اكثر من مؤونة سنة الا ان كان مديانا فيقضى دينه او محتاجا الى التزويج فيعطى ما يتزوج به بالنظر والاجتهاد ، وقال بعض اصحابنا يفرق العامل ثلث الصدقة فى كل بلد جبيت منه على فقرائهم ، ويرجع ثلثيها الى بيت المال فتوضع لاهلها .

---

١) تقـــــدم .

وان كان الامام محتاجا الى جميعها فى عز الدولة ومصالح الاسلام اخذها كلها ، والافرقها على الفقراء كما قدمنا ويفضل ذا الفضل في الاسلام والعجوز والضعيف واهل الفقه على قدر ما يرى . وان كان الامام محتاجا فرض له المسلمون منها على قدر مؤونته هو وعياله الى الحول بالنظر والاجتهاد ، قالوا وان عدم الامام فعلى المسلمين ان يقيموا لأنفسهم حاكما افضلهم ورعا واكثرهم فقها وعلما فيسندون اليه امور الاسلام من فتيا النوازل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من مصالح الاسلام وقضاء حوائجهم فيدفعون اليه زكاتهم . واختلفوا فيهم اذا دفعوها اليه فقال بعض هم برآء منها . وقال آخرون لم يبرءوا منها حتى يضعها في المستحقين من اهلها لانه بمنزلة الوكيل . قالوا ولا يأخذها الا من اهل ولايته ولا يضعها الا في اهل ولايته ايضا . وهذا عندى حرج وتضييق . والذي ارى والله اعلم انه اذا حصلت عنده هو الناظر فيها يضعها في ذوي الحاجة من المتعلمين منه ممن لايطلع له على كبيرة وذوي الفاقة من اهل ولايته وغيرهم . ولا يجعلها طعاما يأكلها المتعلمون منه ولا غيره من عوام الناس ويصرف ما فى يده مما يرفع اليه من الاموال من وجوه الوصايا والصدقات المتطوع بها وغير ذلك في احياء الاسلام والمداراة عنه وعن اهله وفي ذوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من عوام الناس على قدر ما يرى . وان كان القائم بذلك فقيرا نظر له المسلمون واهل العلم في نفقته ومؤونته مما في يده على قدر ما رأوا وما بقي في يده بعد مؤنته من جميع تلك الاموال المجموعة اليه فمصروف فى اهله على الاسلوب الذي قدمنا لان ذلك ليس بمال للقيم وانما هو مال الله يصرف فى سبيل طاعته واحياء دينه ، ولولا ما دخل فيه من امور الاسلام لما عرف بذلك ولا جبيت اليه تلك الأموال

كما قال النبيء عليه السلام لعامله الذي بعثه على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي فقام خطيبا فقال في آخر كلامه افلا جلس في بيت امه فلينظر ايهدى له ام لا ؟ فلعمري لكذلك . الا ترى الى عمر بن الخطاب رحمه الله حين اهدت امرأته الى امرأة كسرى طيبا فتطيبت به فقال كسرى كافيها بتاجي فكافأتها فجعله عمر في بيت المال واعطى امرأته ثمن طيبها . وهكذا فعل فيما اهداه المشركون لأولاده . فأراد ان يفعل مثل ذلك في المال الذي اسلفهم اياه ابو موسى الاشعري من بيت المال . فقال بعض الصحابة اجعله عليهم قراضا ففعل ذلك عمر رحمه الله لانه لولا الاسلام وسيوف اهله لما عرف اهل الشرك عمر ولا اولاده ، وما اذا لم يكن من يقوم بامور المسلمين لا ظاهرا ولا مكتتما فان السيرة في الزكاة فيما وجدت في اثر اصحابنا ان يجمع صلحاء اهل كل بلد زكاة بلدهم ذلك فيعطى منها كل فقير من اهل البلد مؤونة سنة من النفقة والكسوة قصدا بغير سرف وان فضل شيء قسم في اقرب القرى اليهم ، ولا ينبغي للفقراء ان يطلبوا الزكاة بانفسهم عند اهلها لان ذلك شين في الاسلام واهله . وفي الحديث «من تواضع لغني لينال ما في يده احبط الله ثلثي دينه»[1] وقد وصف الله تعالى اهل الصدقة من الفقراء فقال «للفقراء

---

١) سئل الامام السالمي عن معنى الحديث فاجاب : «التواضع لغني لاجل غناه لالغير ذلك من الاحوال ــ اذلال للنفس ، واذلال المؤمن نفسه لاجل الدين حرام ، امامعنى ذهاب ثلثي الدين فهو ان يكون مضيعا لركنين من دينه : لان الدين ثلاثة اركان : اعتقاد بالجنان ، وقول باللسان ، وعمل بالاركان . فالتواضع المحجور يذهب بالركنين الاخيرين لانه انما ينشأ عن التملق باللسان ، وعن حركة الابدان وبقي له الركن الاول فبذلك يعد من جملة الموحين اهـ» والحق ان من عضه الفقراء بنابه واضطرته الحاجة الى طلب نصيبه من مال الله لانخال يشمله الحديث وعيده لان الفقير يجوز له سؤال الزكاة ، وقد سقنا ادلة الجواز في تعليق سبق . اهـ مصححه

الذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا»[1] وفي اثر المشائخ ان سؤال الزكاة انما اخذ من فتوى ابليس لعنه الله ، وقال بعض مشائخنا : جواب من طلب اليك الزكاة ان تقول له هل توليتك بعد ؟ وقال بعضهم لاتعطى الزكاة لمن طلبها ، ورخص فيه بعضهم اذا كان من اهلها ــ واما ما تفعله العوام من جمعهم الزكاة ويدفعون منها اجرة المعلمين للقرآن ، ويضعون البقية فى بيت يدارون بها على انفسهم ويتقون بها على اموالهم فلا اعلم احدا من الامة قال بجواز هذا فى الزكاة المفروضة قديما ولا حديثا ، وانما المشهور عند مشائخنا وجمهور الامة ما قدمنا ذكره ، وقد وجدت فى بعض اثر اصحابنا انه ينبغي لأهل الصلاح والفضل فى الاسلام ان يجمعوا ما قدروا عليه من صلب اموالهم ويضعوه على يد امين يصرفه فى مصالحهم من المسجد وغيره بمشورتهم والله اعلم . وان عدم صاحب الزكاة جميع هذه الوجوه فليدفع زكاته بنفسه لاهل ولايته ، وان لم يجدهم فاهل التعفف والمسكنة من اهل الوقوف ، وان عدموا فاهل المسكنة من اهل الدعوة ، وان عدموا من بلده فليقصدهم فى اقرب القرى اليه ، وان تعذر عليه فقراء اهل الدعوة راسا فليجعل زكاته ذهبا أو فضه فليبعثها الى اهل الولاية من اهل الدعوة اينما كانوا وهذا معنى قولهم صدقة الكتمان كتمانية ، وان تعسر عليه الامر وكان فى حيز اهل الخلاف فليقصد بها اهل المسكنة ومن قلت عداوته فى المسلمين من فقرائهم ، وان عدموا فعامة فقرائهم ويفضل اهل الضعف والمسكنة منهم ، وان كان فى بلد الشرك فتعذر عليه فقراء منتحلي الاسلام وخاف فجأة الموت بزكاته ولم يجد الى ايصالها اليهم من سبيل فليضعها في ذوي الضعف والمسكنة من

---

١) البقــــرة : (٢٧٣) .

فقراء اهل الكتاب ، فان عدموا فغيرهم من فقراء المشركين على قدر قرب مللهم من الاسلام والله اعلم ــ ويجوز لصاحب الزكاة ان يفرقها في اهل ولايته من الفقراء في جميع ، الاحوال المتقدمة ما خلا زمان الامام العادل ففي وضعه الزكاة في اهل ولايته دون ان يدفعها اليه اختلاف بين العلماء في الاجزاء عنه والله اعلم .

مسـألة : وتجوز نيابة الغير في دفع الزكاة عن صاحبها بامارة او وكالة او خلافة ، ويجزىء ذلك ان كان النائب امينا ، وان كان غير امين فحتى يعلم انه وضعها فى مستحقها . وكذلك فى قبضها فيجزىء فيها صاحب الزكاة ان يدفعها الى وكيل الفقراء ويبرأ منها ، ويجوز دفعها الى الفقراء حاضرة كانت او غائبة اذا بلغت مستحقها والاجارة فى حملها على صاحبها وهى فى ضمانه حتى يقبضها مستحقها . ولا يحتاج فى الزكاة الى لفظ القبول وينبعي لصاحبها ان يعلم الفقير انها زكاة لئلا يظنها هدية فيقبضها فى حال لا يستحق معها اخذ الزكاة : اما بكبيرة ارتكبها او باغناء استغنى عنها والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا فيمن اخذ الزكاة ومعه كبيرة فى حال اخذه اياها ثم تاب : فقيل يردها الى صاحبها . وقيل يضعها فى الفقراء . وقيل اذا كان فقيرا فى حال اخذه اياها ثم تاب من تلك الكبيرة انه لاشيء عليه . واما ان اخذها وهو مشرك مستترا بالاسلام ، او عبد في هيئة الاحرار او غني في زي الفقراء ثم تاب فانه يردها على صاحبها ، او ينفقها على الفقراء بخلاف صاحب الكبيرة اذا تاب لان في اجازة الزكاة له خلافا بين العلماء والعبد والمشرك والغني لاخلاف بين العلماء في ان الزكاة لاتحل لهم والله اعلم .

الفصـــل السادس

فى زكاة الفطر

وفي هذا الفصل خمس مسائل تجري مجرى الامهات : احداها فى معرفه حكمها . وقد اختلفوا فيه فقال قوم هي فرض وروي هذا عن جمهور فقهاء الامصار وبه قال العمانيون من اصحابنا ، وقيل هي سنة روي ذلك عن اهل العراق وبعض المتأخرين من اصحاب مالك . وقال قوم هي منسوخة بالزكاة المفروضة . وذهب اصحابنا من اهل الجبل واهل المغرب الى انها سنة الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة . وسبب الخلاف تعارض الآثار ، وذلك انه ثبت من حديث ابن عمر انه قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا كان او انثى»(١) فظاهر هذا القول يقتضي الوجوب وثبت عندنا ايضا في حديث الاعرابي المشهور وذكر الزكاة فقال «هل غيرها ؟ قال لا الا ان تطوع»(٢) فذهب من قال انها فرض الى انها داخلة تحت الزكاة المفروضة . وذهب الغير الى انها غير داخلة . واحتجوا بما روي عن قيس بن سعد انه قال «كان النبيء ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها والله اعلم .

المســألة الثانية : على من تجب ، وعن من تجب . فاتفقوا على ان اهل الاسلام مخاطبون بها صغاراً او كبارا ، ذكرانا او اناثا ، احرارا او عبيداً

---

١) رواه الجماعة بحذف «على الناس» و «صاعا من بر بدل تمر» وزيادة ــ صغيرا كان او كبيرا ــ من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة ــ فى آخر .

٢) رواه الربيع عن طلحة بن عبيد الله .

لحديث ابن عمر المتقدم . واخيلفوا في وجوبها على الفقير بعد اتفاقهم على انها على جميع الناس الا من لا شيء له . فروي عن ابي هريرة انه يراها على الغنيّ والفقير . وروي ذلك عن ابي العالية والشعبي وعطاء وجماعة من الفقهاء ، وقال اصحاب الراي ليس على من تحل له الصدقة زكاة الفطر واتفقوا على انها تجب على المرء في نفسه ، وانها زكاة بدن لا زكاة مال وانها تجب عليه في اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال ، وفي عبيده ايضا . واختلفوا فيما سوى ذلك . فقال بعضهم يخرجها الرجل عن جميع من الزمه الشرع نفقته . وقال آخرون لا تلزمه في زوجته ولا عن خادمها . وسبب الخلاف : هلا العلة في وجوب صدقة الفطر الولاية او وجوب النفقة الشرعية ، فمن قال الولاية اوجب على الولي اخراج الصدقة عن كل من طفل او عبد او زوجة كان لهؤلاء مال او لم يكن . ومن ذهب الى ان العلة فيها وجوب النفقة قال يجب عليه اخراجها عن كل من تجب نفقته الشرع لقوله ﷺ «يخرجها المرء عمن يمونه»[١] . واختلفوا في العبد المشرك فقال اهل الكوفة على سيده زكاته وقيل ليس عليه في الكافر زكاة . وسبب الخلاف هو تنازعهم في الزيادة الواردة فى الحديث وهو قوله «على كل صغير وكبير من المسلمين»[٢] ، واختلفوا في عبيدة التجارة ايضا وسبب الخلاف فيهم معارضة القياس للعموم الواورد في اسم العبد وذلك انه يقتضي وجوب الزكاة فى جميع العبيد والقياس المخصص له هو اجماعهم على انه لا يجب في مال واحد زكاتان .

المسـألة الثالثة : وهى مماذا تجب ؟ فاختلفوا فيه : فقال اصحابنا

---

١) رواه البيهقي والدارقطني «يخرجها الرجل عن نفسه وعمن يمونه» .

٢) تقدم قريبـــا .

يخرجه المرء من جل قوته من قمح اوتمر او شعير او ذرة او زبيب او لحم او لبن او غير ذلك مما يأكله ما خلا بقول الصحراء . وقال آخرون انما تخرج من البر او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط ، وانه مخير فى اخراج ايها شاء — وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم حديث ابي سعيد الخدري انه قال «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبيء ﷺ صاعا من طعام او شعير او اقط اوتمر[1] فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال اي هذه اخرج اجزأه ، ومن فهم منه انه انما اخرج بسبب اعتبار قوت الانسان قال بالقول الاول ، وعند اصحابنا لا تعطى زكاة انسان واحد من جنسين والله اعلم .

المسألة الرابعة : في مقدار ما يخرج عن كل انسان من القمح : قال بعضهم نصف صاع من القمح او صاع من شعير او غيره مما يقوته ورووا فى ذلك حديثا ان النبيء ﷺ قال فى صدقة الفطر «انما هي صاع من بر بين اثنين ، او صاع من شعير اوتمر عن كل واحد»[2] . وقال آخرون لا يجزىء من القمح اقل من صاع لحديث ابي سعيد المتقدم ذكر فيه صاعا من طعام او شعير الحديث . قالوا فالمفهوم من الطعام القمح ، وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي ومالك بن انس ، والقول الاول مروي عن ابي حنيفة واصحابه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا متى يستحب اخراجها بعد ما ثبت ان النبيء ﷺ «امر باخراج الفطر قبل خروج الناس الى المصلى»[3]

---

١) متفق عليه بزيادة «او صاعا من زبيب» .

٢) رواه الترمذي ولفظه «فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير — قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر» .

٣) كما مر فى حديث ابن عمر .

وقد اتفقوا على انها في آخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم ، واختلفوا في تحديد الوقت : فقال قوم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ــ روي ذلك عن ابي حنيفة . وقيل تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وبه قال الشافعي ، وسبب الخلاف هل : هي عبادة متعلقة في خروج رمضان أو يوم العيد لان ليلة العيد ليست من رمضان ، وفائدة هذا الخلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد بعد مغيب الشمس . هل يجب ان تخرج عنه أم لا ؟ والله اعلم ، ويستحب اخراجها قبل الصلاة للحديث المتقدم وبذلك يأمر ابن عباس وابن عمر وكثير من الفقهاء ، وعند اصحابنا انها فطرة الى يوم الاضحى . وروي عن ابن سيرين والنخعي انهما يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر والله اعلم .

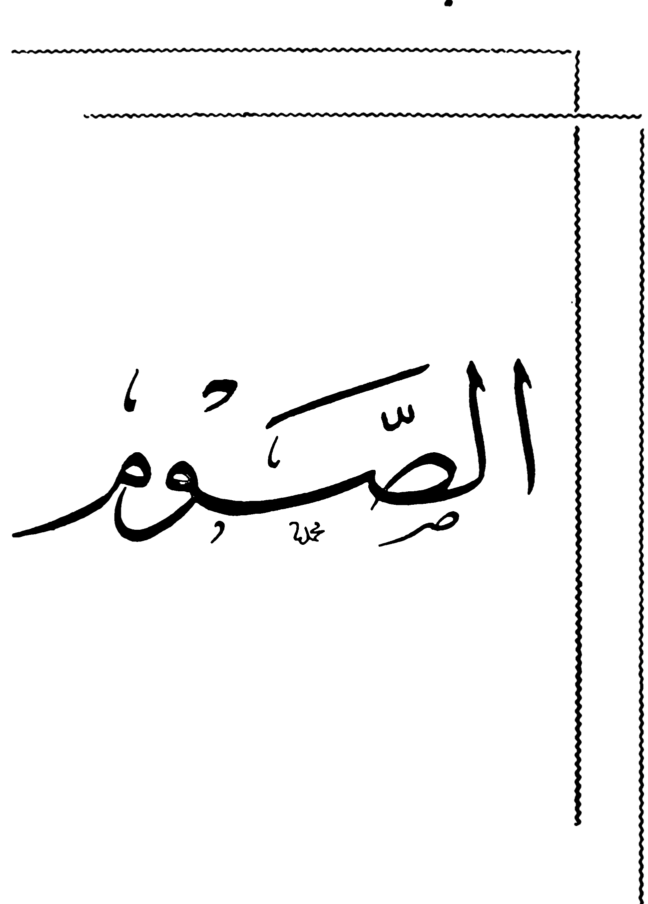
المسـألة السادسة : فيمن يستحق اخذها . قال اصحابنا تصرف الى اهل الولاية كزكاة الفريضة ، وقال غيرهم تصرف الى عامة فقراء الاسلام . ليستغنوا عن السؤال فى ذلك اليوم ، وزعم بعضهم انها يصرف منها الى فقراء اهل الذمة . واشترط قوم ان يكونوا رهبانا ، وسبب الخلاف هل جواز اخذها بالفقر فقط ام بالفقر والاسلام ؟ فمن قال بالفقر اجازها لاهل الذمة . ومن قال بالفقر والاسلام منعها منهم والله اعلم .

فصـــل

ويستحب للانسان اذا اراد اخراج الزكاة الواجبة ان يصلي ركعتين ويدعو الله تعالى ان يوفقه ليضعها مواضعها فاذا دفعها لاهلها فينبغي له ان يتطوع بشيء من الصدقة ينويها لاحتياط ما عليه من الفريضة اذ جاء في الحديث «ان الفرائض تكمل يوم القيامة بالتطوع»[1] ويصرفها سرا او يؤثر بها الاقارب والجيران ويكثر منها في شهر رمضان والله اعلم .

١) رواه اصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة «ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فان انتقص من فرضه شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما نقص من الفريضة» .

كتاب



الركـــن الرابع

فى قاعدة الصيام المفروض وما يتعلق به

اعلم ان الله سبحانه اوجب فرض الصيام على كل مكلف منقطع عذره من جميع الانام وقدمه في ترتيب الفروض الشرعية على الزكاة وغيرها من واجب الحقوق المالية . وانما قدمنا الزكاة على الصوم فى ترتيب اركان هذا الكتاب اذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي احاديث الرسول الموكل اليه البيان ، وفرض سبحانه الصوم على ذوي الفاقة والاغنياء لكسر شهوة النفس التى هي دابة الشيطان وليعرفوا اذا صاموا رمضان ما يقاسيه ذووالفاقة من شدة المجاعة طول الزمان فتسخو انفسهم حينئذ بدفع الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة عليهم . وقيل ليوسف عليه السلام أتجوع وبيدك خزائن الارض ؟ فقال اخاف اذا شبعت ان انسى اهل الجوع ، ثم ان الله تعالى جعل في الصوم واجبا يتعلق العقاب بتركه وهو ما يجب لنفس الزمان كصيام رمضان ، ومنه ما يجب لعلة الحنث في الايمان كصوم الكفارات من القتل والظهار وغير ذلك ، ومنه ما يجب بايجاب الانسان على نفسه كصيام النذر الواجب عليه ثم جعل تعالى في الصوم مسنونا مندوبا اليه تتعلق الفضيلة بامتثاله ولا يتوجه الوعيد الى تاركه وسيأتي في آخر الكتاب ان شاء الله . ولا يتضمن كتابنا هذا من اقسام واجب الصوم الا رمضان . والكلام فيه ينحصر فى ثمانية ابواب .

الباب الاول

في حكمه ومعنـان

اما حكم صومه فهو الوجوب بظاهر الكتاب والسنة واجماع من الامة اما الكتاب فقول الله تعالى «كتب عليكم الصيام» الآية[1] ومعنى كتب اي فرض واوجب . ومن السنة قول النبيء ﷺ «بني الاسلام على خمس»[2] فذكر فيها الصوم . وقوله للاعرابي (وصيام شهر رمضان) فقال : هل علي غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع»[3] . واما الاجماع فانه لم ينقل في ايجاب صومه خلاف عن احد من الامة : واما تعيين شهر رمضان لمحل الصوم فبتعريف الله اياه بالاضافة في قوله تعالى : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن»[4] . ثم ذكر تعريفه بالالف واللام فقال «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[5] فتكرير المعرفة عند اهل العربية تكرار ، واما النكرة فتكرارها اغيار . الدليل على ذلك قول الله تعالى «فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسرا»[6] فالعسر واحد واليسر اثنان لقول النبيء ﷺ «لن يغلب عسر واحد يسرين»[7] والله اعلم ، واما معناه فهو على وجهين . لغوي وشرعي ، فاللغوي هو الامساك والشرعي هو الامساك عن الطعام والشراب والجماع وغيره من جميع ما يفسد الصوم .

---

١) البقـــرة : (١٨٣) .

٢) عن ابن عمر رواه البخاري ومسلم ـــ وتمام الحديث «شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» .

٣) تقـــدم .　　٤) البقـــرة : (١٨٥) .　　٥) البقـــرة : (١٨٥) .

٦) الشرح　　: (٥ ـــ ٦) .

٧) رواه الحاكم من طريق عمر وهي اصح طرقه .

الباب الثاني

في أسباب الصوم

وفيه مقدمة وفصلان فالمقدمة تحتوي على صوم يوم الشك واختلاف الناس فيه . وقد اجمع جمهور العلماء على ان ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على انه من رمضان لقول النبيء ﷺ لا تتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله»[1] واختلفوا في صومه : فقال اكثر العلماء من الصحابة والتابعين : لا يجوز صومه . روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي ، وحذيفةوابن مسعود وعمار رحمهم الله . وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وعكرمة وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جريج والاوزاعي وغيرهم ، وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهائنا ـ وأجاز آخرون صيامه وذكروا عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : لصوم يوم من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان . والصحيح القول الاول لظاهر الاحاديث التى يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية او بالخبر على ما سيأتي ان شاء الله . واختلفوا في تحري صيامه تطوعا اذا حال دونه سحاب فكرهه بعضهم ، وبه قال جابر بن زيد . وكان ابن عباس يأمر بفصل مابينهما وبه قال ابو هريرة . وعن عكرمة قال : من صام هذا اليوم يعني يوم الشك فقد عصى الله ورسوله . ورخصت طائفة في صومه تطوعا . وروي ذلك عن الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق واهل

---

١) رواه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ : «لاتصوموا قبل رمضان . صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت حوله غيابة فاكملوا ثلاثين يوما» .

الرأي ، وحجتهم ما روي عن النبيء ﷺ انه قال «لاتتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان احدكم يصومه فليصمه»(١) والمعمول به عند اصحابنا في يوم الشك الامساك عن الطعام حتى ينتشر الناس وترجع الرعاة فان صح انه من رمضان اتموه والا افطروا ، وعلى الجميع الاعادة من افطره ومن صامه لانه صامه على غير نية والله اعلم .

الفصـــل الاول

فى احد سببي موجب الصوم

وهو الرؤية للهلال لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له»(٢) واجمع العلماء على ان الشهر العربي يكون تسعا وعشرين يوما ويكون ثلاثين لثبوت ذلك في الحديث ، واجمعوا على ان الاعتبار في تحديد طرفي رمضان انما هو الرؤية للحديث المتقدم . واعني بالرؤية اول ظهور القمر بعد السرار . واختلفوا في الحكم اذا غم الشهر ولم تكن الرؤية في وقتها المعتبر لها فذهب جمهور العلماء الى ان الحكم في ذلك اكمال العدة ثلاثين يوما ، فان كان الذي غم هلال اول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين وكان اول رمضان الحادي والثلاثين ، وان كان الذي غم هلال آخر الشهر صام الناس ثلاثين يوما . الا ما روي عن ابن عمر انه ذهب الى انه ان كان المغمى هلال اول الشهر صام الناس اليوم المعروف بيوم الشك . وروي عن مطرف بن الشجري وكان من

---

٢) تقدم اسناده من حديث ابي سعيد الخدري رواه الربيع بصيغة النهي يعني لاتصوموا حتى تروا الهلال الخ .

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

التابعين : انه اذا غم الهلال اعتبر الحساب بسير الشمس والقمر[1] . ومثله

---

١) مبحث العمل بالحساب الفلكي في اثبات اول رمضان واول شوال .

لئن قيل بالحساب الفلكي لاثبات اول رمضان ونهايته فى عصر التابعين يوم كانت الامة الاسلامية في اميتها فاولى بها اليوم ان تعمل به وقد التحقت بركب المعرفة وتقدم علم الفلك فى العالم باسره واصبح له مراصد عالمية تعتني بالحساب عناية لا يبقى معها مجال للشك فى صحة ما تثبت . ونظرا الكون حكومة الجزائر تملك مرصدين عالمين مرصد «بوزريعة» بالجزائر العاصمة ومرصد «تمنراست» بنجوم الصحراء يتسنى لها بواسطتهما ان تتبنى المسألة بكل جدارة ، رأت ان تجعل حدا للفوضى الاجتماعية والتلاعب الذي نال شعيرة الصوم : فقد كشفت لها الايام ان شهادات قدمت اليها فى سنوات خلت واعتمدتها في اثبات اول رمضان ونهايته كانت مفتعلة ومكذوبة آخرها شهادة جاءتها من بلدة «بوسعادة» سنة ١٣٩١ وقبلها شهادة من «مغنية» . وبناء على ذلك رفعت الى لجنة الافتاء المركزية التابعة لوزارة التعليم الاصلي و الشؤون الدينية هذه المسألة لتصدر فيها فتوى شرعية فاصدرت فتواها بجواز العمل بالحساب الفلكي فى اثبات اول الصوم والافطار مدعمة بحجج مقنعة فى جلستها المنعقدة مساء ٢٩ المحرم سنة ١٣٩٢ ونشرت في جريدة الشعب تاريخ ٥ اكتوبر ١٩٧٢ واعتمدتها الحكومة فعلا وقررت العمل بها من بداية رمضان ١٣٩٢ . ومن ثم اصبح العمل جاريا بالحساب الفلكي فى اثبات الصوم والافطار فى عموم الجزائر كما هو جار فى سائر العبادات سيما مواقيت الصلاة وبذلك قطع الطريق في وجه العابثين بهذا الركن العظيم من اركان الدين .

اما اصل المسألة فلابد ان نقدم — كي نفهمها فهما صحيحا — بعض حقائق عليها يدور محور البحث .

١ لقد بلغ علم الفلك فى هذ العصر شأوا بعيدا من الدقة والضبط فى تجلية الحقائق الغامضة بوسائله العجيبة والآلة الكاشفة . تكبر الاشياء الدقيقة وتقرب الابعاد وتصير ما كان خيالا متوهما حقيقة ملموسة ، وما كان خفيا باديا للناظرين فاصبح الحساب الفلكي بمقتضى ذلك قطعي الدلالة لاريب فيه يصح الاعتماد عليه فى اثبات مواقيت العبادات ، ومنها بداية الصوم ونهايته .

٢ ان من تأمل ما ورد في القرآن حول الموضوع تبين له ان من فسر ما ورد في حديث ابي سعيد الخدري «فاقدروا له» بالحساب الفلكي لم يذهب بعيدا عن منطوق القرآن ولاخرج عن مدلول الحديث البتة كقوله تعالى «هو الذي =

مروي عن الشافعي انه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من قبل ذلك ان الهلال مرءي وقد غم فانه يعتقد الصوم ويجزيه وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله عليه السلام «فان غم

= وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وقوله : « وجعلنا الليل عدد السنين والحساب » وقوله « والشمس والقمر بحسبان » .

٣ ليست هذه النظرية من مبتكرات العصر ولا قال بها العلماء المتأخرون فقط بل قال بها مطرف بن الشجري من التابعين وابن سريج من ائمة الشافعية وقالت بها الروافض وغيرهم .

٤ اثبات اول رمضان واول شوال كاثبات اوقات الصلوات الخمس لافرق . وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الاوقات لا التعبد برؤية الهلال .

٥ تعليق ثبوت الشهر برؤية الهلال او اكمال العدة بشرطه معلل بكون الامة كانت امية في عهده ﷺ .

٦ ان من مقاصد بعثته (ﷺ) ان يخرج الناس من الظلمات الى النور .

٧ العمل بالحساب المقطوع به اقرب الى مقصد الشارع «وهو العلم القطعي بالمواقيت وعدم الاختلاف فيها» من العمل بالرؤية في جميع مواقيت العبادات اخذا بظواهر النصوص وحسبانها تعبدية مع كثرة الاختلاف .

٨ اخلاتف اقوال مؤلفي التقاويم الذي اتخذه منكر والعمل بالحساب الفلكي قادحا فى قطعيته انما كان سببه ان بعضهم جرى على قاعدة «تولد القمر» وبعضهم على قاعدة «توافق الشرع» بان يجعل اول الشهر الليلة التى يمكن ان يرى فيها الهلال اذا انتفت الموانع كالغيوم وما فى معناها .

٩ لائمة المسلمين و أمرائهم اذا ثبت ذلك عندهم ان يصدروا حكما بالعمل به فيصير حجة على الجمهور . وهذا اصح من الحكم باثبات الشهر باكمال عدة شعبان مع عدم رؤية الهلال والسماء صحو .

١٠ وبعد كل هذا وذاك فالمسالة مسألة فرعية مما يصح فيها اختلاف انظار العلماءِ ولا يسوغ لاحد الفريقين ان يخطىء فيها الاخر ر فالمخطىء هو المخطى — قال صاحب قاموس الشريعة «الخلاف فى الاصول اضيق من سم الخياط على الجمل — والخلاف فى الفروع اوسع من رمال الدهماء على راعي الا بل !!!» وفرق بين الاصول والفروع .

عليكم فاقدروا له» فذهب اكثر العلماء الى ان التاويل اكمال العدة ثلاثين يوما . وذهب آخرون الى ان معناه التقدير بالحساب النجومي ، ومنهم

وبعد فان الحجر الاساسي الذي يقوم عليه بنيان البحث هو الحديث الذي رواه الامام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ﷺ) في رمضان : «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غمي عليكم فاقدروا له» وفي رواية اخرى «فاتموا ثلاثين يوما» — ان من أمعن النظر فيه طويلا وجده يشير بروايتيه الى اختلاف حالة الامة ازاء تحديد اول الشهر وآخره متى حملنا قوله (ﷺ) «فاقدروا له» على التأسيس لا على التاكيد الذي ذهب اليه جمهور علمائنا ، والتاسيس اولى من التأكيد وهو بكلام من اوتي جوامع الكلم اليق وأوفق : فما دامت الامة امية — كما قال (ﷺ) «نحن امة امية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» يعني تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما — فالعمل اذا غم الهلال يكون على رواية اتمام الثلاثين وانت خبير ان المراد بالغم عدم الظهور ولو في الصحو كما نص على ذلك القطب اطفيش في شرح الدعائم . اما اذا تقدمت الامة فى العلم وتيسرت لديها وسائله وحذقت الحساب فان الشهر يقدر بالحساب الفلكي . اما :

١ فلان الرواية الاولى عند الربيع تلح على ان العمل بالحساب هو الاصل .

٢ وان القرآن قد حث على علم الحساب قبل نزول آية الصوم ببضعة عشر عاما لكن لما وجد الرسول (ﷺ) الامة امية وليس من الحكمة ان يكلفها بما ليس في وسعها ارشدها فى اثبات مواقيت العبادات الى الرؤية التي هي فى امكان كل حاضر وباد فقال فى حق شهر رمضان «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة — او شعبان ثلاثين» .

٣ وان الله يعلم ان في الارض مناطق غمها دائما وليس لها شعبان ولا رمضان فيتأتى لها اكمال الثلاثين ، وان جهات من المنطقة المعتدلة لها شعبانها ورمضانها لكن سماءها تظل غائمة مددا لا يتيسر معها تمييز رمضان فضلا ان يكمل هذا او ذاك . وعليه فتعليق الصوم والافطار فى اول عهد الامة برؤية الهلال يعتبر مرحلة تمهيدية لشريعة الاسلام آخر الشرائع السماوية الباقية بقاء الدنيا ريثما يمتد الاسلام الى الجهات المومى اليها وتثمر تعاليمه السامية في نفوس اتباعه مما حث عليه الله في كتابه المبين . هنالك اذ تتأهل الامة لاثبات مواقيت عباداتها بالطريقة اليقينية فان اعتقادها قطعيتها حينئذ يمنعها ان تعدل عنها الى الشهادة الظنية التي =

من رأى ان معناه ان يصبح المرء صائما ، وهو مذهب ابن عمر كما قدمنا فيما روي عنه . والله اعلم وكان جابر بن زيد والحسن اذا غم اصبحا مفطرين .

= كثيرا ما يقع فيها التلاعب والتزوير ويحدث اختلافها فى الامة فوضى دينية اجتماعية تمزقها شيعا كل حزب بما لديهم فرحون يخطيء الواحد الآخر فى سلوكه ويتهمه برقة الدين .

٤ وان الرسول (ﷺ) لما قال «نحن امة امية لانكتب ولا نحسب الحديث» لا يقصد بذلك اقرارها على المحافظة على اميتها وانه لا ينبغي ان تكون عالمة كاتبة حاسبة يوما فلو فرضنا ذلك لكان الرسول (ﷺ) مشبطا عما حث عليه القرآن اذ يقول «لتعلموا عدد السنين والحساب» وحاشاه من ذلك حاشاه ، كيف وقد عمل هو نفسه على رفع الامية اذ جعل فداء اسرى بدر الفقراء الذين يحسنون الكتابة والقراءة ان يعلم الواحد منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة ثم هو حر طليق . وجعل هو نفسه القرآن المعيار الذي يعرف به صدق حديثه وصحة نسبته اليه «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله» الحديث وانما قال ذلك مفصحا عما امكنه تطبيقه حينذاك ولو امكنه اكثر ما عدل — والله اعلم — عن القطعي الى الظني .

٥ كلام الرسول كلام مشرع لا ينطق عن الهوى من شان عبارته ان تكون مرنة جامعة تلائم ما يعلمه الله من تطور حال البشر بحيث لايتضارب وسير العلم فكلما استجدت حالة او بلغ العلم مستوى اعلى مما كان عليه قبل الا ونجد نص الشارع يسعه ولا ياباه فقوله (ﷺ) ايضا «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه» وان كان المتبادر منه رؤيته بالعين المجردة لكون ذلك في عهده (ﷺ) لكنه قد يقال ان ذلك لاينافي الحساب الفلكي بل يسعه ويشمله ، ذلك ان الرؤية وردت في الحديث مطلقة ولم يقيدها بالعين المجردة فجاز ان تشمل الرؤية بالمجهر الذي يتحقق بها الحساب الفلكي متى اثبت العلم ولادة الهلال وتعذرت رؤيته بالعين المجردة اما قوله بعد ذلك «فان اغمي عليكم فاقدروا له» فينصرف الى الحساب اذا كانت الامة غير امية او اكمال ثلاثين يوما ان كانت لاتزال على اميتها . وعلى هذا التوجيه يحمل كلام من أوتي جوامع الكلم (ﷺ) حتى لا يتعارض والحقيقة الواقعية متى تطورت الامة واصبحت عالمة بالحساب الفلكي . وهكذا شانه (ﷺ) في التعبير عن الاحكام التى تخضع لسنة =

مسـألة : واختلف العلماء فى وقت اعتبار رؤية الهلال مع اتفاقهم على انه اذا رُئيَ بالعشي انه من الليلة المقبلة ، واختلفوا اذا رئيَ في سائر اوقات النهار : فذهب اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى انه في اي وقت رُئيَ من النهار انه من الليلة المستقبلة . روي ذلك عن الشافعي وابي حنيفة ومالك بن انس وغيرهم ، وذهب آخرون الى انه اذا رُئيَ قبل الزوال من الليلة الماضية ، وان رُئيَ بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة . وروي مثله عن سفيان الثوري وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك والله اعلم ، وسبب الخلاف التحري فيما سبيله التحري والرجوع الى الأثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واحتج اصحاب القول الاول بما روي عن ابي وائل انه قال : اتى فى كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فانها اذا وفت رئيت بالنهار ، فاذا رأيتم الهلا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس . والثاني ماروي عنه ان بلغه ان قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم فقال : اذا رأيتموه نهارا قبل الزوال فافطروا وان رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا والقول الاول اصح فيما وجدت فى اثر اصحابنا ، وزعم انه قول ابي عبيدة والعامة من الفقهاء ، وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وعثمان

= التطور تكون عبارته دائما مرنة لانتعارض وما يثبته العلم القطعي وهو سر كمال شريعة الخلود التي تلائم كل عصر وتواكب ركب المعرفة مهما تطورت العلوم واتسعت آفاقها وارتقت المدارك واصبحت حقائقها واقعية ملموسة ما الى انكارها من سبيل .

هذا ماتيسرلي تسطيره فى ايضاح هذه المسألة الحديثة التى التبس فيها وجه الصواب على كثير من الناس . ارجو ان اكون فيه مسدد الخطوات صادق النظرات معصوما من الخطا والزلل ثم استغفر الله على كل حال وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .   اهـ مصححه

واكثر فقهاء الامصار والله اعلم .

مسـألة : واتفق اكثر العلماء على ان من ابصر هلال الصوم وحده ان عليه ان يصوم . وزعم بعضهم ان لا يصوم الا برؤية غيره وبه قال عطاء بن ابي رباح فيما روي عنه ، واختلفوا هل يفطر برؤيته : فذهب بعضهم الى انه يفطر . وبه قال ابوبكر بن عبدالمنذر والشافعي وهو قول اصحابنا الا انهم قالوا يفطر سرا لئلا يبيح البراءة من نفسه . وذهب آخرون الى انه لا يفطر وروي ذلك عن مالك بن انس وابي حنيفة . وهذا لا معنى له لان النبيء ﷺ قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته»[1] فحصول العلم بالرؤية يقع من طريقين احدهما الحس كما قدمنا . وبه يحصل العلم باتفاق العلماء والثاني المخبر وهو أحد سببي موجب الصوم وسنذكره إن شاء الله

الفصل الثاني
في السبب الاخر الموجب للصوم

وهو الخبر وفيه ثلاث مسائل : احداها في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عند الرؤية : فقال اصحابنا يجب الصيام بخبر العدل الواحد ولايفطر الا بشهادة عدلين . وبه قال احمد بن حنبل فيما وجدت عنه . وقال آخرون لايصام ولا يفطر الا بشهادة عدلين . روي ذلك عن مالك ابن انس والاوذاعي والليث بن سعيد وبه قال عمر بن عبد العزيز

---

١) وتمام الحديث : «فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا» عن ابي هريرة رواه البخاري ، بلفظ «وان غبي» و «عدة شعبان» بدل العدة .

وعطاء وغيره . واجاز بعضهم شهادة الواحد في الصوم والافطار . وسبب الخلاف الاثر وتردد الخبر بين ان يكون من باب الشهادة او من باب العمل بالاحاديث فلا يشترط فيها العدد . اما الاثر فحديث الاعرابي المروي عن طريق ابن عباس قال يا رسول الله «ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ؟ فقال نعم ، قال عليه السلام : قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا»[١] وبهذا ياخذ اصحابنا ، والحديث الآخر مروي عنه عليه السلام قال «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا»[٢] ، واظن اصحابنا ومن وافقهم انما فرقوا بين هلال الصوم والفطر لمكان سد ذريعة ان لا يدعي من لا يوثق به انه راى الهلال وهو بعد لم يره ، وقيل انما ردوا شهادة العدل في الافطار واجازوها في الصوم لانه في الصوم شهد على نفسه وفى الافطار شهد لنفسه . والله اعلم . ولذلك روي عن بعضهم فى الصوم اجازة قول العبد والامة ، ولا يجوز فى الافطار الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ، وقال اصحابنا يصام بامين واحد ، وبامينين وامراتين امينتين وبثلاثة نفر من اهل الجملة اذا لم يسترابوا وبالشهرة التى لاتدفع والله اعلم[٣] .

---

١) رواه الخمس الا احمد عن عكرمة عن ابن عباس .

٢) عن ابي هريرة رواه البخاري بلفظ «وان غبي» و «عدة شعبان» بدل العدة .

٣) كل ذلك كان تفريعا على القول بان رؤية الهلال من باب الشهادة لا من باب الخبر والعمل بالاحاديث والتحقيق ان القول بانها من باب الخبر هو الأظهر . ذلك ان باب الخبر قوامه تصديق المخبر لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، وان ثبوت الصوم بالعبد وحده : وبالامة وحدها واشتراط عدم الاسترابة في الجملتين كل ذلك يلحن الى ان المعتبر في الباب هو التصديق وهو ما يؤيد هذه النظرية . وبناء على ذلك فلنا ان نعمل بالنساء وحدهن كما نعمل بالرجال وحدهم . الا ترى اننا نصدق =

المسـألة الثانية : واختلفوا فى هلال يراه اهل بلد ولا يراه غيرهم فروي عن عكرمة انه قال «لكل قوم رؤيتهم» وروي مثله عن سالم بن عبدالله وابن عباس وغيرهم . وقال اخرون اذا ثبت ان اهل بلد رأوه فعلى من افطر بعد ذلك القضاء روي ذلك عن الشافعي والليث بن سعيد واهل المدينة والله اعلم . وسبب الخلاف تعارض النظر والاثار : اما النظر فهو ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب ان يحمل بعضها على بعض واما الآثار فما روي عن بعضهم(١) انه قال : قدمت من الشام الى المدينة فى آخر رمضان فسألني إبن عباس فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة . فقال انت رأيته ؟ قلت : نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال لكن رأيته ليلة السبت فلا نزال حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه . فقلت الا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا امرنا النبيء ﷺ فظاهر الاثر يقتضي ان كل بلد ورؤيته قرب او بعد . والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، لانهم اجمعوا فيما وجدت على انه لا يراعى ذلك في البلد النائية كالاندلس والحجاز والله اعلم .

المسـألة الثالثة : واذا صح رمضان بشهادة العدل الواحد فلم يصمه احد محتجا انه لا يقبل فيه الاشهادة عدلين ، فذكر ابن جعفر في كتابه : ان لا كفارة عليه ، وان منزلته خسيسة لاتفاق المسلمين على قبول قول

= المرأة ـــ كالرجل ـــ اذا ما عهدنا اليها بتطهير ثوب فاخبرتنا انها طهرته وصدقناها (والتصديق حجة) صح لنا ان نصلي بذلك الثوب وتكون صلاتنا صحيحة باتفاق العلماء . فاي فرق اذن بين الصوم والصلاة وكلاهما من قواعد الاسلام ؟ اضف الى ذلك ان النظرية تلائم يسر الاسلام وسماحته . والدين يسر . «وما جعل عليكم في الدين من حرج» .   اهـ مصححـه

١) هو كريـــــب .

الثقة في صومه . ولعمري لكذلك لان هذا امر مختلف فيه . واما ان صح بشهادة عدلين او بالشهرة فلم يصمه فعليه الكفارة مع لزوم الكفر اياه عند اصحابنا إلا ان عند بعضهم ان ادعى الجهالة فعليه بدل يوم والله اعلم . فهدا ما يتعلق من المسائل بزمان الوجوب اعني تحديد طرفي الشهر .

الفصــل الثالث

فيما يتعلق بزمان الامساك عن الطعام والشراب وغيرهما

وقد اجمعوا على ان آخره مغيب الشمس لقول النبيء ﷺ «اذا اقبل الليل من ههنا يعني من المشرق وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اكل او لم ياكل»[1] . وقوله «اذا سقط القرص وجب الافطار»[2] واختلفوا فيمن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت وهي لم تغب بعد . فقال اكثر اهل العلم يقضي يوما مكانه لقوله تعالى «ثم اتموا الصيام الى الليل»[3] وروي ذلك عن ابن عباس وعمر بن الخطاب . ومعاوية وبه قال عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري وغيرهم من فقهاء الامصار

---

١) متفق عليه من حديث عمر ـــ ورواية الترمذي عن عمر قال قال رسول الله (ﷺ) : «اذا اقبل الليل ، وادبر النهار ، وغابت الشمس فقد افطرت» .

٢) دكره البخاري اثراً لابي سعيد الخدري فى باب «متى يحل فطر الصائم» : «فافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس» قال العيني : ووصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال : «دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى الشمس لم تغرب» وجه ذلك : ان ابا سعيد .لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشتراك الجميع فى معرفة ذلك . اهـ مصححه

٣) البقـــرة : ١٨٧ .

واهل الراي ، وقال آخرون لا شيء عليه ، روي ذلك عن الحسن البصري وغيره وزعموا انه بمنزلة الناسي . والاول اصح[1] .

مسـألة : واختلفوا في اول زمان الامساك : فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء هو طلوع الفجر الثاني المستطير الابيض المعترض في الافق ، لثبوت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ[2] ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعوام علماء الامصار . وشذت فرقة فقالت هو الاحمر الذي يكون بعد الابيض . وهو نظير الشفق الاحمر : «زعموا ذلك عن علي انه صلى الفجر . فقال هذا حين تبين الخيط الابيض ، وزعموا مثله عن حذيفة وابن مسعود ، وان حذيفة «لما طلع الفجر تسحر ثم صلى» ، وعن مسروق انه قال «لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق» . وسبب الخلاف في هذا اشتراك اسم الفجر واختلاف الاثار . والاصح ما قدمناه اولا لقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الابيض»[3] فهذا نص فى موضع النزاع . وهو قول ابي عبيدة وعامة الفقهاء .

مسـألة : واختلفوا في الحد المحرم للاكل : فقال قوم هو طلوع الفجر نفسه وقال آخرونِ هو تبينه عند الناظر اليه ، والا فالاكل مباح له حتى

---

١) يمكننا ان نعتبر بناء على ما روي عن عمر بن الخطاب وعن اسماء بنت ابي بكر القول الثاني هو الاصح كما سيأتى قريبا ايضاحه .

٢) تقدم في كتاب الصلاة «المسألة الخامسة فى وقت دخول الفجر» . ولقوله (ﷺ) «اذا رأيتم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا ولا تصلوا الفجر ، واذا رايتم الفجر المستطير فلا تاكلوا ولا تشربوا وصلوا الفجر» رواه الخمسة ـــ يعني بالمستطير المعرض فى الافق .

٣) البقـــــرة : ١٨٧ .

يتبين وان كان قد طلع ، وفائدة الخلاف اذا انكشف لمن ظن انه لم يطلع بعدما اكل : فمن قال الحد في ذلك هو الطلوع نفسه اوجب عليه الفضاء ، ومن قال الحد هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه القضاء ، وهو قول جمهور العلماء ، واختلفوا فيمن اكل وهو لايعلم طلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يقضي يوما مكانه ، روي ذلك عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي واهل الرأي ، وقال قوم لاقضاء عليه روي ذلك عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير ، والقول الاول احوط ، وسبب الخلاف الاحتمال الواقع فى قوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض» الآية[1] ، فاضافة التبين لنا بظاهر اللفظ يوجب تعلق الامساك بالعلم ، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه اعني قياسا على الغروب وسائر الأوقات الشرعية كالزوال وغيره ، فان الاعتبار في جميع ذلك حلول الوقت تبين لنا او لم يتبين ، فمن ذهب الى وجوب الامساك قبل الطلوع جرى على الاحتياط وسد الذريعة وهو اورع ، ومن ذهب الى ان الاكل متصل بالطلوع احتج بقول النبيء ﷺ «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ام مكثوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت[2] وهو اقيس ، والاول اورع والله اعلم .

---

١) تقدم ذكرها قريبـا .

٢) متفق عليه وفي آخره ادراج :ي ان قوله «وكان رجلا اعمى الى آخر الحديث ليس من كلامه (ﷺ) وانما هو من كلام ابن عمر او من كلام الزهري كما ذكره شارح البخاري» .

الباب الثالث

فى اركان الصوم

وهي اربعة : احدها العلم بدخول الشهر لقول الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[1] والمشاهدة على ضربين : احدهما مشاهدة بالرؤية وقد تقدم تفسيرها ، والثاني مشاهدة بالعلم لمن عدم رؤيته بالحس وهو الاعمى والمحبوس والاسير ومن في معناهم ممن عجز عن رؤية الهلال ، فاذا عدم هؤلاء العلم بحلول الشهر تحروا شهرا فيصومونه فان خرج ذلك الشهر رمضان او بعده اجزأ عنهم في قول اصحابنا وجمهور العلماء لان ذلك عليهم دين فقضوه بعد رمضان ، وان خرج شعبان او ما قبله فلا يجزيهم صومه لانهم صاموه قبل وجوب فرضه عليهم ، كمن صلى قبل وقت الصلاة ، وذهب بعضهم الى جوازه قبل رمضان فشبهوا ذلك بخطأ القبلة وخطأ عرفة عند بعضهم ، والاول اصح ، واختلفوا في هؤلاء اذا صاموا رمضان تطوعا فقيل يجزيهم ، وقيل لا يجزيهم والله اعلم ، وقد قيل في قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» اي حضره في بلده والله اعلم .

الركن الثاني

فى استكمال طرفى الشهر المفترض

وهو ان يصام لرؤيته ويفطر لرؤيته وقد تقدم تفصيل ذلك .

---

١) البقـــرة : ١٨٥ .

الركـــن الثالث

النـيـــة

وفيها خمس مسائل : «احداها» : اجمع اهل العلم على ان النية شرط في صحة الصوم المفروض الا ما روي عن زفر انه قال : رمضان لا يحتاج الى نية الا ان يكون الذي يريد صيامه مريضا او مسافرا ، وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق الى الصوم : هل هو عبادة معقولة المعنى او غير معقولة ؟ فمن راى انها غير معقولة المعنى وهو قول الجمهور اوجب النية ، ولاجماعهم لو ان انسانا اصبح غير معتقد المصوم فلم يأكل حتى غابت الشمس انه لا يسمى صائما صوما شرعيا ولا يستحق ثواب الصائم . ومن ذهب الى ان الصوم عبادة معقولة المعنى قال قد حصل صومه وان لم ينوه لكن تخصيص زفر رمضان دون غيره من انواع الصوم فيه ضعف فكانه لما راى ان رمضان لا يجوز فيه الافطار راى ان كل صوم يقع فيه ينقلب صوما شرعيا والله اعلم .

المســألة الثانية : واختلفوا فى تعيين النية المجزئة في ذلك : فقال بعضهم لابد من تعيين صوم رمضان ولا يجزيه اعتقاد النية للصوم مطلقا ، ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان . والى هذا ذهب مالك بن انس[١] وقال آخرون : ان اطلق الصوم او نوى فيه غير رمضان اجزأه وانقلب الى صيام رمضان ، الا المسافر فانه اذا نوى في رمضان غيره اجزأه . وهذا ينسب الى ابي حنيفة . ولم يفرق صاحباه ــ فيما روي عنهما ما بين المسافر والمقيم فقالا : كل صوم اعتقده الانسان في رمضان انقلب الى رمضان .

١) وهو مذهب اصحابنـــا .

وسبب الخلاف هل : الكافي في رمضان تعيين جنس العبادة ، اوتعيين شخصها ؟ وذلك ان كلا الامرين موجود في الشرع . مثال ذلك النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لجميع العبادات التي الوضوء شرط في صحتها ، وليس يختص كل عبادة بوضوء مجدد . واما الصلاة فلا بد من تعيين النية فيها ان عصرا فعصر وان ظهرا فظهر وهذا كله على المشهور عند العلماء ، فتردد الصوم بين هذين الجنسين ، فمن ألحقه بالوضوء قال يكفي فيه اعتقاد الصوم مطلقا ، ومن ألحقه بالصلاة قال لابد من تعيير صوم رمضان . وسبب الخلاف ايضا اذا نوى في رمضان غيره : هل ينقلب اليه اولا ينقلب ؟ سببه ايضا أن من العبادة ما ينقلب فرضا اذا ابتداه تطوعا وذلك كالحج اذا ابتدأه من وجب عليه تطوعا انقلب ذلك عندهم فرضا . وكذلك جميع التطوع اذا دخل فيه فان عليه اتمامه كالفرض ، وان افسده فعليه الاعادة ، ومن العبادة ما لا ينقلب كالصلاة اذا عقدها نافلة فلا تستحيل فرضا والله اعلم .

المسـألة الثالثة : واتفقوا على ان من نوى الصوم في كل ليلة من رمضان انه اجزأه ، واختلفوا في اعتقاد النية من اول ليلة انه يصومه كله . هل يجزيه ذلك ؟ فذهب اصحابنا الى جوازه ووافقهم على ذلك بعض فقهاء قومنا واظن مالك واصحابه ، وقال آخرون لا يجزيه حتى ينوى كل ليلة ، وحجة اصحاب القول الاول ، ان رمضان عبادة واحدة تكفي فيه نية واحدة من أوله كالصلاة وغيرهما من العبادات . ولعل الآخرين احتجوا بان الليالي فصلت بين صيام الايام والله اعلم .

المسـألة الرابعة : واختلفوا في وقت النية : فقال اصحابنا لايجوز صيام فرض ولا نفل الا بتبييت النية من الليل قبل الصبح . وبه قال مالك بن

انس ، وذهب الشافعي الى اجازتها بعد الفجر لصوم النفل دون الفرض ، وذهب ابو حنيفة الى جوازها بعد الفجر في كل فرض متعين وقته مثل رمضان او نذر أيام معدودة . وسبب الخلاف في هذا اختلاف الاثار وذلك قوله عليه السلام «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1] وحديث عائشة رضي الله عنها انها سألها النبيء ﷺ هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ، قال فاني صائم ، وذلك في النهار[2] . والاول اصح لعموم الحديث فى النفل والفرض جميعا ، والحديث الثاني يحتمل ان يكون سألها عن قوتهم الذي لابد لهم منه وقت الافطار والله اعلم .

المسألة الخامسة : في كيفية اعتقاد النية ، وذلك ان يعتقد نية الصوم قبل الفجر : يقول : غدا ان شاء الله اصبح صائما الفريضة من شهر رمضان طاعة لله عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، او الى الليل ، فان عقد النية كما وصفنا للشهر كله اول الليلة ثم سها بعد ذلك عن النية ليلة من الليالي فاصبح صائما فلا بأس عليه مادام مستصحبا للنية ولم يقطعها وان عقد لكل يوم نية فحسن لانه قيل لكل يوم فرض جديد وله نية جديدة والله اعلم ، وان لم يعقد النية حتى اصبح وصام الشهر كله على غير نية فلا يجزئه وعليه القضاء والكفارة عند اصحابنا ، والنظر يوجب عندي ان لاكفارة عليه لان هذا امر مختلف فيه والله اعلم .

---

١) رواه الخمسة ـــ وفي معناه حديث حفصة (ض) قالت قال رسول الله (ﷺ) «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

٢) وهذا الحديث وارد فى صوم التطوع الذي تجزىء نيته من النهار ان لم يكن قد طعم لا في صوم الفرض الذي يشترط في صحته تبييت النية من الليل والمتطوع امير نفسه .

الركـــن الرابع

فى الامساك عن المفطرات

وذلك انهم اجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن الطعام والشراب والجماع . «احل لكم ليلة الصيام الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض» الآية[1] وفي هذا دليل على ان حظر هذه الأشياء بالنهار . واختلفوا فيما سوى هذه الثلاثة : فقال اصحابنا يفسد الصوم تضييع الغسل من الجنابة بالليل حتى يصبح ، وبالنهار مقدار ما يغتسل فيه : فذهب اصحابنا الى القول بانهدام ما مضى من صومه ، وان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في صحة الصوم والصلاة جميعا . وحجة اصحابنا قول النبيء ﷺ من طريق ابي هريره «من اصبح جنبا اصبح مفطرا»[2] ــ وبه قال ابو هريرة وطاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى ، وروي عن الاوزاعي في المرأة تؤخر الاغتسال من الحيض حتى تصبح انها تقضي فرطت او لم تفرط . وذهب جمهور مخالفينا الى ان الغسل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم ، وان اصبح جنبا لا شيء عليه . وزعموا ذلك عن عمر وعائشة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وبه قال فقهاء الامصار ، واحتجوا بحديث عائشة ان النبيء ﷺ «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام»[3] ، والذي قالوه فى هذا

---

١) البقـــرة : ١٨٧ .　　　٢) عن ابي هريرة رواه الربيع .

٣) متفق عليه من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما «ان النبيء (ﷺ) كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وزاد مسلم في حديث ام سلمة «ولا يقضي» قال صاحب سبل السلام ، والى هذا ذهب الجمهور يعني ذهبوا الى صحة صوم من اصبح جنبا وقال النووي انه اجماع . وقد عارضه ما اخرجه احمد =

لحديث يحتمل ان يكون عليه السلام ناسيا اوله عذر . والصحيح ما قال اصحابنا لان فيه احتياطاً للصوم . وهو اجمع الامرين والله اعلم . واستدعاء المني بالاستمناء او باستدامة الفكر ، والنظر ، او بمجردهما من غير استدامة حتى يمنى يفسد به الصوم وتلزمه به الكفارة عند اصحابنا ، وبه قال الحسن وعطاء . وقيل عن مالك ان لم يتابع النظر فعليه القضاء ولا كفارة . وذكر في كتاب الاشراف عن جابر بن زيد والشافعي والثوري

= وابن حبان من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) «اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومه» واجاب الجمهور بانه منسوخ وان ابا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وام سلمة وافتى بقولهما . «قال المصحح : ويعارضه ايضا حديث الربيع المتقدم عن ابي هريرة . وهو حديث صحيح الاسناد» ثم قال : ويدل للنسخ ما اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة : «ان رجلا جاء الى النبيء (ﷺ) يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال يارسول الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب فقال النبيء (ﷺ) «وانا تدركني الصلاة وانا جنب فأصوم» . لست مثلنا يارسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال «والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي» . وقد ذهب الى النسخ الخطابي وابن المنذر وغيرهما . وهذا الحديث يدفع قول من قال ان ذلك كان خاصا به (ﷺ) . ـــ ورد البخاري حديث ابي هريرة بان حديث عائشة اقوى سندا حتى قال ابن عبد البر صح وتواتر ، واما حديث ابي هريرة فاكثر الروايات انه كان يفتي به ورواية الرفع اقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق . اهـ .
قال بدر الدين الشماخي فى شرح التوحيد : «مسألة» الفعلان لا يتعارضان الا ان دلت قرينة على تكرار الاول فيكون حينئذ الثاني ناسخاله . وان عارضه القول نحو «من اصبح جنبا اصبح مفطرا» فالفعل خاص به والقول متوجه الينا ، وان قامت قرينة على التأسي به ودلت على تكرار الفعل فالثاني نسخ ، وان جهل التاريخ ففي حق الامة ثالثها المختار العمل بالقول لان دلالته اقوى لانه وضع لذلك ولان دلالته تعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس لان دلالته متفق عليها اهـ . ستروح من هذا التفصيل ان تاريخ الحديثين «من اصبح جنبا» وحديث «ان النبيء كان يصبح جنبا» كان مجهولا لذلك رجح اصحابنا العمل بالقول لقوة دلالته ولان الخطاب مقدم على واقعة الحال .   اهـ مصححه

واصحاب الرأي ان لا شيء عليه اعني على مردد النظر حتى يمني . واختلفوا فيمن لمس فأمنى فقال اكثرهم لا شيء عليه . وقيل عليه قضاء يوم والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ مما يمكن الاحتراز منه مثل من اكل طينا او حصى او اشباه ذلك : فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك مالك بن انس انه يجب الامساك عما يصل الى الجوف من اي المنافذ وصل مغذيا كان اوغير مغذ ، وروي عن ابي حنيفة انه لم ير بأسا باكل الطين وغيره مما ليس بمغذ وهو خطأ محض لان الصوم عبادة غير معقولة المعنى وان معناه الامساك ، ومن اكل غير المغذي لا يسمى ممسكا والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا فى القبلة للصائم فأجازها بعضهم لحديث عائشة «ان النبيء ﷺ كان يقبل وهو صائم»[1] وكرهها آخرون لما تدعو اليه من الوقاع . واجازها قوم آخرون للشيخ ، وكرهها للشباب ، وهو مروي عن ابن عباس ، وشذ قوم فقالوا انها تفطر وكلهم يقولون ان قبل فأمنى افطر ، وان امذى لم يفطر .

مسـألة : واختلفوا فيمن استقاء متعمدا : فذهب اكثر مخالفينا الى ابطال صومه . واختلفوا فيما يجب عليه فرووا عن ابن عمر وعلقمة والزهري والشافعي ومالك واصحاب الرأي ان عليه القضاء ، وعن عطاء وابي ثور ان عليه القضاء والكفارة ، وقال اصحابنا يبدل يومه . واتفق الجمهور على انه ان ذرعه القيء فلا شيء عليه ، وشذ بعضهم فقال هو

---

١) رواه الربيع عن عائشة ثم قال : كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك .

مفطر . وسبب الخلاف ماروي عنه عليه السلام قال «من ذرعه القيء فلا شيء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء[1] ، وروي ايضا «انه قاء فافطر»[2] . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في السعوط للصائم فكرهه بعضهم ورأى عليه القضاء اذا وصل جوفه ، ورأى بعضهم عليه القضاء والكفارة ، وفي الاحتقان في الدبر اختلاف ايضا . واما في الاحليل فلا بأس ، وفي اثر اصحابنا ان لا بأس ان يقطر في اذنيه الدهن اذا اشتكى ، قال انه لا يصل الجوف وانما يصل الى الدماغ . واختلفوا في مضغ العلك للصائم فروي عن عائشة وعطاء انهما رخصافيه . وروي عن ابن عباس انه رخص للمرأة ان تمضغ لولدها . وبه قال الحسن والنخعي والاوزاعي . وكره مضغ العلك للصائم النخعي وقتادة وعطاء ومحمد بن علي . وكره بعضهم للصائم ان يمس بلسانه شيئا له طعم . واختلفوا في الكحل فرخص فيه اكثرهم . وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واصحاب الرأي ، وبه قال اصحابنا . وكره ذلك آخرون ، وقال بعضهم ان اكتحل قضى يوما مكانه ، روي ذلك عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى وغيرهم ، وكره قتادة الاكتحال بالصبر ورخص في الاثمد . وبه قال بعض اصحابنا ، واختلفوا في السواك للصائم فرخص فيه بعضهم بالغداة والعشي

---

1) عن ابي هريرة رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني .

2) رواه الترمذي من حديث ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبيء (ﷺ) «قاء فافطر» . قال : وانما معنى هذا ان النبيء (ﷺ) كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسرا . والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبيء (ﷺ) : «ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، واذا استقاء عمدا فليقض» .

روي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب ، الرأي ، ورخص فيه بعضهم اول النهار ، وكرهه آخر النهار ، روي ذلك عن عطاء ومجاهد وبه قال الشافعي وغيره ، وفرق اصحابنا بين السواك الرطب واليابس فأجاز بعضهم الرطب في اول النهار واليابس آخره ، وكرهه بعضهم لانه يقطع خلوف الصائم والله اعلم .

مســألة : واختلفوا في الحجامة للصائم فقال اصحابنا ليس فيها فساد صوم الاكراهية الضعف . روي ذلك عن النبيء ﷺ «انه احتجم وهو صائم . ومثله عن سعيد بن جبير وانس بن مالك والحسن البصري . وروى ابو حنيفة واصحاب الى انها غير مكروهة ، وشذ قوم فقالوا انها تفطر ، وروي عن الاوزاعي وداود واحمد وغيرهم ورووا في ذلك ان النبيء ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم له»[1] وقال ابو محمد عبدالله بن محمد بن بركة انما قال ذلك ﷺ لانه اجتاز عليهما وهما يغتابان رجلا مسلما فقال افطر بالغيبة لا بالاحتجام[2] وكان سعيد بن جبير يحتجم ويقول صام الحاجم والمحجوم ، وكان ابن عمر يحتجم اول الهنار فلما كبر اخرها الى العشاء والله اعلم .

---

1) رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث شداد بن اوس . لكن الجمهور على ان الحجامة لاتفطر الصائم وان هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس الذى رواه البخاري ان النبيء (ﷺ) «احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم» لان حديث ابن عباس متاخر لانه صحب النبيء (ﷺ) عام حجه وهو سنةعشر ، وشداد صحبه عام الفتح كذا حكي عن الشافعي قال : وتوقي الحجامة احتياطا احب الي . اهـ .

2) تقدم التعريف به .

مسـألة : وذهب اصحابنا الى ان الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وايمان الفجور والنظر الى الفروج المحرمة ان ذلك كله بفسد الصوم ، وينقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبيء ﷺ فى الغبية والنميمة ، وسائر الكبائر قياسا عليهما والله اعلم . وكذلك الارتداد الى الشرك بقول او فعل والافطار على الحرام مع العلم به كل ذلك يفسد الصوم عندهم والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا في الصائم يمضمض ويستنثر فيسبقه الماء الى حلقه : فقال اصحابنا لا شيء عليه ، وقال الحسن والاوزاعي لا شيء عليه في المضمضة ، وقال بعضهم اذا كان ذاكرا لصيامه قضى يوما مكانه ، وروي عن مالك في الاستنثار مثله . وقال بعضهم اذا كان توضأ في وقت الصلاة فسبقه الماء فلا شيء عليه . وان كان في غير وقتها قضى يوما مكانه — والله اعلم . واختلفوا فيمن اكل ناسيا فقال اكثر العلماء لا شيء عليه لقول النبيء ﷺ «لمن اكل او شرب ناسيا الله اطعمه وسقاه»(١) ، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وجابر ابن زيد وغيرهم . وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهاءنا . وروي مثله عن الأوزاعي وابي ذؤيب والشافعي واصحاب الرأي إلا ربيعة ومالك ، وروي انهما قالا عليه القضاء . واليه ذهب قول بعض اصحابنا والله اعلم .

واختلفوا فيمن جامع ناسياً ايضا : فقال اصحابنا يقضيان يوما مكانه . وروي مثله عن عطاء والاوزاعي والليث بن سعيد . وقال آخرون لا شيء عليه . وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري وبه قال الشافعي واصحاب الرأي .

---

١) متفق عليه عليه بلفظ : «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه» وللحاكم : «من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح .

مسألة : واما من بلع مالا يجد بدا من الاحتراز منه من غبار الطريق وغيره فلا شيء عليه . روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري . وبه اخذ اصحابنا والله اعلم الا ان بعضهم استحب لمن يعالج دقيقا ونحوه ان يتقنع بثوب على فيه ومنخريه فان لم يفعل فدخل شيء في جوفه على حد الغلبة فلا بأس عليه . والله اعلم ، ومن ابتلع ما يتعلق بين اسنانه من الطعام مما يجري مجرى الدقيق فلا بأس بصومه عند جمهور اهل العلم اذا لم يجد من الامتناع منه بدا . والله اعلم ، واما ان ابتلع ما ذكرنا متعمدا فعليه القضاء والكفارة .

الباب الرابع

فى حكم من افسد رمضان باحدى مفسداته

وفي هدا الباب سبع مسائل : احداها فيمن افسده بالجماع متعمدا : فذهب جمهور العلماءِ من أصحابنا وغيرهم الى ان الواجب عليه القضاء والكفارة ، وبه قال عطاء بن ابي رباح ، وذلك للثابت من حديث ابي هريرة قال «جاء رجل الى النبيء ﷺ فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت فقال ما فعلت ؟ قال اتيت اهلي نهارا فى رمضان» . قال : وهل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال لا . فقال هل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال : لا . فقال هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال لا : ثم جلس فأوتي عليه السلام بغذق «وفي خ بعرق» فيه تمر[1] فقال ، تصدق بها . فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليها منا . قال فضحك ﷺ حتى

---

[1]) العرق مكيال يسع ١٥ صاعا .

بدت نواجذه ، فقال : «اذهب واطعم اهلك ولا تجزىء احدا غيرك»[1] وروي عن الحسن البصري ان عليه عتق رقبة او هدي بدنة او اطعام عشرين صاعا لاربعين مسكينا[1] .

المسألة الثانية : في حكم من أفسد صومه بالافطار: فذهب جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم من فقهاء الامصار الى ان من افطر متعمدا بأكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة مثل ما على المجامع به متعمدا ، وروي مثله عن ابن عباس ، وقيل عن النخعى ان عليه صيام ثلاثة الآف يوم ، وعن علي وعبد الله قالا لا يقضيه ابدا وان صام الدهر . وشذ آخرون فقالوا انما عليه القضاء دون الكفارة وهو مروي عن سعيد بن جبير وابن سيرين وحماد بن ابى سليمان ، والشافعي واهل الظاهر ، وسبب الخلاف تنازعهم في قياس المفطر بالاكل على المجامع : فمن ذهب الى ان العلة فيهما واحدة وهى انتهاك الحرمة جعل حكمهما واحدا ، ومن رأى ان الجماع اشد في انتهاك الحرمة والعقاب الاكبر انما يوضع لما اليه النفس اميل قال مذه الكفارة مخصوصة بالجماع ، وهذا على مذهب من يرى القياس ،

---

١) رواه الجماعة بلفظ مختلف وبدون زيادة «اهلكت» «ولا تجزيء احدا غيرك» فى آخره ــ قال الشافعي : قول النبيء (ﷺ) للرجل الذي افطر فتصدق عليه «فاطعمه اهلك» يحتمل هذا معاني : يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر ، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبيء (ﷺ) شيئا وملكه فقال الرجل ما احد افقر منا فقال النبيء (ﷺ) «خذه فاطعمه اهلك» لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله كله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر اهـ .

٢) ليت شعري ما هو مستند الحسن البصري فى الزامه بذلك وهو مخالف لظاهر الحديث ولما جرى عليه عامة العلماء ؟ وليس الحسن لعلمه وورعه ويعد مفخرة الاسلام ممن يلقي الكلام اعتباطا دون ان يستند الى دليل نقلي او يكون له ملحظ بعيد والله اعلم .

واما من لم يره فانه لايجاوز بالكفارة المجامع والله اعلم .

المســألة الثالثة : اختلف في المجامع ناسيا : فقال بعضهم لاقضاء عليه ولا كفارة ، وقال آخرون عليه القضاء دون الكفارة ، وقيل عليه القضاء بالكفارة ، روي ذلك عن اهل الظاهر ، وسبب الخلاف معارضة القياس للاثر ــ اما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم بناسي الصلاة التى ورد فيها القضاء ، واما الاثر فقوله عليه السلام «الله اطعمه وسقاه»[1] ويشهد له عموم قوله «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه»[2] ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن ان الشمس قد غابت فأكل[3] والله اعلم .

المســألة الرابعة : واختلفوا في هذه الكفارة هل هي مرتبة على الانسان او هو مخير فيها : فذهب بعضهم الى انها مرتبة عليه : يكفر بالعتق اولا ، فان لم يجد فبالصيام ، فان لم يقدر فبالاطعام . روي هذا عن ابى حنيفة واهل الكوفة ، وبه قال الشافعي والثوري فيما حكي عنهما ، وذهب آخرون الى انه مخير فيها . روي ذلك عن الحسن البصري ومالك بن انس

---

١) تقدم قريبـــــا .

٢) متفق عليه . ورواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا «ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

٣) يستدل من قال : ان صومه صحيح ولاقضاء عليه ولا كفارة بقوله تعالى : «ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وبقول رسول الله (ﷺ) «ان الله تجاوز عن امتي الحديث المتقدم» وبما روي عن زبد بن وهب : «ان الناس امطروا فى زمن عمر بن الخطاب» ، فرأيت عساسا «اقداحا ضخاما» اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من السحاب فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم ؟ فقال عمر لم ؟

فو الله ما تجانفنا لاثم اي لم نمل لارتكاب الاثم ، وبما روى البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت « افطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله (ﷺ) ثم طلعت الشمس » . تعني ولم يامرهم (ﷺ) بالقضاء ولو امرهم لشاع ذلك كا نقل فطرهم . لذلك دل على انه لايجب القضاء . اهـ

ورووا في ذلك اثراً عن النبيء عليه السلام «انه امر رجلا افطر على عهده ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا»[1] ، وأو فى كلام العرب يقتضي التخيير ، وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي والله اعلم .
واصحاب القول الاول احتجوا بحديث الاعرابي المتقدم الذي قال «انى هلكت واهلكت» ان ظاهر الحديث يقتضي الترتيب ، وقاسوها ايضا على كفارة الظهار ، والله اعلم .

المسـألة الخامسة : فى مقدار الاطعام : فقال بعضهم لايجزىء اقل من مدين لكل مسكين ، وهما نصف صاع بصاع النبيء عليه السلام ، وروي هذا عن ابي حنيفة وغيره وقاسوا ذلك بفدية الاذى المنصوص عليها للمحرم . وقال آخرون يجزىء مد لكل مسكين وهو مروي عن الشافعي ومالك بن انس واستدلوا بما روي فى بعض طرق الكفارة ان العرق كان فيه خمسة عشر صاعا ، والعرق مكيال اهل الحجاز لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين الا دلالة ضعيفة . وانما يدل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هو العرق والله اعلم .

المسـألة السادسة : واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعت[2] . فذهب جمهور اهل العلم الى ايجابها عليها . وبه قال ابو حنيفة ومالك واصحابهما وزعم الشافعى وداود فيما روي عنهما ان لا

---

١) رواه الدارقطني بزيادة في اوله «بنهار رمضان» وزيادة فى آخره «على قدر ما استطاع من ذلك» .

٢) لا ان اكرهت من الرجل ، او كانت مفطرة لعذر فان الكفارة تجب عليه دونها . لكن يلزمها القضاء .

كفارة عليها[1] وسبب الخلاف ان النبيء ﷺ لم يأمر المرأة بالكفارة في حديث الاعرابي المتقدم ، والقياس انها مثل الرجل اذ التكليف جار عليهما والله اعلم .

المسـألة السابعة : واختلفوا فيمن جامع واكل مراراً في ايام شتى من رمضان : هل تتكرر الكفارة ام لا ؟ فقالت طائفة عايه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فان كفر ثم عاد فعليه كفارة اخرى . روي هذا عن الزهري والاوزاعي وابي حنيفة واصحاب الرأى ، وبه قال ابو محمد عبدالله بن محمد ابن بركة وشبهوا ذلك بالحدود فكما يلزم الزاني حد واحد وان زنى مرارا ما لم يقم عليه واحد منها كذلك تجزىء كفارة واحدة عن افعال كثيرة ما لم يكفر عن واحد منها . وقال آخرون عليه لكل يوم كفارة . روي هذا عن الشافعي ومالك والليث بن سعيد وغيرهم . ولم يشبهوا ذلك بالحدود وجعلوا لكل يوم حكما منفردا وكفارة منفردة . وزعموا ان الفرق بينها وبين الحدود ان الكفارة فيها نوع قربة والحدود زجر محض . وروي عن عطاء ومكحول ان عليه في كل يوم يفطر كفارة . والله اعلم .

البـــاب الخامس

فى شرائط صحة الصوم

وهي اربع : احداهن : الاسلام اذ لا يصح صيام مشرك . واختلفوا فيه اذا أسلم في بعض الشهر. فقالت طائفة يصوم ما بقي وليس عليه قضاء ما مضى منه . روي هذا عن الشعبي وقتادة والاوزاعى والشافعي ومالك

١) وكذلك احمد يقول بقولهما .

ابن انس واصحاب الرأي ، وقال آخرون يصوم ما بقي ويقضي ما مضى روي هذا عن عطاء . واختلف فيه عن الحسن البصري . فقيل عنه يقضي ما مضى وقيل لا يقضي . واختلفوا ايضا في اليوم الذي اسلم فيه : فقيل يكف عنه ثم يقضيه ، وقيل لا يقضي ذلك اليوم ولا ما مضى من الشهر . ولعل من اوجب عليه القضاء انما يحتج بان الكافر مخاطب بالفرض عند البلوغ وان من اسقطه يحتج بان الاسلام اسقط عنه ما كان في الشرك ، لقول النبيء ﷺ «الاسلام جب لما قبله»[1] وان الفرض انما وجب عليه ساعة اسلم فيها ـــ ولعل من اوجب عليه قضاء يومه يحتج بان صوم بعض النهار لايعتد به اذ اليوم لا يتبعض الصوم فيه ولا يكون قربة والله اعلم .

الشريطة الثانية : العقل لان المجنون وزائل العقل غير مخاطب بالفرض لان الله تعالى يقول «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[2] وهذا غير شاهد له . واختلفوا في المجنون اذا افاق في بعض الشهر : فقيل يقضي ما مضى . وقيل لاقضاء عليه . واما اذا كان الجنون يأخذه مرة بعد مرة حتى يذهب عقله فانه اذا جن يوما او يومين فليقض الصوم دون الصلاة ، الا ان دخل عليه الوقت وهو صحيح ولم يصل حتى جن فعليه قضاه تلك الصلاة .

مسألة : والمغمى عليه قبل دخول رمضان فلم يفق الا في شوال فيه اختلاف ، وعن الحسن ان المغمى عليه لا يقضي الا اليوم الذي افاق فيه . واما ان اغمي عليه اياما فافاق ففيه خلاف . قال بعضهم : اذا نوى الصوم اول الليل ثم اغمي عليه في بعضه فهو بمنزلة النائم ويجزيه ذلك اليوم فان اغمي عليه اكثر من ذلك اليوم فعليه البدل لانه دخل فيه وهو لا يعقل ،

---

١) تقــدم ذكره .

٢) تقــدم ذكرها .

وحكي عن مكحول انه قال : لاقضاءِ ععلى المغمى عليه واني لأحب ان يتطوع بالقضاء ، وهذا كله ضعيف ، فان الاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف فاذا ارتفع لم يوصف بصائم ولا مفطر[1] والله اعلم . والنائم في هذا بمنزلة المغمى عليه لاقضاء عليه في الصوم الا ان كان نام على جنابة ، لان المغمى عليه صحيح العقل وانما آفته في جسمه عند بعضهم والله اعلم .

الشريطة الثالثة : البلوغ لان الصبي مرفوع عنه القلم ، وقد اختلفوا فيه ايضا اذا بلغ في بعض رمضان : قال بعضهم يقضي ما مضى ، وقيل لاقضاء عليه ، واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم فحكي عن ابن سرين والحسن وعطاء وغيرهم انه يؤمر به اذا اطاقه ، وقيل عن بعضهم : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة يستحب له ان يتكلف الصوم ليعتاده . وقال آخرون لا يؤمر به حتى يحتلم والله اعلم .

الشريطة الثالثة : البلوغ لان الصبي مرفوع عنه القلم ، وقد اختلفوا فيه ايضا اذا بلغ في بعض رمضان : قال بعضهم يقضي ما مضى ،

---

١) قال المحشي رحمه الله : هذا صريح فى اختياران المغمى عليه لا يقضي صوما ولا صلاة حيث كان كالمجنون . وهذا ظاهر اذا اغمي عليه في الشهر كله ، وان اعمي عليه فى بعض الايام فالظاهر القضاء لان المذهب انه فريضة واحدة كما فى المجنون ولا يقضي الصلاة مطلقا حيث شبه به ، الا ان اغمي عليه بعد دخول الوقت كما في المجنون . والله اعلم . اهـ ، والمتبادر عندي ان المغمى عليه اقرب الى النائم منه الى المجنون . ذلك ان كلا من المجنون والمغمى عليه والنائم وان رفع عنه التكليف غير ان الآخرين متى انتبه احدهما عادت اليه حالته الأولى من صحة العقل . بخلاف المجنون وانت خبير ان الاطباء يفرقون بين الجنون ومرض الاعصاب والجهاز العقلي والاغماء : فالجنون هو اختلال العقل اختلالا لا يمكن علاجه . ومرض الاعصاب هو اعتلالها ويمكن علاجه غالبا . والمغمى عليه يتماثل للصحو بدون علاج بل يقتصر على انه كالنائم لذلك قلت : هو اشبه بالنائم منه بالمجنون والله اعلم . اهـ مصححه

وقيل لاقضاء عليه ، واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم فحكي عن ابن سرين والحسن وعطاء وغيرهم انه يؤمر به اذا اطاقه ، وقيل عن بعضهم : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة يستحب له ان يتكلف الصوم ليعتاده . وقال آخرون لا يؤمر به حتى يحتلم والله اعلم .

الشريطة الرابعة : في صحه الصرم الطهارة من الحيض والنفاس اذ صيامهما في تلك الحالة معصية لربهما لما ورد في الاثر عن الرسول عليه السلام «من تفسيقه اياهما اذا صامتا»[1] ولكن الحائض تخفي الاكل عن الناس لئلا تبيح البراءة من نفسها ، والنفساء لا تخفيه لان ذلك امر مشهور عند الناس ، واذا جاء المرأة الحيض في بعض نهار الصوم فلها ان تاكل وتشرب . روي هذا عن الحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وسيد بن جبير والاوزاعي وغيرهم : واما اذا طهرت في بعض اليوم فانه يستحب لها ان تكف عن الاكل تعظيما لحرمة رمضان . وبه قال الاوزاعي وجماعة واصحاب الرأي . وقال آخرون تاكل في الحالتين جميعا والله اعلم .

الشريطة الخامسة : في صحة الصوم القدرة عليه . واختلفوا في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عنه فيما يلزمهما بعد اجماعهم على جواز

---

١) وجب على الحائض والنفساء الافطار لما جاء فيهما من الاثر عن الرسول (ﷺ) بتفسيقهما «اذا صامتا» متفق عليه ـــ اما ان تخفي اكلها لئلا تبيح من نفسها البراءة فكيف يكون ذلك وهي مظنة الحيض ـــ والشرع يوجب عليها فيه الاكل . والا كانت فاسقة ؟ ايسوغ ـــ للمسلم الذي يجب عليه ان يكون وقافا لاوثابا ـــ ان يكتفي بالاشارة ويبرأ بمقتضاها ممن لم يتحقق منه مخالفة شرعية ؟ انه ان فعل كان هو الظالم والمتعدي لحدود الله ـــ نعم ان اخفت اكلها مختارة تقديرا لحرمة الشعيرة فحسن اما ان يكون ذلك خوفا ان تعرض نفسها للبراءة فلا . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .   اهـ مصححـه

الافطار لهما : فقال قوم عليهما الاطعام يطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا غذاء وعشاء ، وهو مروي عن سعيد بن جبير وطاوس والاوزاعي وبه قال اصحابنا . وهو قول الشافعي واصحاب الراي . وخيره بعضهم : فقال ان شاء اطعم مدا وان شاء حفن حفنا كما صنع انس بن مالك ، وقال آخرون : ليس عليهما شيء روي هذا عن مكحول وجماعة . وقد روي ان جابر بن زيد رحمه الله امر بعض اصحابه ان يطعم عن امه وكانت عجوزاً لا تقدر على الصوم ثم امر سنة اخرى ان يصام عنها . وسبب الخلاف تنازعهم في قراءة هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[1] الآية . قرأ بعضهم لا يطيقونه : فمن اوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف اذا وردت من طريق العدول قال الشيخ والعجوز منهم . ومن لم يوجب بها عملا جعل حكمهما حكم المريض والله اعلم .

فصـــــل

واجمع العلماء على ان من سنن رمضان تعجيل الفطور وتأخير السحور لقول النبيء ﷺ . «لا تزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ولا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الافطار فان اليهود والنصارى كانوا يؤخرون الافطار»[2] وقال «تسحروا فان السحور بركة»[3]

---

١) البقـــرة : ١٨٤ .
٢) متفق عليه عن انس بن مالك .
٣) متفق عليه بزيادة (ف) يعنى فان فى السحور عن انس بن مالك — ومثله : «عليكم بهذا السحور فانه هو الغذاء المبارك» عن المقدام بن معد يكرب رواه النسائي بسندجيد . وزاد احمد عن ابي سعيد الخدري «السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء . فان الله وملائكته يصلون على المستحرين» .

وقال : «فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور»(١) وكذلك اجمعوا على ان من سننه كف اللسان والجوارح عن الرفث والخناء وما لا ينبغي لقول النبيء ﷺ «الصوم جنة : فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق الحديث»(٢) ومن سنن رمضان ايضا القيام فى لياليه بالجماعة في المساجد و الاعتكاف في اخره ، واخراج زكاة الفطرعند تمامه ، ومن سننه ايضا ترك السواك الرطب بالنهار وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق لقول النبيء ﷺ «اذا توضأت فبالغ الا ان تكون صائما»(٣) والله اعلم .

البـــاب السادس

فى مبيحات الافطار

وهي السفر ، والمرض ، والحمل ، والرضاع ، وغير ذلك وهذا الباب ينحصر الكلام فيه في ثلاثة فصول .

---

١) رواه مسلم مرفوعـــا .

٢) عن ابي هريرة رواه الربيع . ـــ وتمامه : «وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم» .

٣) رواه ابو داود والترمذي . قال حديث حسن صحيح عن لقيط بن سمرة قال : «قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء . قال : «اسبغ الوضوء ، وخلل الاصابع ، وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما» .

الفصــــل الاول

فيمن ابيح له الصوم والآفطار باجماع

وهما المريض باتفاق ؛ والمسافر باختلاف ؛ لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر» الآية[١] ، وفي هذا الفصل سبع مسائل : «احداها» في المسافر ، هل الافطار افضل له ام الصوم ؟ فاختلف في ذلك : فذهب بعضهم الى ان الصوم افضل ، وبه قال أنس والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد ومعاوية . وروي ذلك عن ابي حنيفة ومالك ، وذهب آخرون الى ان الافطار افضل . روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر والشعبي والاوزاعي وجماعة . وذكر عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصوم في السفر وزعما عن عبدالرحمن بن عوف رحمه الله : ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . وذهب اصحابنا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى التخيير في ذلك . وذكروا ذلك عن النبيء عليه السلام . وروي هذا عن ابن عباس وابي سعيد وانس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والاوزاعي وغيرهم . وسبب الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض القول . وذلك ان المفهوم من الفطر في السفر انما هو الرخصة لمكان المشقة . وذلك نص في قوله عليه السلام «رخصة من الله تعالى : فمن اخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه»[٢] وما كان رخصة فالافضل تركها . واما من منع

---

١) تقــــدم ذكرها .

٢) رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي . قال : يا رسول الله : «اجد في قوة على الصيام فى السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله (ﷺ) هي رخصة الخ» .

الصوم في السفر فروى ذلك ان ﷺ قال «ليس من البر الصوم في السفر»(١) . واما من خير فى ذلك فاحتج بقول النبيء ﷺ لحمزة بن عمرو الاسلمي حين سأله عن الصوم في السفر «ان شئت فصم وان شئت فافطر»(٢) وذهب آخرون الى ان افضلهما ايسر هما على الانسان . روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد ، وقتادة ، لقول الله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(٣) الآية .

المسألة الثانية : واختلفوا في حد المسافة التى يفطر فيها المسافر : فذهب جمهور العلماء الى انه انما يفطر في السفر الذي يقصر فيه الصلاة . وبه قال عطاء والشافعي . وذهب قوم الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر ، وهم اهل الظاهر . وذهب اصحابنا من اهل الجبل الى انه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم ، او يسير ثلاثة ايام . وهو السفر الناءي عندهم الا ان يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر

---

١) عن كعب بن عاصم رواه ابن ماجه . قال ابن بركه : ففي الخبر المروي عنه عليه السلام : «انه مر بزحام في -نال سفره ؛ فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله . رجل صائم» . فقال : «اقبلوا رخصة الله» . وفي الرواية ان الرجل كان قد أشرف على الموت من شدة الصوم فظلل عليه بثوب فقال عند ذلك «عليكم برخصة الله فاقبلوها» اهـ . يعني ان نفي البر مقيد بما اذا تحققت المشقة فالصوم حينئذ ليس من البر بل هو كالرفض لرخصة الله التى شرعها رحمة بعباده . «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فاذا كان الافطار يباح فى السفر لمظنة المشقة فكيف لا يمنع فيه للمشقة اذا تحققت ؟ ام كيف يعتبر هذا الصوم من البر وهو يخالف مقصد الشارع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ؟ اهـ مصححـه

٢) متفق عليه . عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله (ﷺ) عن الصوم «وكان يسرد الصوم» فقال رسول الله (ﷺ) إن شئت فصم وان شئت فافطر» .

٣) البقـــــرة : ١٨٥ .

اذا جاوز الفرسخين بعد الحوزة ، قالوا وان افطر مفطر فيما دون الحوزة بعد ان يجاوز فرسخين فانه ينهر ولا يبرأ منه الا ان يريد سفرا نائيا فلا باس عليه . وسبب الخلاف في هذا معارضة ظاهر اللفظ للمعنى : وذلك ان ظاهر اللفظ يقتضي ان ما ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر ، لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر»[1] الآية . واما المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر وهو المشقة ، فلما كانت لا توجد في كل سفر وجب ان يكون الفطر في السفر الذي فيه المشقة ــ ولكن لما كانت الصحابة كلهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة . «أما المرض» الذي يجوز فيه الفطر فذهب قوم الى انه المرض الغالب وهو الذي تلحق من الصوم معه مشقة . وقيل هو ما ينطلق عليه اسم مرض . وقال اصحابنا هو المرض الذي يضعف عن الصوم ويحتاج معه الى الافطار ولا يقدر ان ياكل فيه ما يبلغه الى الليل ، والله اعلم . وسبب الخلاف هو بعينه اختلافهم في حكم السفر .

المسألة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج الى السفر فقال بعضهم يفطر من يومه اذا خرج مسافرا . روي ذلك عن عمرو بن شرحبيل والشعبي . وقيل يفطر اذا برز من البيوت . وقالآخرون لا يفطر من يومه ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول والاوزاعي وفقهاء الامصار وقيل عن الحسن البصري انه قال : يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر . وفي اثر اصحابنا ان المسافر لا يفطر حتى يصير في حد السفر فيعقد الافطار من الليل ثم يصبح حينئذ مفطرا وكذلك المريض لا يفطر حتى ينوي الافطار من الليل . وقد روي عن ابان بن وسيم رحمه الله انه برز من

---

١) تقــدم ذكرهــا .

منزله لسفر ناء فاكل وقصر الصلاة والله اعلم . وسبب الخلاف معارضة الاثار للنظر ، وذلك انه ثبت من حديث ابن عباس «ان النبيء ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه» فظاهر هذا انه افطر بعد ان بيت الصوم ، واما الناس فلا شك انهم افطروا بعد تبييتهم الصوم(١) وروي عن بعضهم انه لما جاوز البيوت دعا بالسفرة فقيل له : الست ترى البيوت ؟ فقال اترغب عن سنة النبيء ﷺ ، واما النظر فلانه لما كان المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصيام ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه لقول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم»(٢) والله اعلم .

المسألة الرابعة : وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان صوم المريض والمسافر لا يجزيهما عن صيامهما ، وزعموا ان فرضه هو ايام اخر . وذهب سائر العلماء الى انهما ان صاما وقع صيامهما موقعه واجزا عنهما . وسبب الخلاف تردد قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا الى قوله من ايام اخر»(٣) بين ان يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف اصلا ، او يحمل على المجاز فيكون التقدير ، «فافطر» فعدة من ايام اخر ، وهذا الحذف هو

---

١) عن ابن عباس «رواه الربيع» خرج النبي (ﷺ) الى مكة عام الفتح فى رمضان حتى بلغ الكديد فافطر فافطر الناس معه فكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر النبيء (ﷺ) — المفهوم من الحديث ان ليس ثمت تبييت النية من الليل لا من النبيء (ﷺ) ولا من الصحابة (ض) بل يكاد الحديث ان يكون تخصيصا لقوله (ﷺ) «لاصوم لمن لم يبيت الصيام من الليل» يرشد الى ذلك ما جاء فى آخر الحديث «فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر النبيء (ﷺ) وعليه فيفهم من ذلك ان السفر فى حد ذاته سبب مبيح للافطار متى تحقق جاز الافطار مطلقا . وهو ما صرح به المصنف ونسبه الى عمرو بن شرحبيل والشعبي والله اعلم . اهـ مصححه

٢) محمد : ٣٣ .

٣) تقدم ذكرها .

الذي يعرف بلحن الخطاب ، فمن حمل الآية على الحقيقة من غير تقدير حذف قال : فرضه عدة من ايام اخر ، ومن قدر «فافطر» قال انما فرضه عدة من ايام اخر اذا هو افطر ، واما ان صام فلا . وكلا الفريقين يرجح مذهبه بالاثار الشاهدة لمفهومه ، اما اهل الظاهر فيحتجون بحديث ابن عباس انه قال : لما بلغ ﷺ الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امره عليه السلام[١] ، قالوا هذا يدل على نسخه الصوم على المسافر ، واما جمهور العلماء فاحتجوا بحديث انس قال «سافرنا مع النبيء ﷺ فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٢] . قال ابو عمرو[٣] : الحجة على اهل الظاهر اجماعهم على ان المريض اذا صام اجزأه والله اعلم .

المسألة الخامسة : واختلفوا هل يجوز للصائم بعض رمضان ان ينشيء سفرا ثم لا يصوم فيه ، فروي عن عبيدة السلماني[٤] وسويد بن علقمة وابي مجلز انه ان سافر فيه صام ولم يجيزوا له الافطار ، وذهب جمهور فقهاء الامة الى انه ان شاء صام وان شاء افطر . وسبب الخلاف الاحتمال الواقع فى قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٥] ، وذلك انه يحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعض الشهر الواجب عليه ان يصومه كله ، ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد بعضه ان يصوم ذلك البعض

---

١) تقدم : «واستدلوا بقوله (ﷺ) اولئك العصاة» وقوله «ليس من البر الصيام فى السفر» .

٢) رواه الربيع عن انس بن مالك .

٣) يعني الربيع بن حبيب .

٤) هو عبيدة بن قيس السلماني من مراد ، اسلم قبل وفاة الرسول ولم يلقه .

٥) تقدم ذكرهـــا .

فقط ــ ويؤيد قول الجمهور انشاءِ النبيء ﷺ السفر في رمضان فافطر حين بلغ الكديد والله اعلم .

المســألة السادسة : واختلفوا في المسافر يصوم في السفر ثم يعقبه الافطار : فقال بعض اهل الخلاف مع قوم من علمائنا صومه تام كان فى السفر او في الحضر ــ وقال آخرون ان كل صوم في السفر اعقبه الافطار فهو فاسد . وحجتهم انه يقال للمسافر عليك ان تصوم ولك ان تفطر برخصة الله تعالى فاي الحكمين التزم وجب عليه اتمامه ، فان حل ما عقد على نفسه كان هادما لما تقدم من فعله غير مستحق لثواب عمله كالاجير الذي يرجع قبل اتمام ما استؤجر عليه فلا يستحق ثواب ماضي عمله ، واحتج اصحاب القول الاول ان الآية التي فيها رخصة الافطار لا تدل على فساد صومه على اي وجه كان ــ وقال غير هؤلاء من اصحابنا ان كل صوم صامه فى السفر فهو تام الاصوم ما بين فطرين فانه فاسد والله اعلم .

المســألة السابعة : واختلفوا في المسافر يقدم الحضر في النهار بعد ما اكل في اوله : فروي عن ابن مسعود انه قال : ان اكل اول النهار فلياكل آخره ، والى هذا ذهب مالك والشافعى واكثر اصحابنا ، وذكر عن جماعة من العلماء منهم الحسن وجابر بن زيد وابو نوح صالح الدهان انه لا ياكل بقية يومه ذلك ، وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي ، وفى اثر اصحابنا ان جابر ابن زيد قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من الحيض في يومه ذلك فوطئها ، والى هذا ذهب بعض فقهاء الامصار . وقد يحتمل ان يكون انما امره العلماء ــ الذين قدمنا ذكرهم ــ بالكف في بقية يومه لمكان التهمة له ممن لا يعلم عذره ، ولذلك استحب جماعة من العلماء لمن علم انه يدخل

المصر اول يومه ذلك ان يبيت صيامه من الليل ثم يدخل صائما لان كلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة اذا اكل اول يومه خارجا من ستة اميال والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى لوازم الافطار المباح للمريض والمسافر

ومن في معناهما ، وهي ثلاث : «احداها» القضاء وهو واجب على كل مفسد للصوم او تارك له بسفر او مرض ــ لقوله تعالى «فعدة من ايام اخر»[1] . ويتعلق بالقضاء سبع مسائل «احداها» يستحب تعجيله لما روي ان جابر بن زيد والحسن البصري كانا يأمران بتعجيله ويقولان لا تؤخروه ــ وروي ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها كانت تقول لاهلها من كان ناسيا شيئا من رمضان فليقضه بعد الفطر من الغد . فان ذلك يعدل بعض صوم رمضان ، وان اخروا القضاء فلا بأس عليهم . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت افطر على عهد النبيء ﷺ في رمضان فما اقضيه الا في شعبان» . وقيل عن ابي نوح من اصحابنا : ان افسده بالاكل وتضييع الغسل متعمداً فلم يقضه من الغد من الفطر انه قد انهدم ماصام قبله : ورخص فيه عمروس بن فتح ايضا . واما ان افطر بالسفر او بالمرض فأخر قضاءه فلا يفسد صومه . والله اعلم .

المســألة الثانية : واختلفوا في صفة صوم القضاء : فقال اصحابنا يجب التتابع في القضاء كما يجب في الاداء ــ وروي ذلك عن علي وابن عمر

١) تقــدم ذكرها .

والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير ، وبه قال جابر بن زيد وابو عبيدة وعامة فقهائنا ، وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت: نزلت «فعدة من ايام اخر» متتابعات فسقطت متتابعات[1] ، وقال غير اصحابنا من مخالفيهم «احصوا العدة وصم كيف شئت» : ورروا ذلك عن ابن عباس ، وابي هريرة وانس بن مالك ، ومعاذ ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء الامصار .[2]وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر

---

١) صحح الدارقطني اسناد حديث عائشة : نزلت «فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات» قال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية قيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما لهذا لم يقرأ بها احد فلا تجوز الزيادة على الكتاب قراء الشواذ وان قال العيني قرا بها ابي و لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة متواترة اهـ .

٢) بل عن جمع غفير من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، ذكرهم العيني واحدا واحدا رواية عن ابن ابي حاتم في تفسيره وانهى عددهم الى سبعة وثلاثين انهم قالوا يقضي مفرقا . وقد اشتهر نسبة هذا القول الى ابي عبيدة عامر بن الجراح قال : «لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فأحصوا العدة واصنعوا ماشئتم» وفي رواية الدارقطني بعد قوله «فى قضائه» زيادة «ان شئت فواتر وان شئت ففرق» . وقد صح ان رسول الله (ﷺ) سئل عن تقطيع صوم رمضان فقال «ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ، الم يكن ذلك قضاء ؟ فالله احق ان يعفو ويغفر» وهو الارفق بحال الامة والاوفق لروح التشريع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ـــ ومما يدل على عدم التتابع ما ورد فى كتاب «الفقه الاسلامي اساس التشريع» ان اللفظ اذا اتى فى النص القرآني مطلقا و لم يرد مقيدا فى نص آخر من نصوص القرآن او السنة لزم العلم بالمطلق على اطلاقه ، ولا يصح ان يقيد بشيء الا اذا قام الدليل على تقييده مثال ذلك كلمة «ايام» الواردة فى قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» فانها ذكرت مطلقة غير مقيدة بالتتابع ، و لم ترد فى نص آخر مقيدة به و لم يقم دليل يدل على تقييدها بذلك فيعمل بها على اطلاقها . ومقتضى ذلك ان من افطر في رمضان من اجل المرض او السفر لايجب عليه التتابع فى الايام التي يلزمه صيامها بدلا من الايام التي افطرها بل له ان يصومها متتابعة وله ان يصومها متفرقة» اهـ . ويقوى هذا الاستدلال ما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبيء (ﷺ) قال في قضاء رمضان «ان شاء فرق وان شاء تابع» . اهـ مصححه

اللفظ . وذلك ان القياس يقتضي ان يكون القضاء على صفة الاداء ، اصله الصلاة والحج وظاهر قوله تعالى «فعدة من ايام اخر» انما يقتضي ايجاب العدد لا ايجاب التتابع . والصحيح القول الاول . والله اعلم .

المسـألة الثالثة : واختلفوا في المسافر والمريض اذا اخر القضاء حتى يدخل رمضان اخر وقد امكنهما القضاء ، فقال أصحابنا يصومان هذا الحاضر ويطعمان عن الماضي ، لكل يوم مسكينا غذاءه وعشاءه ويقضيانه بعد ذلك صياما . روي هذا عن ابي هريرة ، وابن عباس . وبه قال عطاء والقاسم بن محمد . والزهري ، والاوزاعي ، والثوري ، ومالك . والشافعي وجماعة ، وقال اخرون : يصوم هذا الحاضر ثم يقضي بعد ذلك ماعليه صياما وليس عليه اطعام . روي ذلك عن الحسن البصري ، وابراهيم النخعي . وسبب الخلاف : هل تقاس الكفارات بعضها على بعض ؟ فمن اجاز القياس قال بكفارة الاطعام قياسا على المفطر تعمدا لأن كليهما منتهكا لحرمة الشهر : المفرط بالافطار والمفرط بالتأخير ، ومن لم يجزه قال عليهما القضاء فقط . والله اعلم . واختلف القائلون بكفارة الاطعام في قدر الاطعام : فقيل يطعم عن كل يوم مدا . روي ذلك عن ابي هريرة والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وقيل يطعم عن كل يوم نصف صاع ، وبه قال اصحابنا ووافقهم على ذلك الثوري ، والله اعلم .

المسـألة الرابعة : واختلفوا اذا اتصل المرض بالمريض والسفر بالمسافر حتى يدخل عليهما رمضان المقبل . فقال اصحابنا يصومان هذا الحاضر ولا يطعمان على الماضي كما قدمنا ، فاذا انسلخ الحاضر صاما ماعليهما وقيل لاقضاء عليهما . وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد ابن جبير ، وقتادة ــ وهذا مخالف لنص القرآن ، والذي وجدت في اثر

اصحابنا عن ابن عباس انه يصوم هذا الحاضر ويطعم عن الماضي ، ويقضيه بعد ذلك ، وقال من قال يصوم هذا الحاضر ويقضي الاول بعد ذلك بالصوم ، وليس عليه اطعام . روي هذا عن الحسن البصري . والنخعي ، وطاوس ، وحماد بن ابي سليمان . والاوزاعي ، ومالك ، والشافعي وغيرهم . وهو قول اصحابنا الذي قدمناه . والله اعلم .

المسـألة الخامسة : واختلفوا في المريض يفطر ثم يموت قبل ان يبرا وفي المسافر يفطر ثم يموت في السفر ، قال بعضم : لاشيء عليه . روي هذا عن ابن عباس ، والحسن ، وعطاء . ومحمد بن سيرين . والشعبي والزهري . ومالك ، والشافعي واصحاب الراي وبه قال اصحابنا . وكذلك في المسافر لاشيء عليه . روي ذلك عن جابر بن زيد والحسن البصري وفقهاه الامصار ، واصحاب الراي . وقال آخرون يطعم على المريض اذا مات قبل ان يصح ، روي ذلك عن طاوس وقتادة ، والصحيح الاول . لما روي عن جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعكرمة انهم قالوا من مات في رخصة الله فلا شيء عليه . وبه قال ابن عباس وابو عبيدة والعامة من الفقهاء والله اعلم .

المسـألة السادسة : واختلفوا فيمن عليه قضاء رمضان فمات قبل ان يقضيه : فقال بعضهم لايصام عنه . ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكين ، روي هذا عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن البصري ، وابن عمر ، والزهري وقال آخرون يصوم عنه وليه فان لم يستطع اطعم . روي ذلك عن ابي حنيفة . وقيل عن ابن عباس انه قال : ماكان من رمضان يطعم عنه وماكان من صوم النذر يقضى عنه . وقال قوم : لا يصوم احد عن احدكما لايصلي احد عن احد . وقال اصحابنا إذا فرط في القضاء فأوصى

به أطعم عنه وليه ، اوصام عنه ، وقال ابوعبيدة يطعم عنه لكل يوم مسكينا صاعا من بر اذا اوصى به . وهو قول ابن عباس . وقيل يطعم عنه مدا لكل يوم . روي ذلك عن الزهري ، والشافعي ورأت طائفة ان يصام عن الميت روى ذلك عن طاوس ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وسبب اختلافهم في هذا الباب معارضة القياس للأثر . وذلك أن القياس لايصوم احدكما لا يصلي عنه . واما الأثر فهو ماروي عن النبيء ﷺ انه قال : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»[1] ولما روي «ان امرأة سألت عن أمهاماتت وعليها صيام فقال : ارأيت لوكان على امك دين اكنت تقضينه ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق بالقضاء»[2] . واما من اوجب الاطعام فمصيره الى قراءة قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين»[3] ومن خير بين الصوم والافطار فانه جمع بين الآية والاثر والله اعلم .

المسألة السابعة : واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان المرأة اذا صامت بعض القضاء فحاضت انها تبني اذا طهرت . واختلف فيمن مرض فى بعضه فروي عن سعيد بن المسيب والحسن ، وعطاء ، والشافعي وجماعة انه يتم اذا برىء . وروي عن النخعي ، والشافعي ، واصحاب الراي . أنهم يقولون انه يستأنف الصوم . والاول اصح لأنه معذور

---

1) عن عائشة متفق عليه .
2) وفى معناه ما روى الترمذي من حديث ابن عباس قال : «جاءت امرأة الى رسول الله (ﷺ) فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال : «ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه ؟» قالت : نعم . قال : «حق الله احق» .
3) تقدم ذكرها .

واختلفوا فيه اذا صام بعض القضاء ثم سافر فأفطر : فقال بعضهم يستأنف لأنه هو الذي احدث السفر . وبه قال مالك ، والشافعي ، وقيل انه يتم بقيته . روي ذلك عن الحسن . والله اعلم .

اللازمة الثانية : اطعام المساكين لمن ضيع القضاء حتى يدخل عليه رمضان الثاني. وقد ذكرنا هذا في خلال المسألة المتقدمة .

اللازمة الثالثة : الوصية به تلزم المفرط في صوم القضاء حتى يحضره الموت ، ثم ان اوصى لزم الورثة القضاء عنه بالاطعام او بالصيام كما ورثوه متتابعا . ثم ان انقطع بفعل احدهم ، او فسده أفسد على الجميع ، ويلزم من أفسده ذلك. وان صامه واحد منهم اجزأ عنهم اذا كان من الورثة . ولا يجزيء عنهم صوم الأجنبي . ورخص بعضهم في صوم وارث الوراث وينبغي لهم ان يقدموا في الصوم النساء قبل الرجال لما يعارض «لعل يعرض» النساء من الحيض والنفاس . واما ان اوصى بصوم النذور او الكفارات فانه يطعم عنه للنذر لكل يوم مسكين مدين ، وعشرة لكل كفارة يمين والله اعلم .

الفصـــل الثالث

في الحامل والمرضع يخافان على انفسهما واولادهما الضعف الذي يوردهما الموت : فاختلف العلماء فيهما اذا افطرتا على اربعة مذهب : «احدها» انهما يطعمان ولاقضاء عليهما . وهذا مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير . «والقول الثاني» انهما يقضيان فقط ، ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض . روي هذا عن الحسن البصري . وعطاء .

والضحاك والنخعي ، والأوزاعي ، والزهري واصحاب الراي ـــ وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، وابو عبيدة ، وابوثور . «والقول الثالث» انهما يفطران ويطعمان ثم يقضيان . وبه قال اصحابنا ووافقهم الشافعي ، وهو مروي عن مجاهد الا ان اصحابنا قالوا الحامل : تطعم من مالها والمرضع تطعم من مال زوجها الذي هو والدصبيها . «والقول الرابع» ان الحامل تقضي ولاتطعم بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتطعم . روي ذلك عن مالك والله اعلم . وسبب الخلاف في هذا الباب هو تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض ، فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط . ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال عليهما الكفارة فقط

جمع بين الأمرين فيشبه ان يكون رأى ان فيهما من كل واحد شبها عليهما القضاء من جهة مافيهما من شبه المريض . وعليهماالفدية من جهة مافيهما من شبه الذي يجهده الصوم .

مسـألة : فكل من اجهده الصوم في صوم رمضان او في قضائه فاضطر الى الأكل او الشرب فانه ينجي نفسه بأيهما اضطر اليه لأن الله سبحانه احل الميتة . للمضطر إليها ، وليس قتل النفس قربة الى الله تعالى . وقد روي عن ابن عمر انه قال : «ان مات على تلك الحالة وهو يقدر على تنجية نفسه بالطعام او بالشراب انه في النار» ولعمري[1] لكذلك .

١) عندي ان ذلك لا يطبق على المريض مرض الموت اشتدت حالته فامتنع عن الاكل والشرب وان خيل الينا ان ذلك كان من جراء صومه لجواز ان يكون فى حالة لا يحس معها بما نتخيله نحن ازاءه . ذلك ان جسمه لم يعد بعد فى حاجة الى الغذاء فقد اصبحت قواه منهارة تعجز عن المقاومة فاستسلمت امام وقع الموت الذي اخذ يدب فى مفاصله دراكا . ففرق بينه وبين من يتمتع بصحة يؤثر فيها الغذاء فامتنع جهلا او جمودا عن اتناوله وان اشرفت حياته على الخطر . آثر المقامرة بها =

وكذلك إن اكره على الاكل فانه يأكل ولا يموت ثم يقضي ما عليه والله اعلم .

الباب السابع

فى الصوم المندوب اليه

والكلام ينحصر فيه على ثلاثة اقسام ، «الاول» في الأيام المنهي عن الصوم فيها وهي ستة : يوم الشك . ويوم الأضحى . وايام التشريق . وهي ثلاثة ايام بعد يوم الأضحى . وقد اجمع العلماء على ثبوت النهي عن صيام هذه الأيام ، واتفقوا على منع صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ، واختلفوا في ايام التشريق فأجاز بعضهم صيامها . روي ذلك عن ابن عمر والاسود ابن يزيد ، وكره آخرون صيامها . وهو مروي عن الشافعي . ومالك الا ان مالكا اجاز صيامها للمتمتع بالحج اذا وجب عليه الصوم . وسبب الخلاف تردد قوله عليه السلام فيها «انها ايام اكل وشرب وبعال»[1] هو بين ان يحمل على الوجوب او الندب : فمن حمله على الوجوب قال صومها محرم ومن حمله على الندب قال هو مكروه الا انه عارضه قوله عليه السلام «لا يصح صيام يومين يوم الفطر

= على الاخذ بالرخصة التي احب الله ان توتى لطفابنا وتيسيرا «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وعليه فلا ارى هذا المريض قد ختم حياته بما يسوءه في آخرته والله يحاسب على الضمائر لا على الظواهر والله يعلم وانتم لا تعلمون» .

اهـ مصححه

١) اخرجه الدارقطني من حديث عبدالله بن حذافة السهمي . ورواية مسلم لحديث نبيشة الهدلي : «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل» .

ويوم الاضحى[1] فدليل الخطاب يقتضي ان ما عداهما يصح صومه . واختلفوا في يوم الشك وقد تقدم ذكره وقد منع قوم صوم يوم الجمعة الا ان تقدمه صوم يوم قبله ، ويوم بعده روي ذلك عن ابي هريرة والزهري وغيرهما ، ورخص فيه آخرون ، وسبب الخلاف معارضة الاثار . وذلك انه ثبت من طريق ابن مسعود ان النبيء ﷺ «كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر»[2] قال «وما رأيته يفطر يوم الجمعة»[3] . ومنه نهيه عن صيامه الا ان يتقدمه بصوم يوم قبله ويوم بعده واختلفوا في صوم يوم السبت ايضا لاختلاف الاثار الواردة فيه وهو قوله ﷺ «لاتصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم»[4] وورد اباحة صومه في حديث آخر[5] والله اعلم . واختلفوا في الوصال في الصوم لقوله ﷺ «اياكم والوصال فان كان ولابد فمن سحر الى سحر»[6] وروي عن بعضهم انه كان يواصل وهو

---

١) متفق عليه من حديث ابي سعيد .

٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

٤) رواه الخمسة من حديث الصماء بنت عمرو وتمامه : «وان لم يجد احدكم الالحا عنب اوعود شجرة فليمضغه» ومعنى الكراهة فى هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت .

٥) قالت ام سلمة (ض) : «كان النبيء (ﷺ) يصوم يوم الست ويوم الاحد اكثر مما يصوم من الايام . ويقول : انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخافهم» رواه احمد والبيهقي ، والحاكم وابن خزيمة وصححاه .

٦) عن ابي سعيد : «لاتواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر» رواه البخاري . واستدلوا بهذا الحديث على ان النهي كان نهي كراهة لانهي تحريم . ولما رواه الطبراني والبزار من حديث سمرة «نهي النبيء (ﷺ) عن الوصال وليس «بالعزيمة ولما اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال : «نهي (ﷺ) عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه» .

ابن الزبير ، وثبت النهي ايضا عن صيام الدهر(١) والله اعلم .

القســـم الثاني

الايام المندوب الى صومها

وهو يوم عاشوراء باتفاق . لقوله ﷺ من طريق ابن عباس «من صام يوم عاشوراء كانت كفارته ستين شهرا وعتق عشر رقاب مؤمنات من ذرية اسماعيل عليه السلام»(٢) . واختلف فيه ، فقيل هو يوم عاشر المحرم . وقيل التاسع ، ومنها صوم عرفة لقوله ﷺ «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والاتية»(٣) واختلف في صومه للواقف بعرفة فكرهه بعضهم لئلا يضعفه عن الدعاء . ومنها ستة ايام من شوال لقوله ﷺ «من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال كان كصيام الدهر»(٤) . ومنها صيام ، «الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي انه عليه السلام كان يصومها»(٥) ، وانه قال لعبد الله بن عمر لما اكثر الصيام «اما يكفيك ثلاثة ايام من كل شهر ؟» قال اطيق اكثر من ذلك قال «خمسا قال اطبق اكثر من ذلك قال ﷺ لاصوم فوق صوم داود عليه السلام

---

١) لحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لاصام من صام الابد» والقول المختار ان صوم الدهر حرام .

٢) رواه الربيـــع .

٣) عن ابي قتادة الانصاري رواه مسلم بلفظ «الباقية» بدل الاتية .

٤) عن ابي ايوب الانصاري رواه الربيع بلفظ فكانما صام الخ .

٥) من حديث ابي ذر رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان بلفظ «امرنا رسول الله (ﷺ) ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ، ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» .

شطر الدهر . صيام يوم وافطار يوم»[١] ، ومنها صيام الاثنين والخميس لما روي انه كان يصومهما وامر بهما غيره[٢] ، ومنها شهر شعبان لحديث عائشة (ض) انه عليه السلام لم يستتم شهرا قط . واكثر صيامه في شعبان[٣] . ومنها صيام رجب لما ثبت فى الحديث «انه يذهب وغر الصدور[٤] . ومنها صيام العشر لما ورد فيها من الفضل عن النبيء ﷺ لمن يصومها[٥] والله اعلم .

---

١) من حديث ابن عباس متفق عليه .

٢) عن ابي قتادة رواه مسلم مقتصرا على يوم الاثنين قال : «وسئل عن صوم الاثنين» فقال : «ذلك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وانزل علي فيه» . سأله (ﷺ) أسامة فقال يارسول الله (ﷺ) : انك تصوم لاتكاد تفطر وتفطر حتى لاتكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والاصمتهما قال : اي يومين ؟ قال : يوم الاثنين ويوم الخميس قال : «ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم» . ذكره احمد ـــ وسئل (ﷺ) فقيل : انك تصوم الاثنين والخميس فقال : ان يوم الاثنين والخميس يغفر فيهما لكل مسلم الا مهتجرين «متهاجرين» يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه .

٣) متفق عليه من حديث عائيشة واللفظ لمسلم «كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رايت رسول الله (ﷺ) يستكمل صيام شهر قط الا رمضان . وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان» .

٤) لفظ الحديث فى الايضاح . «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن بوغر الصدور» . ويعني بشهر الصبر رجبا . وسبب الحديث ان رجلا من ياهلة اتى النبيء (ﷺ) فقال : يارسول الله انا الرجل الذي جئتك عام الاول . فقال : «ما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟» قال : ما اكلت طعاما الا بليل منذ فارقتك . فقال رسول الله (ﷺ) : «لم عذبت نفسك ؟» ثم قال : صم شهر الصبر الحديث» . والتحقيق ان صيام رجب ليس له فضل زائد عن غيره من الشهور الا انه من الاشهر الحرم التي يستحب فيها الاكثار من الصيام . قال ابن حجر : لم يرد في فضله ، ولا فى صيامه ، ولا صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للاحتجاج اهـ مصححـه .

٥) المراد بصيام العشر التسع الاول من ذي الحجة وسماها عشرا تغليبا .

القســـم الثالث

فى شروط صوم التطوع

وهي بعينها شروط صوم الفرض ، ولا اعلم احدا لم يشترط النية فيه وانما اختلفوا فى وقت النية كما تقدم قبل هذا . واختلفوا فيمن افطر في صوم التطوع من غير عذر فاوجب اصحابنا عليه القضاء . وبه قال مالك وابوحنيفة . وكذلك كل تطوع افسده بعدما دخل فيه من صلاة او حج او صوم فانه يجب عليه ان يقضيه عند اصحابنا ، وقال آخرون لاقضاء عليه لان الله اعدل من ان يؤاخذه بما لم يفترض عليه . وزعم ابن رشد من فقهاء قومنا انهم اجمعوا على ان من دخل فى الحج والعمرة تطوعا ثم افسده ان عليه القضاء ، وانهم اجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع ان ليس عليه قضاء فتردد الصوم بين الصلاة والحج ، فمن شبهه بالحج قال عليه القضاء ، ومن شبهه بالصلاة قال لاقضاء عليه . والصحيح عندنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه ان عليه قضاءه ، وسبب الخلاف ايضا اختلاف الاحاديث في ذلك .

مســألة : واختلفوا في صيام التطوع اذا عزم عليه في النهار فافطر : فروي عن ابن عباس وابن عمر انه يقضي يوما مكانه . وهو قول اصحابنا فيما وجدت في الاثر . واحتجوا بحديث شداد بن اوس عن النبيء ﷺ انه قال «اخوف ما اخاف على امتي الشهوة الخفية قال قلنا وما الشهوة الخفية ؟ قال يصبح احدكم صائما فتعرض له الشهوة فيواقعها ويدع صومه[1] . وذكر عن سعيد بن جبير : انه دعي الى طعام فقيل له عزمت

---

١) رواه الربيـــع .

عليك الا فطرت فقال لان تختلف الخناجر في بطني احب الي من ان افطر ، قالوا وان فعل ذلك وهو عالم بما عليه كان عليه الاثم مع القضاء . وزعم ان بعض قومنا يقولون اذا اقسم عليك اخوك المسلم فبر قسمه وافطر ، واقض يوما مكانه . ورووا ذلك عن الحسن وغيره . واما اذا استثنى عند اصحابنا في صوم التطوع فانه يصيب استثناؤه ويفطر ما لم ينتصف النهار واذا انتصف فلا يفطر والله اعلم واحكم .

الباب الثامن

فى الاعتكاف

وحقيقته في اللغة اللبث بالمكان ، وفى الشريعة اللبث في المسجد للعبادة . وهو قربة من نوافل الخير وواجب بالنذر ، لقوله عليه السلام ، «من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث»[1] ولاخلاف في استحبابه بغير النذر الا ما روي عن مالك بن انس : انه كره الدخول فيه مخافة الا يوفي بشروطه . وهو مندوب اليه في كل زمان ، ولا سيما في رمضان وبخاصة العشر الاواخر منه لطلب ليلة القدر لما ثبت «ان النبيء ﷺ يعتكفها حتى مات صلوات الله عليه وبركاته»[2] . والكلام فيه ينحصر فى ثلاثة فصول .

---

١) رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة — وتمامه «ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه» .

٢) متفق عليه من حديث عائشة .

الفصـــل الاول

في اركانه ، وهي اربعة .

الركـــن الاول

استمرار الاقامة على عمل مخصوص في العبادة كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى خاصة ، وقيل جميع اعمال البر المختصة بالاخرة من شهود الجنازة ودرس العلوم وغيرها ، وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه ، اعني ليس فيه حد في الشرع . فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الافعال المختصة بالمساجد قال لا يجوز له غير الصلاة والقراءة . ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية اجازله غير ذلك . وقد روي عن علي انه قال : «من اعتكف فلا يرفث ولا يفسق وليشهد الجمعة والجنائز ويوصي اهله اذا كانت له حاجة وهو قائم ولايجلس» . وروي هذا عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن . ومنع آخرون المعتكف من شهود الجنازة وعيادة المرضى . روي هذا عن عطاء وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري . وروي عن عائشة انها لاتعود مريضا الا اذا كان على طريقها . ولا بأس على المعتكف ان يتحدث بما لا اثم فيه . لما روي ان صفية زوج النبيء ﷺ زارته في المسجد وهو معتكف فتحدثت معه ساعة ثم قامت لتنقلب فشيعها الى باب المسجد»[1] . ولاباس ان يأمر بقضاء حوائجه

---

١) متفق عليه . ورواية البخاري ومسلم وابي داود ان تشييعه اياها لم ينته بباب المسجد بل خرج معها حتى ابلغها منزلها قالت صفية : «كان رسول الله (ﷺ) معتكفا فاتيته ازوره ليلا . فحدثته : ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني — وكان مسكنها =

وما فيه مصلحة لمعاشه ، ويعقد النكاح ، ويتطيب والله اعلم .

الركـــن الثاني

ترك الجماع ومقدماته لقوله تعالى «ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد»(١) واجمعوا على فساد اعتكاف المجامع في الفرج . واختلفوا فيما يجب عليه : فقال اصحابنا عليه ما على المجامع في نهار رمضان وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري . وقال آخرون فسد اعتكافه ولا غرم عليه في ماله . روي هذا عن بعض فقهاء الأمصار من اهل المدينة ، واهل العراق واهل الشام . وقيل يتصدق بدينارين ، وهو مروي عن مجاهد . وقيل يعتق رقبة ، فان لم يجد فليهد بدنة ، فان لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر . واختلفوا في فساد الاعتكاف ايضا بما دون الجماع من القبلة واللمس : فروي عن عطاء انه قال : لا يفسده الا الجماع . وقيل : ان جميع ذلك يفسده روي ذلك عن مالك وغيره . وسبب الخلاف اشتراك اسم

في دار اسامة بن زيد ، فمر رجلان من الانصار . فلما رايا النبيء (ﷺ) أسرعا فقال النبيء ﷺ على رسلكما « انها صفية بنت حيي » . قالا : سبحان الله يا رسول الله قال : « ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم » فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا أو قال « شرا » ـ حكي عن الشافعي ان ذلك كان شفقة عليهما لانهما لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا اهـ . وانما شيعها لمنزلها لان الليل مظنة الخوف لاسيما على النساء فالحاجة تقضي بتشييعهن والاطمئنان على سلامتهن ولا يليق بحال ان تخوض ظلام الليل منفردة فتبين ان خروج المعتكف للحاجة وهي من المعروف جائز ويؤيد هذا ما قاله الخطابي : «وفى هذا «اي حديث صفية» حجة لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج فى واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف . اهـ اهـ مصححه

١) البقـــرة : (١٨٧) .

المباشرة : فمن قال ينطلق على الجماع دون غيره ، قال : لا يفسده الا الجماع . ومن ذهب الى انه ينطلق على الجماع فما دونه ، قال يفسد الاعتكاف جميع ذلك والله اعلم .

الركـــن الثالث

فى الصـــوم

وقد اختلف في جواز الاعتكاف بغير صوم : فقال اصحابنا لا اعتكاف الا بصوم ، وبه قال مالك وابو حنيفة ، ورروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعائشة على خلاف ايضا ، وبه قال عروة بن الزبير ، والأوزاعي والزهري ، واصحاب الرأي . وقال آخرون الاعتكاف جائز بغير صوم الا ان يوجبه المعتكف على نفسه نذرًا روي ذلك عن الحسن البصري ، وعلي وابن مسعود ، وبه قال الشافعي ، وسبب الخلاف اقتران الاعتكاف بالصوم في آية واحدة ، وان اعتكاف النبيء ﷺ انما وقع في رمضان فمن رأى ان الصوم المقرون باعتكافه هو شرط فيه ، قال لابد من الصوم ، ومن رأى ان ذلك انما وقع اتفاقا في زمان الصوم لا ان ذلك مقصوده عليه السلام في الاعتكاف قال ليس الصوم من شروط الاعتكاف والله اعلم .

الركـــن الرابع

المعتكف فيه وهو المسجد

وقد اتفق جمهور العلماء على ان العكوف انما اضيف الى المسجد لانه من شرطه ، واجمعوا على ان الاعتكاف جائز فى المساجد الثلاثة : بيت الله الحرام . وبيت القدس ، ومسجد النبيء ﷺ ، واختلفوا في غير هذه الثلاثة : فقال اصحابنا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة . وبه قال فقهاء الامصار ، والشافعي ، وابو حنيفة ، والثوري ، ومالك وقال آخرون : لا يجوز الا في مسجد جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج الى الجمعة ، والاول اصح لعموم قوله تعالى «وانتم عاكفون في المساجد»[1] والله اعلم . والنية من شروط الاعتكاف عند الجميع فيما علمت والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فى وقت دخول المعتكف فى المسجد وخروجه منه

وفي اثر اصحابنا اذا نوى ان يعتكف شهرا فانه يدخل قبل غروب الشمس من اول ليلة منه ، وروي هذا عن النخعي ، ومالك ، والشافعي واهل الرأي ، واما اذا نوى ان يعنكف اياما او يوما واحدا ، فانه يدخل

---

١) تقــدم ذكرها قريبا .

قبل طلوع الفجر ، وبه قال فقهاء الامصار(١) ، وقال اخرون يدخل بعد صلاة الصبح ، روي هذا عن الاوزاعي . وقال بعضهم ان نوى عشر ليال دخل قبل غروب الشمس . وسبب الخلاف تعارض الاقيسة للاثار . وذلك ان من رأى ان اول الشهر ليلة اعتبر الليالي فقال يدخل قبل الغروب ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر لان اليوم في كلام العرب يقع على اليوم خاصة(٢) . وعلى اليوم والليلة ايضا(٣) . واما الاثر المعارض لهذا فلما روي ان النبيء ﷺ «اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه»(٤) والله اعلم ، واختلفوا في وقت خروجه ايضا : فقيل يخرج اذا اعتكف في العشر الاواخر من رمضان من المسجد الى صلاة العيد ، وان خرج بعد غروب الشمس فلا بأس عليه ، وهذا مروي عن مالك ، وقيل يخرج بعد الغروب . روي هذا عن الشافعي وابي حنيفة ، وقال اخرون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه ، وسبب الخلاف هل الليلة الباقية من العشر ام لا ؟

---

١) قال المحشي : ظاهره انه يصح اعتكاف يوم واحد . وظاهر كلام الايضاح لايصح ذلك ، وان هذا قول بعض المخالفين حيث قال : واختلفوا فى اقل مايصح به الاعتكاف . فقال بعضهم : عشرة ايام فصاعداً ، وقال آخرون : ثلاثة ايام فصاعدا . ويدل على مذهب القائلين بعشرة ايام ماثبت من فعله عليه السلام انه يعتكف في رمضان كل سنة عشرة ايام فلما كان ذلك العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما فدل فعله هذا (ﷺ) ان اقل الاعتكاف عشرة ايام اذ علينا الاقتداء به فى اقواله وافعاله والله اعلم ، اما من قال بثلاثة ايام فانه يدل على فعله ماروي انه (ﷺ) قال : «اني لا اعتكف عشر الاوائل التمس بها هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم قال : من اراد ان يطلبها فلا يطلبها الا في العشر الاواخر ، وقال : رايتها فاختلست مني فالتمسوها فى العشر الاواخر من تسع بقين او سبع بقين او ثلاث بقين الخ . اهـ ، المصحح . وفي رواية او خمس بدل ثلاث ، وبناء عليها فلا يتم «استدلالة» .

٢) لقوله تعالى : سبع ليال وثمانية ايام حسوما .

٣) كقوله تعالى : تمتعوا في داركم ثلاثة ايام .

٤) متفق عليه من حديث عائشة .

الفصـــل الثالث

فى احكام ألاعتكاف

وهي ملازمة المسجد على فعل العبادة : واختلفوا في المعتكف : هـل يدخل تحت سقف غير المسجد الذي اعتكف فيه ، فمنع من ذلك اصحابنا الا مضطرا لمغتسل او قضاء حاجة الانسان ، وروي ذلك عن عطاء والنخعي وغيرهما ، ورخص فيه الزهري والشافعي واصحاب الرأي ، والاول اصح لما ثبت من حديث عائشة انها قالت : كان النبيء ﷺ اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان[١] . ولا يبيع المعتكف . ولا يشتري الا ما لابد منه من القوت ، ولا بأس عليه فى اتيان مجالس العلماء في المسجد ، وله ان يكتب العلم . وبعض كرهه ، واختلف فيه : هل يشترط ان يتعشى في منزله ؟ وقيل له ذلك . وقيل لا يشترطه وظاهر الحديث يدل عنه انه يتعشى في المسجد . واذا مرض مرضا يمكنه المقام في المسجد اقام فيه . والاخرج الى بيته ، فاذا صح قضى ما عليه ، وكذلك المرأة اذا حاضت فلتخرج واذا طهرت رجعت ، واختلفوا اذا نذر الصمت في اعتكافه . فقيل يتكلم بلا كفارة عليه ، وقال اصحاب الرأي ليس فى الاعتكاف صمت[٢] ، وقيل ان رأى فيه السلامة فعل ، وقال بعض العلماء لا يلزمه نذر ، لان الكلام بالحق افضل من السكوت ، والقول الباطل منهي عنه المعتكف وغيره . وبعض اوجب عليه اطعام مسكين او مسكينين ان تكلم .

---

١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢) لما روي عن علي ان النبيء (ﷺ) قال : «لايتم بعد احتلام ولاصمات يوم الى الليل» رواه ابو داود .

وقد روي من طريق ابن عباس : «ان رجلا نذر ان يقوم في الشمس ، ولا يستظل . ولا يتكلم ، ويصوم ، فأمره النبيء ﷺ ان يستظل ويتكلم ويجلس ويتم صومه»[1] ، والله اعلم . واختلفوا في المعتكف هل يجوز له ان يشترط فعل شيء ويمنعه الاعتكاف مثل حضور جنازة او غير ذلك : فذهب اكثر العلماء الى ان شرطه لا ينفع ـــ وانه ان فعل بطل اعتكافه ، واختلفوا اذا خرج من المسجد لغير حاجة متى ينقطع اعتكافه ، فقيل ينتقض عند اول خروجه ، وبعض رخص فى الساعة . واخرون في اليوم والله اعلم ، وجمهور العلماء يقولون اذا قطع المتطوع اعتكافه لغير عذر وجب عليه القضاء لما ثبت ان النبيء ﷺ اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف . واعتكف في شوال[2] واما النذر الواجب فلا خلاف فى قضائه . واختلفوا فى قضائه عن الموتى . فروي عن ابن عباس وعائشة انه لا يعتكف عن الميت ، وقال اخرون : اذا كان على الانسان اعتكاف شهر اطعم عنه ستون مسكينا . ثلاثون للاعتكاف ، وثلاثون للصوم والله اعلم .

مسـألة : وروي عن النبيء ﷺ انه قال : من قام ليلة القدر ايمانا

---

١) رواه البخاري وابوداود وابن ماجه عن ابن عباس .

٢) واستدل بذلك على ان للمعتكف ان يقطع اعتكافه المستحب متى شاء وقد ذكرت السيدة عائشة (ض) السبب الذي حمل النبيء (ﷺ) على قطع اعتكافه أواخر رمضان و قضاه في شوال فقالت (كان (ﷺ) اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه ، وانه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فامر ببنائه فضرب ، قالت عائشة ، فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب وامر غيري من ازواج النبيء (ﷺ) ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الابنيه فقال : «ما هذه ؟ البر تردن ؟» قالت : «فامر ببنائه فقوض ، وامر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال» .

واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه(١) . وعنه عليه السلام قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان وفي كل وترمنها(٢) ، وفى حديث ابن عباس انها فى تاسعة تبقى ، او سابعة ، او خامسة(٣) . والأحوط للمرء ان يحيي الليالي العشر تحريا لطلبها لئلا تفوته ، لما روي ان النبيء ﷺ كان اذا دخلت عليه العشر الأواخر من رمضان ايقظ أهله وشد المئزر وأحيى الليالي(٤) ، والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق .

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

٢) و ٣)
تقدم ذكرهما قريبا . والصحيح الذي عليه اكثر العلماء انها ليلة السابع والعشرين . لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين» . رواه احمد باسناد صحيح ــ ولحديث ابي بن كعب انه قال : «والله الذى لا اله الا هو انها لفي رمضان ــ يحلف وما يستثني ــ ووالله انى لأعلم اي ليلة هي ، هى الليلة التى امرنا رسول الله (ﷺ) بقيامها . هي ليلة سبع وعشرين . وامارتها ان تطلع الشمس صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها» رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى . وصححه

٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة بلفظ واحيي الليل بدل الليالي .

الركـــن الخامس

من الكتاب فى العمرة «والسادس» فى الحج

اذ هما فرضان على العبد مأمور باتمامهما الا ان العمرة قد اندرجت تحت الحج واشتمل عليها(١). اعلم ان الله سبحانه فرض الحج والعمرة على المستطيعين من العباد فكان في السفر اليهما تذكرة لسفر الاخرة واهوال المعاد ، اذ الخارج اليهما منخلع عن الاهل والاولاد ، قل ما يخلو من توبة واحكام وصيته ، وكان ركوبه للراحلة مثلا لركوبه نعش الجنازة ودخوله البادية وقطعه عقباتها الى الميقات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت الى ميقات القيامة ومشاهدة تلك الاهوال والمطالبات ، فكان انفراده عن الاهل في البر وما يكابده من قطاع الطريق وسباعه مثلا لخلوته فى القبر مع ديدانه وافاعيه ، وكان التفافه لثوبي احرامه مخالفا لزيه وهيئة لباسه تذكرة لثياب الكفن وقدومه على ربه بزي مخالف لزي الدنيا ، اذ كلاهما غير مخيطين ملفوفا فيهما العبد في كلتا الحالتين ، وكان تلبيته للرب تعالى عند الميقات تذكرة لاجابة الداعي من الاجداث يوم ينفخ في الصور ، وكان دخوله الحرم اشعث اغبر مثلا لقيامه من القبر شاخصة ابصاره مع الناس ذاهل

---

١) أجل ــ العمرة داخلة في الحج الى يوم القيامة يعني داخلة فى اشهر الحج والمراد من ذلك نفي ماكانت العرب تعتقده فى الجاهلية من ان العمرة لاتصح فى اشهر الحج . ولذلك شق على اصحاب رسول الله (ﷺ) حين قال لهم وهم محرمون بالحج فى حجة الوداع ، «اجعلوها عمرة» . امر (ﷺ) بذلك من لم يكن معه هدي ، قال طاوس : كان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون : اذا انفسخ صفر ، وبرأ الدبر ، وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر . ــ فلما كان الاسلام ، امر الناس ان يعتمروا فى اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة ، اهـ مصححـه .

العقل عاري البدن من اللباس فكان انصبابه الى مكة مع جملة الزائرين مثلا لانصباب الناس في القيامة الى جهة الجنة آملين في دخولها فكان دخوله الى البيت وتعلقه باستاره ميلا لحضرة الملك يقصده الزوار من كل فج عميق واوب سحيق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت خضوعا لجلاله واستكانة لعزته ، فكان وقوفه بعرفات مع جملة الحجيج وارتفاع اصواتهم بالبكاء والضجيج واتباع الفرق ائمتهم في الترددات على المشاعر اقتداء بهم في امتثال المناسك مثلا للوقوف على عرصات القيامة واقتداء كل امة بنبيها طمعا منهم اليه في الشفاعة ، واندفاعهم من عرفات منقسمين الى مردودين ومقبولين مثلا لانقسام الخلق في يوم القيامة الى محرومين ومرحومين ، ولكن الكرم من الله عميم وشرف البيت عظيم وحق الزائرين مرعي وذمام المستجيرين غير مضيع ، فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم ، وارتفعت الى الله ايديهم ، وامتدت رقابهم ، وشخصت نحو السماء ابصارهم مجتمعين على طلب الرحمة من مولاهم فلا تظنن انه يخيب املهم ويضيع سعيهم مع اجتماع الهمم والاستظهار بالاولياء من جميع الامم في وقت واحد وصعيد واحد . ولذلك قيل ان من اعظم الذنوب من وقف بعرفات فظن ان الله لم يغفر له . وقد قال تعالى «فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى»[1] . وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال : «من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه»[2] وهذا القدر كاف في تعريف اسرار الحج والله اعلم . ولنشرع الآن في ذكر طرف من امهات مسائله وامتثال مناسكه وان

---

١) البقـــرة : (٢٠٣) .

٢) متفق عليه عن ابي هريرة .

كنا قد الفناه فى غير هذا الكتاب مستقصى لانا شرطنا في صدر الكتاب ان نسوق فيه سبعة اركان تتضمن سبع سؤالات القناطر في المعاد وبالله التوفيق . ولنحصر الكلام في هذا الركن على ثلاثة ابواب .

البـــاب الاول

في مقدمات الحج ـ الباب الثاني في مقاصده ـ الباب الثالث في لواحقه «الاول» في الشرائط والمقدمات : وهي محصورة في فصلين .

الفصـــل الاول

فى شروط وجوب الحج

الشرط الاول : البلوغ ، واختلفوا فى صحة وقوعه من الصبي فذهب محمد بن محبوب من اصحابنا وبعض فقهاء الامصار الى صحة وقوعه منه . وذهب غيره من اصحابنا وابو حنيفة الى منعه . وسبب الخلاف معارضة الاثر للاصل وهو قول المرأة اذا اخذت بعضد صبي : يا رسول الله الهذا حج ؟ قال : «نعم . ولك اجر»[1] والاصل ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم . «الشرط الثاني» «العقل» لان المجنون لا يصح حجه لعدم صحه عقله . وذهب بعضهم الى ان وليه يحرم عنه كالصبي . «الشرط الثالث» «الاسلام» اذ لا يصح حج المشرك لقول النبيء ﷺ «ايما اعرابي حج

---

١) رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي من طريق ابن عباس . ورواية مسلم عن ابن عباس ان النبيء (ﷺ) لقي ركبا بالروحاء «محل يقرب من المدينة المنورة» فقال : «من القوم» قالوا «المسلمون» فقالوا . «من انت» ؟ قال : «رسول الله» فرفعت اليه امراة صبيا فقالت : الهذا حج ؟ قال : «نعم ولك اجر» . اهـ مصححه

ثم هاجر فعليه حجة اخرى»[1] . واراد بالهجرة ههنا الاسلام . «الشرط الرابع» «الحرية» اذ لا يصح حج العبد الا باذن مولاه الا ان اعتق قبل الوقوف بعرفات . لقول النبيء ﷺ «ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى[2] . «الشرط الخامس» «الاستطاعة» لقوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا»[3] . ولا خلاف في ذلك ، وقد اختلف فيها على اربعة اقوال : «احدها» انها الزاد والراحلة وهو مروي عن النبيء ﷺ[4] . وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وجماعة . «والثاني» انها صحة البدن وروي ذلك عن عكرمة والضحاك ، وبه قال مالك ، ولعل حجتهم قوله تعالى «ياتوك رجالا» الآية[5] اي مشاة ، «والثالث» انها زاد وراحلة وصحة البدن حكي هذا عن بعض العمانيين . «والقول الرابع» : الاستطاعة ما ذكرنا مع زيادة الامن ومرافقة الاصحاب وهو المعمول به عند اصحابنا والله اعلم واحكم .

مسـألة : واختلفوا في وجوب الحج باستطاعة نيابة الغير مع العجز عن المباشرة . فاوجب ذلك بعض العلماء ، ومنع منه آخرون . وسبب الخلاف معارضة الاثار للقياس . وذلك ان القياس لايحج احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد . واما الاثار التى عارضته فحديث الخثعمية وغيرها اذ امرها النبيء ﷺ «في ان تحج عن ابيها شيخ كبير لا يستطيع

---

١) و ٢) هما حديث واحد رواه احمد وابو داود والنسائي .

٣) آل عمـــــران : (٩٧) .

٤) هو ماروي عن انس قال : قيل يارسول الله ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم . والراجح ارساله . واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفى اسناده ضعف .

٥) الحـــــج : (٦٧) .

الركوب على الراحلة»[1] . ولاخلاف بين العلماء فيما وجدت في وقوعه عن الغير تطوعا ، وانما الخلاف في وقوعه فرضا .

مسـألة : واختلفوا في الذي يحج عنه غيره سواء كان حيا او ميتا هل من شرطه ان يكون حج لنفسه ام لا ؟ فذهب بعض الى انه ليس ذلك من شرطه ، وان ادى الفرض عن نفسه فهو افضل . وذهب اخرون الى ان ذلك من شرطه . وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح قول النبيء ﷺ «لمن يلبي عن غيره ان كنت حججت عن نفسك فحج عن غيرك»[2] .

مسـألة : واختلفوا في الرجل يؤاجر نفسه فى الحج فكره ذلك بعضهم وان وقع جاز «ولم يجز ذلك آخرون . وحجتهم ان ذلك قربة الى الله تعالى فلا تجوز فيها الاجارة لانها من باب الاكل بالدين وحجة الاولين اجماعهم على جواز الاجارة فى بناء المساجد وكتابة المصاحف[3] .

---

1) رواه الجماعة والربيع عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله (ﷺ) فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله (ﷺ) يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . قالت يارسول الله (ﷺ) ان فريضة الله على العباد فى الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه ؟ قال : «ارايت لوكان على ابيك دين فقضيته عنه اكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم قال «فذاك ذاك» .

2) ونص الحديث : عن ابن عباس ان النبيء (ﷺ) سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : «من شبرمة ؟» قال : اخ لي او قريب لى ، فقال : «حجت عن نفسك ؟» قال : لا . قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمه» رواه ابوداود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والراجح عند احمد وقفه .

3) ومجمل القول في هذه المسألة : ان الحج عن الغير يصح اذا كان عن ضرورة وعلى وجه الاجرة ، بيد ان هناك من يشترط فيمن يحج عن غيره ان يكون قد حج =

مســألة : واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على التراخي او على الفور ؟ فحجة اصحاب القول الاول ان النبيء ﷺ فرض عليه الحج واخره عليه السلام سنتين ، فلو كان على الفور لم يؤخره . وحجة الاخرين انه لما كان مختصا بوقت كان من اخره حتى يذهب وقته آثما . اصله الصلاة .

مســألة : وآختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لازوج لها ، ولا ذا محرم يطاوعها على الخروج : فروي عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وجماعة انها لاتحج الا مع ذي محرم . وبه قال ابو حنيفة . وقال آخرون بل تخرج مع رفقة مأمونة . وبه قال الشافعي ومالك وجماعة . وسبب الخلاف معارضة الامر بالحج[1] النهي عن سفر المرأة الا مع ذي محرم منها[2] والله اعلم .

= عن نفسه اولا لحديث «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه» وانت خبير ان المقصود بالحج هنا حج الفريضة ، اما حج التطوع فلاخلاف فى جوازه ، وهناك من يجيزه مطلقا عن الغير ميتا كان او حيا اذا كان عاجزا وهم جمهور اصحابنا وحجتهم ماروي عنه (ﷺ) من طريق ابن عباس «يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة اذا كانوا مسلمين ، الموصي بها ، والذي ينفذها والخارج بها» . اهـ مصححه

١) هو قوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» .

٢) عن ابن عباس (ض) قال : «سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب ويقول «لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المراة الا مع ذي محرم» . فقام رجل فقال يارسول الله (ﷺ) ان امراتي خرجت حاجة واني اكتبت فى غزوة كذا وكذا ؟ قال : «انطلق فحج مع امراتك» متفق عليه واللفظ لمسلم .

الفصـــل الثاني

في المقدمـات

احداهـا : في المواقيت وهي نوعان : زمانية ومكانية ، اما الزمانية فالاصل فيها قوله تعالى «الحج اشهر معلومات»(١) ، واختلف فيها فقيل : هي شوال وذوالقعدة وذوالحجة باسرها ، حكي هذا عن قتادة ، وطاوس ، ومجاهد وغيرهم ، وقيل هي شهران شوال وذوالقعدة وعشرة من ذي الحجة روي هذا عن ابن عباس والشعبي وغيرهم ، وبه قال اصحابنا : وقيل هي شهران وعشرون من ذي الحجة ، وفائدة الخلاف تأخير طواف الافاضة الى آخر الشهر . وان احرم بالحج قبل اشهره . فقيل لا ينعقد احرامه . وقيل ينعقد احرامه احرام عمرة لاحج . وهو الصحيح وسبب الخلاف ، تشبيه وقته بوقت الصلاة : فمن شبهه بها قال لا ينعقد قبل الوقت ، وحجة من اجازه قوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله»(٢) . والاول اصح . وبه قال اصحابنا . واما العمرة فاتفقوا على جوازها في كل اوقات السنة . واختلفوا في تكريرها فى السنة الواحدة ، فأجازة قوم ، وكرهه اخرون . «واما المواقيت المكانية» فاجمعوا على انها : اما اهل المدينة فذو الحليفة ، واما اهل الشام فالجحفة ، واهل نجد قرن ، واهل اليمن يلملم لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ(٣) ، واختلف في ميقات اهل العراق ،

---

١) البقــرة : (١٩٧) .

٢) البقـــرة : (١٩٦) .

٣) عن ابن عباس (ض) «ان النبيء (ﷺ) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة» . «ابيار علي يقرب بستة اميال من المدينة» ، ولاهل الشام الجحفة «قرب رابغ استبدل بها» ولاهل نجد قرن المنازل وبينه وبين مكة مرحلتان» ولاهل اليمن يلملم . «على مرحلتين =

فقيل ذات عرق ، وهو قول الجمهور[1] ، وقيل هو العقيق ، روى ذلك عن الشافعي واختلفوا فيمن وقت ذات عرق فقيل : هو النبيء ﷺ[2] ، وقيل عمر بن الخطاب[3] لانه هو الذي فتح العراق على يد عماله ، وهو الاصح .

مسألة : واجمع العلماء على ان من احرم من احد هذه المواقيت او قبلها انه محرم . واختلفوا فيمن احرم بعد ان تعداها : فقال اصحابنا ان رجع الى الميقات فأحرم فلا شيء عليه ، وان لم يرجع فاحرم من موضعه فعليه دم . وبه قال الشافعي لانه ادخل النقص في مناسكه . ومنهم من قال : لا يسقط الدم وان رجع ، وقيل لادم عليه ، وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونهن فميقاته من منزله لثبوت ذلك عن النبيء عليه السلام . واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته فاحرم من ميقات غيره مثل ان يترك اهل المدينة ذا الحليفة ويحرموا من الجحفة : «فقيل لا شيء عليه ، وقيل عليه دم ، وهو مروي عن مالك واصحابه ، والاول اصح ، لقول النبيء عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، هن لكم مواقيت ولكل آت عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة»[4] .

= من مكة» هن لهن ولمن اتى عليهن من غير هن ممن اراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة . متفق عليه .

١) لما روي عن عائشة : «ان النبيء (ﷺ) وقت لاهل العراق ذات عرق» رواه احمد والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويها شك فيه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق ، — وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبيء (ﷺ) وقت لاهل المشرق العقيق .

٢) كما في حديث عائشة المتقدم .

٣) لما عند البخاري .

٤) تقـــدم قريبا .

مســألة فكل من مر بأحد هذه المواقيت لزمه الاحرام اذا كان مريدا للحج والعمرة باتفاق العلماء الا من اكثر تردده الى مكة مثل الحطابين فانه رخص لهم . روي ذلك عن ابن عباس لان في الزامه الاحرام مشقة ، وقطعا عن معاشه ، واختلفوا في اهل الافاق الذين يقصدون مكة لتجارة او حاجة : فقال قوم لا يلزمهم الاحرام من الميقات ، وقال اصحابنا لا يجاوزون الميقات الا محرمين ، والله اعلم ، واختلفوا فيما يلزمهم ان لم يحرموا . فقال قوم أساؤوا ولا شيء عليهم ، لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض . اصله الدخول في المسجد الجامع يوم الجمعة . وروي عن الربيع رحمه الله انه يلزمهم الدم الا الحطابين ، قال : وعليهم ان يطوفوا بالبيت قبل ان يخرجوا من مكة ، وهذا كله لغير اهل مكة . واما اهل مكة المقيمون فيها فان ميقاتهم للاحرام بالحج مكة ، واما العمرة فانهم يحرمون لها من الحل من التنعيم والجعرانية او الحديبية وهو الافضل . واختلفوا فيهم متى يحرمون ؟ فقيل اذا رأوا الهلال ، وقيل اذا خرج الناس الى منى والله اعلم ، واما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المقيم بمكة مكيا كان او آفاقيا فان عليه الخروج الى الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام ، فان لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته تلك ، لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما والله اعلم .

المقدمة الثانية

فى اختلاف الناس فى حكم العمرة

فقال قوم : هي فريضة ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين ، وبه قال اصحابنا . واحتجوا بقول الله تعاى «واتموا الحج والعمرة لله» الآية(١) ولقول النبيء ﷺ لما نزلت آية الحج . قال : باثنين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة ، وقال آخرون : هي سنة ، روي ذلك عن النخعي والشعبي : وبه قال مالك . واحتجوا بالاحاديث المعدود فيها فرائض الاسلام و لم يذكر العمرة ، وبما روي عنه عليه السلام «انه سئل عن العمرة اواجبة ؟ فقال لا وان تعتمر خير لك»(٢) وقال اخرون هي تطوع . روي ذلك عن ابي حنيفة واصحابه ، واحتجوا بحديث رووه انه عليه السلام قال «الحج واجب والعمرة تطوع»(٣) وسبب الخلاف اختلاف الاثار وتردد الامر بالاتمام بين ان يحمل على الوجوب او الندب . والله اعلم .

المقدمة الثالثة

فى مستحبات الاحرام

وهي : الغسل لما روي ان النبيء ﷺ اغتسل له ، وقد اجمع العلماء على ان الاحرام جائز بغير اغتسال لكنهم استحبوه لغسل النبيء ﷺ(٤)

١) البقرة (١٩٦)
٢) رواه احمد والترمذي من حديث جابر بن عبدالله .
٣) رواه ابن ماجه عن طلحة بن عبدالله مرفوعا بلفظ «الحج جهاد والعمرة تطوع» .
٤) لحديث زيد بن ثابت «ان رسول الله (ﷺ) تجرد لاهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه .

ولامره اسماء بنت عميس ، وهي نفساء[1] ، ان تغتسل وتحرم . وممن استحبه طاوس وابراهيم النخعي وفقهاء الامصار واهل الراي ، وذهب اهل الظاهر الى وجوب الغسل تعلقا بان الامر على الوجوب والله اعلم .

«والثانية» التجرد للاحرام في ازار ورداء ونعلين ، لقوله ﷺ «ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين»[2] وان احرم في ازار واحد ، او رداء واحد فلا بأس . روي ذلك عن جماعة من فقهاء الامصار ، «والثالثة» الاحرام دبر الصلاة ، لما روي انه عليه السلام «احرم عقيب صلاة مكتوبة وقيل نافلة»[3] ، واستحب ذلك ابن عباس وطاوس وجماعة ، وان احرم بغير صلاة فلا شيء عليه والله اعلم .

الباب الثاني

في المقاصد

والكلام فيه ينحصر في جملتين ومقدمة : اما المقدمة فهي في كيفية الاحرام ، وصفاته ثلاث : «احداها» الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا عاريا من صفات التمتع والقران ، ولا يطوف بالبيت الا بعد النحر حين يزور ، فان طاف فقد كره له ذلك ، واما ان طاف وسعى فقيل عليه هدي ، «والثانية» القران : وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ، فاذا قدم

---

١) لحديث جابر بن عبدالله (ض) ان رسول الله (ﷺ) حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال : «اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي» .

٢) رواه البخاري عن ابن عباس بلا ذكر «نعلين» .

٣) اخرج ابوداود والحاكم من حديث ابن عباس «انه (ﷺ) لما صلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين اهل بالحج حين فرغ منهما .

مكة طاف وسعى لعمرته ثم يبقى على احرامه يصلي في المسجد ولايطوف بالبيت الا بعد النحر لطواف الزيارة ، فيحل حينئذ من احرامه ، «والثالثة» التمتع : وهو ان يحرم بالعمرة مفردة في اشهر الحج ، ولها ستة شروط «احدها» ان يجمع بينها وبين الحج في سفره ذلك لأنها إن عاد الى بلده بعد الاحلال ، من عمرته ثم سافر الى الحج من عامه فليس بمتمتع . «الثاني» ان يكون ذلك في عامه . «والثالث» ان يفعل العمرة في اشهر الحج «الرابع» ان يقدمها على الحج ، «الخامس» ان ينشيء الاحرام بالحج بعد فراغه منها ، «السادس» ان يكون وطنه خارج الحرم . وهذه شروط التمتع فان عدم واحد منها فلا يكون متمتعا ـــ وهذا اجماع من العلماء فيما وجدت . الا ما روي عن الحسن انه قال ان اعتمر ثم عاد الى بلده ولم يحج من عامه ذلك ان عليه هدي التمتع[١] . لانه قيل عنه به كان يقول : عمرة في اشهر الحج متعة ، وكذلك ما روي عن طاوس انه قال : من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه انه متمتع ، وهذا النسك هو المعني بقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» الآية[٢] ومعنى التمتع التحليل بين النسكين ويسقط السفر عنه مرة ثانية الى النسك الثاني الذي هو الحج . وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما : احدهما فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الاحرام بالحج الى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك ، وذهب ابن عباس الى جوازه ، وبه قال اهل الظاهر ،

---

١) فقد ثبت عن عمر (ض) انه اعتمر فى شوال وعاد الى المدينة دون ان يحج ولم يثبت عنه انه ساق هدي التمتع . بل ظاهر الآية لا يشمله لانه لا ينوي الاحرام بالحج بعدها والله يقول : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» اي الى الاحرام به فتأمل .

اهـ مصححه

٢) البقـــــرة : (١٩٦) .

وكل الفقهاء متفقون على ان رسول الله ﷺ امر اصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة وهو قوله «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» . «وامر من لم يسق الهدي ان يفسخ اهلاله في عمرة»[1] فذهب العلماء في هذا الأمر على ثلاثة مذاهب : «احدها» انه لايحل محرم بحج او بعمرة او بهما جميعا الابتمام ما اهل به كان معه هدي او لم يكن ، روي هذا عن ابي حنيفة ومالك والشافعي ، «والثاني» ان كل من لم يسق الهدي فانه يحل بعمرة شاء او ابى سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا ، هذا عن ابن عباس واهل الظاهر ، «والثالث» ان فسخ الاحرام بعمرة جائز من غير ايجاب ذلك عليه . روي هذا عن احمد ومن وافقه ، وذهب اصحابنا الى التخيير في ابتداء الاحرام بين الافراد والقران والتمتع . لكنهم استحبوا التمتع لما فيها من التيسير والتسهيل ، ولامره عليه السلام اصحابه بها . فقال سراقة بن مالك يا رسول الله «عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد ؟ فقال : بل هي للابد الى يوم القيامة[2] وعن مجاهد

---

١) ورواية مسلم «بلغنا عن جابر بن عبدالله قال : «قدمنا مع رسول الله (ﷺ) مكة ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت و سعينا بين الصفا والمروة فامر النبيء (ﷺ) من لم يكن معه هدي ان يحل . قلنا يانبيء الله اتامرنا بالاحلال . وانت محرم ؟ قال : نعم . لو استقبلت من امري ما استدبرت ما قلدت الهدي ولأحللت قال جابر : فاحللنا وجعلناها عمرة . قال النبيء (ع . .) اذا رجعتم الى منى فاهلوا بالحج من بطحاءِ مكة . ــ وروى احمد من حديث انس قال : «خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله (ﷺ) ان نجعلها عمرة وقال : «لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدي ، وقرنت بين الحج والعمرة» .

٢) رواية احمد ومسلم ان جابر بن عبد الله قال : «لما امر النبيء (ﷺ) اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة قال سراقة بن مالك : يانبي الله : اخبرنا عن عمرتنا هذه الناخاصة ام هي للابد ؟ فقال النبيء (ﷺ) : «بل هي للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» .

قال : لو حججت أربعين مرة لجعلت معها متعة ، وبهذا قال « فيما وجدت » علي ، وابن عباس ، وسعد بن ابي وقاص ، وابن عمر ، وسعيد ابن المسيب ، وجماعة والله اعلم ، واما فقهاء الامصار فتمسكوا بنهي الصحابة عنها ابي بكر وعمر وغيرهما ، وسبب الخلاف . هل فعل الصحابة في هذا محمول على العموم أو على الخصوص ؟ والله أعلم .

واما النوع الثاني من التمتع : فهو ما كان يذهب اليه ابن الزبير ان التمتع الذي ذكره الله هو تمتع المحصر عن الحج بمرض أو عدو . وذلك ان خرج الرجل حاجا فحبسه عدو أو غيره حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى فيستمتع باحلاله الى العام المقبل ثم ليحج ويهدي والله اعلم .

مسألة : واجمع العلماء على ان الاحرام لا يكون الا بنية ، وهي الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة مع التلبية ، واختلفوا هل تجزيء النية فيه من غير تلبية ، فأجاز ذلك بعضهم ، وهو مروي عن مالك والشافعي . وكذلك عند مالك تجزىء النية في الصلاة عن تكبيرة الاحرام . وذهب اصحابنا الى انه لا يكون محرما داخلا في الحج أو العمرة الا بالتلبية ، كما لا يكون داخلا في الصلاة الا بالتكبير ، وسبب الخلاف هل التلبية من أركان الحج أم لا ؟ وهل فعله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب ، أو الندب ؟ فمالك لايراها ركنا من أركان الحج ويرى على من تركها دما . وذهب غيره الى انها ركن من اركانه ، وان افعال النبيء ﷺ فيها محمولة على الوجوب لانها اتت بيانا لواجب ، لقوله « خذوا عني مناسككم »[1] .

مسألة : واجمع العلماء على ان تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم

---

١) رواه احمد والنسائي من حديث جابر — ورواه احمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود ان رسول الله (ﷺ) قال يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة على راحلته :« خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي ان لا احج بعد حجتي هذه أو قال : بعد حجي هذا »

لبيك ، لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[1] واختلفوا اهي واجبة بهذا اللفظ ام لا ؟ عندهم في تكبيرة الاحرام كل لفظ يقوم مقام التعظيم ، وذهب غيرهم الى وجوبها بهذا اللغظ ، والحجة في هذه المسألة هي الحجة التى قبلها ، ولاخلاف بين العلماء في استحباب لفظ تلبية النبيء ﷺ ، وانما اختلفوا في تبديلها والزيادة عليها لما روي في حديث جابر بن زيد فذكر التلبية التى في حديث ابن عمر فقال ، والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبيء يسمع ولا يقول شيئا»[2] .

مسألة : واختلفوا في رفع الصوت بالتلبية على كل شرف : فاستحبه جمهور العلماء لقوله عليه السلام «الحج هو العج والثج»[3] . فالعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج اهراق الدماءِ من الذبائح[4] . ولما روي في الحديث ان جبريل عليه السلام امره ان يأمر اصحابه بذلك[5] ولما روي

---

١) رواه الربيع عن ابي سعيد الخدري ورواه مسلم عن جابر بن عبدالله . بيد ان صيغة التلبية التي ساقها المصنف ناقصة عما وردت فى الروايتين . ففي بعض النسخ عنده : «لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» اما تلبية النبيء (ﷺ) الثابتة فهي : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

٢) قال الربيع : قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيها : «لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغبة اليك والعمل» .

٣) عن ابي بكر الصديق (ض) ان رسول الله (ﷺ) سئل : أي الأعمال افضل ؟ قال : «العج والثج» رواه الترمذي وابن ماجه .

٤) يعني نحر البدن يوم النحر .

٥) لحديث خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله (ﷺ) قال : «اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالأهلال» . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان . وفى رواية من حديث زيد بن خالد : «فانها من شعائر الحج» .

عن ابي حازم ان اصحاب النبيء ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلقوهم[1] . وذهب اهل الظاهر الى ايجاب رفع الصوت بالتلبية . واما المرأة فاجمع اهل العلم فيما وجدت على انها تسمع بالتلبية نفسها وقال بعض العلماء لا يرفع الصوت بالتلبية في المساجد الا في مسجد مكة ومنى ، لكن فى غير هذين يسمع من يليه ، والله اعلم .

مســألة : واختلفوا متى يقطع المحرم بالحج التلبية : فروي انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفه . وذهب جمهور العلماء الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة . واختلفوا : فقيل يقطعها اذا رماها باسرها ، لحديث ابن عباس «ان الفضل بن عباس كان رديف النبيء ﷺ» «وانه قطع التلبية في آخر حصاة»[2] . وقال قوم يقطعها عند اول حصاة . روي ذلك عن ابن عباس . والفضل بن عباس . واسامة . وعلي وجابر بن زيد . والله اعلم .

مســألة : واختلفوا في قطع التلبيه بالعمرة ، فقيل عن مالك وابي حنيفة : انه يقطعها اذا انتهى الى الحرم . روي ذلك عن ابن عمر وعروة . وقال آخرون يقطعها عند الحجر الاسود اذا افتتح الطواف . وهو الصحيح . وبه قال الشافعي واحتج بان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت فلا يقطع حتى يشرع فى العمل . والله اعلم وبالله التوفيق .

---

١) اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ : «ان اصحاب رسول الله كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم» بدون ذكر : «بلغوا الروحاء» .

٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس واسامة بن زيد انهما قالا : «لم يزل (ﷺ) يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

الجملة الاولى

من المقاصد فى محظورات الاحرام

وتحتوي على خمسة فصول :

الفصل الاول

فيما يتقيه المحرم من اللباس

والاسل فى ذلك حديث ابن عمر «ان رجلا سأل النبيء ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال «لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات . ولا البرانيس ، ولا الاخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»[1] . واجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء ، وان هذا مخصوص بالرجال دون النساء ، وانه لابأس ان تلبس المرأة القميص والدرع والسراويل والاخفاف والخمار[2] . واختلفوا فيمن لم يجد الا السراويل ، هل له لباسه ؟ فاجازه بعضهم . روي ذلك عن عطاء وبعض فقهاء الامصار ، ومنع منه آخرون ، وبه قال مالك وابوحنيفة . وحجتهم انه لورخص فيه النبيء ﷺ لاستشناه كالخفين ، واحتج اصحاب القول الاول بحديث ابن عباس عن النبيء ﷺ

---

١) رواه الربيع عن ابي سعيد الخدري .

٢) متفق عليه عن عمر : «انه سمع رسول الله (ﷺ) ينهى امرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسه من الثياب الورس والزعفران» .

قال : «السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين»(١) . واتفق اكثرهم على اجازة لبس الخفين مقطوعين لمن لم يجد النعلين . واجاز آخرون لبسهما من غير قطع . روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح(٢) ، وقال فى قطعهما فساد والله لايحب الفساد(٣) . واجمعوا على ان احرام المرأة في وجهها وان لها ان تغطي رأسها وتستر شعرها . وان لها ان تسدل الثوب عن وجهها لنحو ماروي عن عائشة انها قالت «كنا محرمات مع النبيء ﷺ فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا فاذا جاز الركب رجعناه»(٤) . وثبت ان النساء منهيات عن لبس القفازين والنقاب لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال عليه السلام «لتلبس بعد ذلك ما احبت من سراويل او خفين»(٥) . ولان ماعدا الوجه والكفين من جسدها عورة لايجوز لها اظهاره . واجمعوا على ان احرام الرجل في رأسه وانه لايجوز له تغطيته . وان احرام المرأة في وجهها

---

١) رواه احمد عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء اخبره عن ابن عباس (ض) انه سمع النبيء (ﷺ) — وهو يخطب يقول : «من لم يجد ازاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا .

٢) والى هذا ذهب احمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار ، على حالهما ، استدلالاً بحديث ابن عباس ، وانه لافدية عليه . ورجح هذا ابن القيم .

٣) هذا التعليل مردود عليه على ما ارى ، لأنه يلزم عليه محذور هو انه (ﷺ) اقر الفساد اذ امر بقطعهما فى حديث ابن عمر المتفق عليه الآنف الذكر . وهو مالا يرضاه قطعا . والاولى ان يعلله بأنه ورد عنه (ﷺ) مطلقاً بدون استثناء فى حديث ابن عباس المتقدم قريبا . اهـ مصححه

٤) رواه احمد بلفظ : عن عائشة : كنا محرمات ويمربنا الركب فتسدل احدانا الثوب على وجهها» .

٥) متفق عليه عن عمر .

لا يجوز تغطيته ببرقع ولا غيره الا ان تخاف معه الفتنة من جمالها فتسدل الثوب كما قدمنا . وقد روي ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وهذا يحتمل ان يكون سدلا كفعل عائشة المتقدم . واختلفوا في تخمير المحرم وجهه : فروي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن ابي وقاص وعبدالرحمن بن عوف ، وجابر بن عبدالله ، وطاوس انهم ذهبوا الى اباحة ذلك الى الحاجبين . وذهب آخرون الى انه لايخمر ما فوق الذقن . روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن الحسن ومالك والزم فيه الفدية والله اعلم .

مسألة : ويجوز للمحرم استظلال الخيم والقباب والبيوت والدخول فيها . لما روي ان النبيء عليه السلام نزل في قبة يوم عرفة في حجة الوداع[1] . واختلفوا في استظلاله على الابل وسائر الدواب فرخص بعضهم فيه[2] . روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وعطاء ، والاسود بن يزيد ، وجماعة ، وكذلك مالك بن انس واحمد بن حنبل ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في لبس الهميان للمحرم : فرخص فيه ابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء بن ابي رباح ، ومجاهد ، وطاوس ، والنخعي ، وفقهاء الامصار ، وقالت عائشة في المنطقة للمحرم اشدد عليك منطقتك[3] . وكره ذلك ابن عمر فيما روي عنه والله اعلم .

---

١) يروى انه لما اجاز المزدلفة حتى اتى عرفة فوجد قبة ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس الخ الخ من حديث مطول رواه مسلم عن جابر بن عبدالله .

٢) وهو المذهب .

٣) وفي نسخة نفقتك .

وقال بعضهم ليس له ان يعقد الهميان ولكن يدخل السيور بعضها في بعض والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا في عقد المحرم الثوب عن نفسه فمنع منه قوم ، روي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير ، وبه قال مالك والشافعي ، ورخص فيه ابن المسيب ، وقد روي عن عمرو بن دينار انه قال : قلت لجابر بن زيد . ازاري ينحل فقال اعقده او قال اوثقه والله اعلم .

الفصـــل الثاني

فيما يتقيه المحرم من الطيب

واجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على المحرم في حال احرامه . واختلفوا في جوازه له عند الاحرام فكرهه قوم . روي ذلك عن عمر ، وابنه . وعثمان بن عفان ، وجماعة من التابعين ، وبه قال مالك بن انس . وحجتهم في ذلك قول النبيء ﷺ للرجل الذي جاءه فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة ملطخة بطيب ؟ قال النبيء عليه السلام «اما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في حجتك ما تصنع فى عمرتك»[1] اختصرت الحديث ، وفقهه هذا ، واجاز آخرون ذلك . وهو مروي عن ابي حنيفة والشافعي وجماعة واحتجوا بما روي عن عائشة انها قالت «كنت اطيب رأس النبيء عليه السلام فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما»[2] . فقال الاولون اذا

---

١) رواه مسلـــــم .

٢) متفق عليه . ووردت الرواية بلفظ آخر : عن عائشة قالت : «كنت اطيب =

اغتسل انما يبقى عليه اثره لا نفسه ، قالوا فلما كان الاجماع منعقداً على ان كل ما تجب منه الفدية لايجوز استصحابه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد وجب ان يكون الطيب كذلك . وتجب الفدية بتناول الطيب وشمه قليلا كان او كثيرا . ورخص الربيع فى الريحان العربي ، وقال انه ليس من الطيب . وبه قال ابن عباس ، وعن عطاء انه كان لايرى لادهان الفارسية من الطيب ، ويجوز له اكل ما طبخ فيه الطيب لانه قد خرج بالطبخ عن حكم الطيب ، واختلف فيه اذا اختلط مع طعام او شراب من غير ان تمسه النار فتناوله المحرم : فقيل عليه دم وقيل لاشيء عليه . واختلف في لبس الثوب الذي مسه زعفران ، او ورس ، او غيرهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه اصحابنا ، روي ذلك عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وجماعة من الفقهاء . وكره ذلك مالك بن انس الا ان يكون غسل فذهب لونه ، واجمع اهل العلم على ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل في حال الاحرام الا بعض اللباس كما قدمنا والله اعلم .

الفصـــل الثالث

فيما يتقيه المحرم من القاء التفث وازالة الشعر والظفر وقتل القمل واشباه ذلك

وقد اجمعوا على منعه على المحرم لقول الله تعالى «ولا تحلقوا

= رسول الله (ﷺ) لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت» فالحديث دليل علي ان الطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله . والمراد بالحل الاحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمي والحلق الذي يحل به الطيب وغيره ولايمنع الامن النساء بعده . اهـ مصححه

رؤوسكم الآية[1] واتفقوا على اجازة غسل رأسه من الجنابة ، واختلفوا في كراهية غسله من غير جناية ، فاجازه قوم ، ومنع منه آخرون فممن اجازه اصحابنا[2] . وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجماعة ، وكره ذلك مالك بن انس وابو حنيفة ، واحتجوا بان الاجماع منعقد على ان المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر والغاسل رأسه لا يخلو ان يفعل كل هذا ، او بعضه ، واختلفوا في غسل رأسه بالخطمي فروي عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء . انهم رخصوا لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسله بالخطمي حتى يلين ، وكره آخرون واوجبوا فيه الفدية ، وبه قال مالك وابو حنيفة . وحجة من اجازه ان النبيء ﷺ «امر بغسل المحرم اذا مات بماء وسدر»[3] ، والخطمى فى معناه . واختلفوا فى الاحتجام للمحرم فرخص فيه بعضهم ما لم يقطع الشعر . روي ذلك عن مسروق ، وعطاء ، وعبيد بن عمر ، وجماعة ، لما روي ان

---

١) البقـــــرة . ١٩٦

٢) قال المحشي : الدليل على قول اصحابنا ماروي عن ابن عباس (ض) انه قال : اختلفت انا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلت يغسل المحرم رأسه ، وقال هو : لايغسله قال ابن عباس فأرسلت رجلا الى ابي ايوب الانصاري فوجده الرجل يغسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلم عليه فقال من هذا ؟ قال له الرجل انا رسول ابن عباس اليك يسالك كيف كان رسول الله (ﷺ) يغسل راسه وهو محرم ؟ قال الرجل فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بداله راسه . ثم قال لانسان يصب عليه : اصبب فصب عليه ، ثم حرك راسه بيده فاقبل بهما وادبر قال : هكذا رايته يفعل صلوات الله عليه . فعلى هذا الحديث انه جائز لان الماء لايزيد الاشعثا اهـ .

٣) رواه الربيع عن ابن عباس . — ومن طريقه ايضا عنه عليه السلام قال : «اذا مات المحرم غسل ولا يكفن الافى ثوبيه اللذين احرم فيهما ، ولايمس بطيب ، ولايخمر رأسه» .

النبيء ﷺ «احتجم من وجع وهو محرم»[1] . ومنع منه آخرون واوجبوا فيه الفدية . روي ذلك عن الحسن وغيره وهو الصحيح . الا ان احتجم لضرورة وحلق الشعر فليفتد ولا بأس عليه . واختلفوا في قتل البعوض والبق والبراغيث والزنبور فرخصت فيه طائفة . روي ذلك عن عطاء واصحاب الرأي ، وقال اصحابنا لايقتل شيئا من ذلك كله . وقد روي ان عمر (ض) امر بقتل الزنبور . وقال قوم في الذباب والذر والنمل يتصدق من قتله بشيء والله اعلم ، واما القمل فيطرحها عن بدنه في ثوبه ولا يلقيها في الارض ولايقتلها .

الفصــــل الرابع

فى الجمـاع

ومقدماته من اللمس والنظر والقبلة وغيرها . واجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع لقوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[2] . واجمعوا على ان الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة ويفسد العمرة قبل الطواف بالبيت ، واختلفوا في فساد الحج بعد الوقوف ، وقبل جمرة العقبة ، وقبل طواف الافاضة الذي هو

---

١) متفق عليه عن ابن عباس بيد ان الرواية وردت مطلقة من ذكر الوجع بخلاف ما اثبته المصنف . والقول الفصل فى الباب : ان محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية كما ينبه الى ذلك هذا الحديث . وحديث كعب بن عجرة فمن احتاج الى حلق راسه ولبس قميصه لحراو برد ابيح له ذلك ولزمته الفدية . وعليه دل قوله تعالى «فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من راسه» الآية .

٢) البقـــرة : (١٩٧) .

طواف الزيارة : فقال قوم فسد حجه وعليه الهدي والقضاء من عام قابل ، وهو قول اصحابنا ، واليه ذهب مالك والشافعي ، وقال آخرون عليه الهدي وحجه تام . روي ذلك عن الثوري وابي حنيفة ، واختلفوا فيمن وطىء بعد رمي الجمرة ، وقبل طواف الزيارة ، فقال قوم يفسد حجه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وقال آخرون لا يفسد حجه . وسبب الخلاف ان للحج تحليلين شبه التسليم من الصلاة : احدهما بعد رمي جمرة العقبة وهو التحلل الاصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب والصيد[1] فحتى يزور البيت ، والتحلل الآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء : فمن اشترط التحللين قال بفساد حجه اذا وطىء قبلهما . وهو الصحيح عندنا . ومن لم يشترطهما قال بإباحة الوطىء عند التحلل الاول . ولا خلاف بين العلماء ان التحلل الاكبر يحل به كل شيء لقوله تعالى «وادا حللتم فاصطادوا»[2] . واتفقوا على ان العمرة يحل منها بالطواف والسعي وان لم يكن حلق ولا تقصير ، الا انه يلزمه الدم اذا وطىء فيها قبل الحلق ، واختلفوا في صفة الجماع الذي يفسد الحج وفي مقدماته . فذهب اكثرهم الى انه التقاء الختانين . ويحتمل ان يكون من يشترط فى وجوب الغسل الانزال ان يشترطه في الحج . واختلفوا فى الانزال بغير ايلاج في الفرج : فقال قوم لا يفسد الحج الا الانزال في الفرج ، روي ذلك عن ابي حنيفة . وقال قوم ما يوجب الحد يفسد الحج . وبه قال الشافعي . وقال آخرون يفسده الانزال من غير وطىء لانه هو المقصود وهو ابلغ من الايلاج .

---

١) حل له غير النساء والصيد . اما الطيب فهو حل له عند ابن عباس والربيع لقوله (ﷺ) : «اذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء» اهـ مصححه

٢) المائـــــدة : (٦) .

وبه قال مالك ، وهو الصحيح لان الحج عبادة يفسدها انزال الماء عن تعمد كما يفسد الصوم . واختلفوا هل يفسد بمقدمات الجماع من النظر والقبلة واللمس ام لا ؟ فقال قوم : يلزمه الدم في كل ذلك ما لم ينزل الماء . وقيل يفسد حجه . روي ذلك عن ابن عباس انه قال : لرجل قبل او نظر افسدت حجك ، وقال قوم كل انزال عن نوع استمتاع يفسد الحج والعمرة ، وروي هذا عن بعض اصحابنا . واظنه قول جابر بن زيد ، والحسن ، ومالك ، وغيرهم والله اعلم ، وعن عطاء قال : كل ما حرك الذكر ففيه دم ، والله اعلم . واختلفوا فيمن جامع ناسيا : فقال قوم عليه القضاء . وقيل عليه الجزاء ، والله اعلم .

الفصـــل الخامس

واجمعوا على ان المحرم يحرم عليه اكل لحم الصيد اذا صاده لقوله تعالى ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[1] ، واختلفوا في جواز اكله للمحرم اذا صاده المحل : فقال قوم يجوز اكله له اذا ذبحه المحل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وغن عطاء ، وسعيد بن جبير ، والزبير بن العوام وبه قال اهل الرأي وابوحنيفة . وقال آخرون يجوز اكله اذا لم يصطد من اجله ، روي ذلك عن عطاء بن ابي رباح ، ومالك ، والشافعي وجماعة . وقال قوم هو حرام عليه اكله واصطياده ، روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، وجابر بن زيد ، وابن عمر ، وطاوس . وبه قال ابن عباس ويقول الاية مبهمة ، وبه قال اصحابنا . وسبب الخلاف : هل النهي يتعلق بشرط

---

١) المائـــدة : (٩٦) .

الاصطياد . او الاكل او بهما جميعا ؟ فمن قال بشرط الاصطياد خاصة اجاز اكله اذا لم يصده المحرم بنفسه . وهو قول الاولين . واحتجوا على هذا بما روي ان النبيء ﷺ قال «لحم الصيد لكم حلال الا ماصدتم او صيد من أجلكم»(١) ، وبحديث ابي قتادة حين كان مع اصحاب له محرمين فاصطاد حمارا وحشيا فاكل منه بعض اصحابه وابى بعض فسأل النبيء ﷺ فقال «طعمة اطعمكم الله اياها»(٢) . ومن قال ان النهى يتعلق بالاصطياد والاكل جميعا ــ وهو قول اصحابنا ــ قال لا يأكله . واحتجوا بحديث ابن عباس «ان رجلا اهدى الى النبيء ﷺ حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه ، وقال : انا لم نرده عليك الا انا محرمون»(٣) والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في المضطر هل يأكل الميتة او صيد الحرم ؟ فقال قوم يأكل الميتة دون صيد الحرم . وقال آخرون . ياكل الصيد وعليه الجزاء ولا يأكل الميتة . لان اكل الصيد سد ذريعة الى اباحته ، ولا يأتى فيه

١) عن جابر بن عبدالله بلفظ «صيد البر لكم حلال وانتم حرام مالم تصيدوه او يصد لكم» رواه احمد والترمذي .

٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان رسول الله (ﷺ) خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة ــ فقال : «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» فاخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا احرموا كلهم الا اباقتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها ، وقالوا : اناكل لحم صيد ، ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحم الاتان ، فلما اتوا رسول الله ، قالوا . يارسول الله . انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا لحمها ثم قلنا . انا كل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها قال : «امنكم احد امره ان يحمل عليها ، ام اشار اليها ؟» قالوا لا ، قال : «فكلوا مابقي من لحمها» .

٣) متفق عليه عن الصعب بن جثامة الليثي (ض) .

حال يجوز اكله فيه[1] ، والله اعلم . واختلفوا اذا احرم وفي يده صيد : قال اصحابنا رحمهم الله يرسله من يده . وبه قال مجاهد وعبدالله بن الحارث وجماعة ، وقال اخرون ليس عليه ارسال ما فى يده ، وحكي ذلك عن ابي ثور والله اعلم واحكم .

الجملـة الثانية

فى افعال الحج والعمرة

وفيها ستــة فصول :

الفصــل الاول

فى الطــواف

وسنذكر من مسائله ما يجري مجرى القواعد وهي اثنتا عشرة .

المسـألة الاولى ـــ في حكمه : وقد اجمعوا على انه ركن من اركان الحج التى لا يتم الا بها . لقول الله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»[2] . ولا خلاف فى هذا لثبوت ذلك من الكتاب والسنة .

---

١) قال المحشي . هكذا فيما رايناه من النسخ ولعله تحريف لانه لايصلح علة لجواز اكل الصيد دون الميتة . والحاصل . ان العلماء اختلفوا فى ايهما اولى عند الاضطرار . والذي يظهر في التعليل ان يقال فى ترجيح اكل الميتة على الصيد لان الميتة قد ورد فيها من الله الآستثناء عند الضرورة ففي اكلها سد ذريعة الى اباحته لانه لم يات فيه حال يجوز اكله فيه . ـــ وفى ترجيح اكل لحم الصيد على الميتة لان لحم الصيد طاهر بخلاف الميتة فانها نجسة واذا تعارض الامر بين الطاهر والنجس فالطاهر اولى . اهـ

٢) الحـــج : (٦٩) .

المسـألة الثانية فى صفته : وقد اجمعوا على ان يبتدأ به من الحجر الاسود بعد ان يقبله ان قدر عليه ، ثم يجعل البيت على يساره ، ثم يمضي في الطواف على يمينه ويستلم الركن اليماني ان قدر عليه حتى ينتهي الى الحجر الاسود . ويفعل ذلك سبعة اطواف من الحجر الى الحجر . وانما اتفقوا على هذا لثبوت ذلك من فعل النبيء عليه السلام .

المسـألة الثالثة : وقد اختلفوا في الرمل في الطواف : فذهب اكثر مخالفينا من فقهاء الامصار الى انه سنة في الثلاثة الاشواط . وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وزعموا ان ذلك ثابت من فعل النبيء ﷺ ، وقال اصحابنا : الرمل في الطواف منسوخ . وبه قال ابن عباس فى حديث ابن الطفيل وذكر له ذلك عن قومه فقال : صدقوا وكذبوا فقال كيف ؟ فقال صدقوا في قولهم ان النبيء ﷺ فعله هو واصحابه . «وكذبوا اذ جعلوه سنة لايجوز تركها» قال وذلك ان المشركين بلغهم ان النبيء ﷺ في جهد وشدة جوع هو واصحابه وذلك في زمان الحديبية فأمرهم النبيء ﷺ ان يرملوا لكي يروا المشركين ان بهم قوة ، وانهم غير مجهدين(١) ،

١) عن ابن عباس (ض) قال : قدم رسول الله (ﷺ) مكة وقد وهنتهم حمى يثرب : فقال المشركون : انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه (ﷺ) على ماقالوه فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء اجلد منا !!! قال ابن عباس : ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم» رواه البخاري ومسلم وابو داود واللفظ له . ولقد بدا لعمر (ض) ان يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه ، ومكن الله للمسلمين في الارض . الا انه راى ابقاءه على ماكان عليه فى العهد النبوي لتبقى هذه الصورة ماثلة للاجيال بعده . ــ فعن زيد بن اسلم عن ابيه قال : «سمعت عمر بن الخطاب (ض) يقول : فيم الرملان اليوم ؟ والكشف عن المناكب وقد اطأ (ثبت) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد النبيء (ﷺ) .

والله اعلم . واتفق الجميع على ان النساء ليس عليهن رمل والله اعلم .

المسـألة الرابعة : هل يستلم الاركان كلها ام لا ؟ فذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يستلم الا الركنين اليماني وركن الحجر الاسود . لحديث ابن عمر «ان النبيء ﷺ لم يستلم الا الركن اليماني وركن الحجر الاسود»[1] . وقال آخرون بل يستلم الاركان كلها . لحديث بعضهم قال : كنا اذا طفنا نرى ان نستلم الاركان كلها . والله اعلم .

المسـألة الخامسة : واجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود لمن قدر عليه انه من سنن الطواف ، لما ثبت من حديث عمر رحمه الله : انه قبله وقال : انك حجر لاتضر ولا تنفع ولو لا انى رايت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[2] .

المسـألة السادسة : واختلفوا في قراءة القرآن في الطواف ، فاجازها قوم ، روي ذلك عن عطاء وغيره من الفقهاءِ . وقال ابن المبارك : ليس شيء افضل من قراءة القرآن . وكرهها آخرون . روي ذلك عن الحسن البصري وعروة ومالك . واستحب اصحابنا التسبيح . والتحميد ، والتهليل ، وذكر الله تعالى ، والدعاء عند الاركان ، وعند الركن اليماني «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[3] لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

---

١) رواه البخاري ومسلم . ونص الحديث : يقول ابن عمر : «ماتركت استلام هذين الركنين ـــ اليماني والحجر الأسود ـــ منذ رايت رسول الله (ﷺ) استلمهما فى شدة ولا في رخاء» . ـــ وفى رواية اخرى عنه : «لم ار رسول الله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين» . وهي اقرب الى رواية المصنف لاشتمال كلتيهما على الحصر بخلاف الرواية الاولى .

٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود .

٣) البقـرة : (٢٠١) .

المسألة السابعة : وذهب جمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم الى ان الحجر الحطيم من البيت وان الطائف بالبيت لابد له ان يدخله في الطواف ويطوف من وراءه ، وان ذلك شرط في صحة الطواف ، وذهب ابوحنيفة الى انه سنة . والحجة عليه قول النبيء ﷺ لعائشة رضي الله عنها «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة وصيرتها على قواعد ابراهيم عليه السلام فانهم تركوا منها سبعة اذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب»(١) . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . ويحتج بقول الله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»(٢) ، ويقال طاف النبيء ﷺ من وراء الحجر . وحجة ابي حنيفة ظاهر الآية والله اعلم .

المسألة الثامنة : واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه ، فقيل يعيد طوافه كله . روي ذلك عن الحسن ، وان احل اهرق دما . وقال غيره يبني على ما طاف ولا يعتد بما سلك في الحجر . روي ذلك عن عطاء وفقهاء الامصار والله اعلم . واختلفوا فيمن طاف منكوسا على خلاف السنة : فقال اصحاب الرأي يعيد ما كان بمكة وان رجع الى المصر فعليه دم . وقال آخرون لا يجزئه طوافه بخلاف السنة لقول النبيء ﷺ «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد»(٣) وهو الصحيح ان شاء الله .

المسألة التاسعة : واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة بعد اجماعهم انها سنة فيه ، فقال اصحابنا لا يجزيء بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ،

---

١) متفق عليه من حديث عائشة .

٢) الحج : (٣١) يعنى يطوف بالبيت ، لا فى البيت لان من طاف فى الحجر طاف فى البيت لايصح طوافه ، وان الحجر والشادروان من البيت .

٣) رواه مسلم عن عائشة .

وبه قال مالك والشافعي ، وقال آخرون يجزئه وعليه دم . روي ذلك عن ابي حنيفة ، وقال قوم ان كان لا يعلم اجزأه . وان كان يعلم انه على غير وضوء فطاف فلا يجزئه ، واحتج اصحاب القول الاول بقول النبيء ﷺ «الطواف بالبيت صلاة لكن احل الله فيه الكلام»(١) ، «ولامره الحائض ان تفعل افعال الحج كلها الا الطواف بالبيت حتى تطهر»(٢) . واحتج ابو حنيفة باجماعهم على جواز السعي بين الصفا والمروة بغير طهارة قال : وليس كل عبادة يشترط فيها الطهارة الا الحائض من شرطها الطهارة من الحدث ، اصله الصوم عندهم لا يشترط فيه الغسل من الجنابة ، والصحيح القول الاول .

المسألة العاشرة : واجمعوا ان من سنة الطواف ركعتين بعد فراغه يأتي بهما الطائف عند انقضاء كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واحد ، الا ما روي عن عائشة انها كانت تطوف ثلاثة اسابيع ثم تركع ست ركعات بعد ذلك ، واجاز بعض العلماء ان لا يفرق بين الاسابيع بالركوع ، وحجة الاولين فعل النبيء ﷺ «اذا طاف سبعة اشواط ركع ركعتين»(٣) وقال «خذوا عني مناسككم»(٤) ، وحجة من اجاز الجمع بين الاسابيع بغير ركوع قال المقصود انما هو ركعتان لكل اسبوع وليس للطواف ولا للركوع بعده وقت معلوم .

---

١) نص الحديث من رواية الترمذي . «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه ، ومن تلكم فلا يتكلم الا بخير» .

٢) لحديث ابن عباس ان النبيء (ﷺ) قال : «ان النفساء والحائض تغسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر» رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه .

٣) اخرجه البخاري ولفظه : «من طاف بالبيت وركع فله من الاجر كثير» .

٤) سبق ذكره .

المسـألة الحادية عشرة ـــ وقت الطواف : واختلفوا فيه : فذهب قوم الى اجازته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب ، وبه قال اصحابنا وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وابي سعيد الخدري ، وجماعة ، وبه قال مالك واصحابه ، وذهب آخرون الى كراهيته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب . وبه قال سعيد بن جبير ، ومجاهد . واجازه آخرون في هذه الاوقات كلها ، وبه قال الشافعي وجماعة ، والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا ، الا انهم قالوا يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب .وأصول دلتهم في هذا راجعة الى منع الصلاة في هذه الاوقات واباحتها ماخلا الطلوع والغروب فان الآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، واختلفوا في الطواف : هل يلحق بها ام لا ؟(١) .

المسـألة الثانية عشرة : واختلفوا فيمن طاف في الواجب اقل من سبع : فقال عطاء وجماعة لا يجزىء اقل من سبع . وقال آخرون يرجع حتى يكمله ، وعليه لتأخيره دم ، والاصح انه لا يجزيء اقل من سبع ، لان الله تعالى قال «وليطوفوا بالبيت العتيق» فبينه النبيء ﷺ سبعا كما بين عدد ركوع صلاة الفريضة فلا يجزىء اقل من ذلك العدد في الصلاة ولا في الطواف ، والله اعلم . وفروع مسائل الحج كثيرة لكنا نذكر القواعد منها والله اعلم .

---

١) الطواف وان اطلق عليه الرسول (ﷺ) اسم الصلاة مجازا لكنه ليس بصلاة في الحقيقة . كيف وقد ابيح فيه الكلام والصلاة الحقيقية لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين فلا تنسحب عليه احكامها من منعه في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة بل هو جائز مطلقا فى اي ساعة من ليل او نهار ، يشهد لذلك ما ثبت عن الرسول (ﷺ) من حديث جبير بن مطعم ان النبيء (ﷺ) قال : «يابني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذ البيت ، وصلى اية ساعة شاء . من ليل او نهار» رواه احمد والترمذي وابو داوذ وصححه . اهـ مصححه

الفصــل الثاني

في السعي بين الصفا والمروة

ونذكر قواعد مسائله وهي ثلاث :

المسألة الاولى ــ في حكمه : وقد اختلفوا فيه : فقال قوم هو فريضة ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ، وبه قال الشافعي ، ومالك واحمد ، واسحاق . ومن لم يسع عند هؤلاء فلا حج له في عامه ذلك وعليه الحج من قابل . وقال آخرون هو سنة يلزم تاركه دم . وبه قال اصحابنا واهل الكوفة . وهو مروي عن الحسن ، وقتادة ، وغيرهما . وقال قوم هو تطوع روي ذلك عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، وابن سيرين . والله اعلم . واحتج من قال بوجوبه لما روي ان النبيء عليه السلام كان يسعى ويقول : «اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي»(١) وان الاصل في هذه العبادة ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على خلافه وعمدة من يوجبه قول الله تعالى «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»(٢) ، قالوا معناه ان لا يطوف بهما وهي قراءة ابن مسعود فيما روي عنه كما قال الله تعالى «يبين الله لكم ان تضلوا»(٣) معناه لئلا تضلوا . وحمل الاولون الآية على ظاهرها . قالوا وان السعي من افعاله عليه السلام .

المســألة الثانية ــ في صفته : وهي عند جمهور العلماء ان يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت فيكبر ثلاثا ، ويقول : لا اله الا الله وحده

١) رواه ابن ماجه واحمد والشافعي . وقال في الفتح : هو حسن لكثرة طرقه .

٢) البقــــرة : (١٥٨) .   ٣) النســـاء : (١٧٦) .

لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، يقول هذا ثلاثا ثم يدعو وينحدر عن الصفا قاصدا الى المروة يمشي حتى اذا بلغ العلم الاخضر هرول حتى يبلغ العلم الذي يلي المروة مشى رويدا حتى يبلغ المروة فيرقى عليها ويصنع كما يصنع على الصفا من التكبير والدعاء والتهليل . فان وقف اسفل المروة اجزأه عند جميعهم فينزل عن المروة يمشي حتى ينتهي الى بطن المسيل فيهرول بين العلمين حتى يقطع الى الجانب الذي يلي الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات يبتدىء في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة قبل الصفا الغى ذلك الشوط لقول النبيء ﷺ «نبدأ بما بدأ الله به»(١) ، يعنى قوله «ان الصفا والمروة»(٢) الآية .

المسـألة الثالثة ـــ ترتيبه : واجمع اكثر العلماء فيما وجدت على ان السعي لا يجوز الا بعد الطواف ، وانه مرتب عليه ، وان من سعى قبل الطواف انه يرجع فيطوف ويسعى ، وان اصاب النساء في الحج او في العمرة كان عليه الهدي والحج من قابل ، او عمرة اخرى . الا ما روي عن ابي حنيفة انه لا يرجع ان خرج من مكة ، وعليه دم . وزعموا عن الثوري ان لا شيء عليه . ولا اعلم احدا اشترط الطهارة في السعي الا الحسن البصري فانه شبهه بالطواف ، ولكن الطهارة فيه مستحبة والله اعلم ، واذا اتم السعي كما قدمنا ونزل عن المروة فان كان دخل بعمرة متمتعا فانه يقص شعر رأسه او يحلقه فيقيم بمكة حلالا له كل الحلال الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وان كان مفردا بالحج ، او قارنا له مع العمرة فليقم محرما اذا نزل من المروة ، فاذا كان يوم التروية خرج مع الناس الى منى من غير تجديد احرام والله اعلم .

---

١) رواه الربيع عن جابر بن عبدالله .

٢) تقدم ذكرها .

الفصـــل الثالث

فى الخروج الى منى والمبيت بها

فاذا كان يوم التروية فليودع المتمتع البيت بسبعة اشواط ، وليحرم على اثرها بالحج من تحت الميزاب او من بطحاء مكة لما روي ان النبيء ﷺ قال : «اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا»(١) وليس في الاخبار ما يدل على انهم ودعوا البيت بالطواف ولكن استحب ذلك العلماء ، روي ذلك عن عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال بعضهم : لا يخرج احد من الحرم حتى يودع البيت ، وقد روي عن الحسن وعطاء انهما لا يريان بأسا ان يتقدم الذي يريد الحج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين ، وكره ذلك آخرون ، واستحب بعض العلماء ان يصلي من أراد الخروج الى منى الظهر بها ، وقد روي ان ابن الزبير صلاها بمكة وتخلفت عائشة يوم التروية الى ثلث الليل ، وقال ابن عباس يخرج اذا زاغت الشمس ، وقد روي ان النبيء ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وذلك ليلة عرفة»(٢) . واتفق الناس على هذا الا انهم اجمعوا على ان هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت . ثم اذا اصبح الامام بمنى مشى بالناس الى عرفات للوقوف بها ، ولا يجاوز منى الا بعد طلوع الشمس فيغدون الى عرفات .

---

١) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله قال : «امرنا رسول الله (ﷺ) لما احللنا ان نحرم .اذا توجهنا الى منى واهللنا من الابطح .

٢) رواه مسلم فى حديثه المطول عن جابر بن عبدالله .

الفصـــل الرابع

في الوقوف بعرفة

وفيه خمس مســـــائل :

المســألة الاولى ــ في حكمه : وقد اجمع اهل العلم على انه ركن من اركان الحج ، لقول النبيء ﷺ «العمرة الطواف ، والحج عرفات»[1] وان من فاته فعليه الحج والهدي من قابل في قول اكثرهم .

المســألة الثانية ــ في صفته : وهو ان يصل الامام عرفة قبل الزوال فاذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم يجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر ، ثم يقف حتى تغرب الشمس . وهذه الصفة متفق عليها لما ثبت من فعل النبيء عليه السلام .

المســألة الثالثة ــ في اقامة الحج بعرفة وغيرها : وذكر ابن رشد من فقهاء قومنا ان الناس اجمعوا على اقامة الحج للسلطان الاعظم ، او لمن يقيمه وانه يصلى وراءه برا كان ، او فاجرا ، او مبتدعا ، وان السنة ان يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة فاذا زالت الشمس خطب الناس وجمع بين الظهر والعصر ، واختلفوا فى وقت اذان المؤذن ، وتركت الاختلاف في ذلك اختصارا لما ثبت ان النبيء ﷺ خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب الى الموقف .

مســألة : واجمعوا ان صلاة الامام بعرفة جائزة ولو لم يخطب قبل

---

١) متفـــــق عليه .

الظهر ، بخلاف الجمعة ، وان القراءة فى هذه الصلاة سرا ، وانها تصلى قصرا اذا كان الامام مسافرا . واختلفوا اذا كان الامام مكيا : هل يقصر الصلاة بمنى وبعرفة والمزدلفة ؟ فقال قوم . السنة في هذه المواضع التقصير ان كان من اهلها وغيرهم . روي ذلك عن مالك والاوزاعي وجماعة ، وقال اصحابنا وجماعة من مخالفينا : لا يجوز التقصير الا للمسافر ، واما اهلها فلا لان الاصل في التقصير انما هو للمسافر حتى يدلِ الدليل على غيره . واحتج اصحاب القول الاول انه لم يرد الخبر ان احدا اتم الصلاة مع النبيء ﷺ بعد تسليمه منها فى عرفة والله اعلم .

المسـألة الرابعة : واجمع العلماء على ان من شرط عرفة الوقوف فيها بعد الزوال ، وان من وقف قبله انه لا يعتد بوقوفه ، وان لم يرجع فيقف بعد الزوال ، او في ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج . واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس : فقال اصحابنا الربيع وابو نوح وابوعبيدة ــ فيما وجدت ــ لا حج له ، وبه قال مالك بن انس ، وقال آخرون حجه تام ، الا انهم اختلفوا في وجوب الدم ، واحتجوا بحديث عروة بن مطروح[1] وهو حديث صحيح عندهم قال «اتيت النبيء ﷺ بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[2] واحتج الاولون بوقوفه الى الليل والله اعلم . واجمعوا على ان

---

١) هو عروة بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء والضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع . لا ابن مطروح كما فى بعض النسخ ولا ابن مطرح كما فى اخرى .

٢) رواه الخمسة بلفظ : «من وقف بعرفات ساعة من الليل ولحق معنا صلاتنا هذه صلاة الفجر بجمع فقد ادرك الحج» وعن عروة بن مضرس قال : «اتيت رسول الله بالموقف يعني جمعا فقلت : جئت يارسول الله من جبل طي فأكللت مطيتي واتعبت =

الوقوف بعرفة على غير طهارة جائزة والله اعلم .

المسـألة الخامسة : واختلفوا فيمن وقف ببطن عرفة . فقال بعضهم لاحج له ، وبه قال الشافعي . واحتج بقول النبيء ﷺ «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة»(١) وقال آخرون حجه تام وعليه دم . وبه قال مالك بن انس ، واحتج ان الاصل جواز الوقوف بعرفة كلها الا ما قام عليه الدليل ، و لم يصح الحديث عنده . والصحيح الاول لاستفاضة النهي عن الوقوف ببطن عرفة والله اعلم .

الفصـــل الخامس

فى افعال المزدلفة

واختلفوا فى حكم المبيت بالمزدلفة : فقال اصحابنا انه سنة . وقال آخرون الذكر فيها فريضة واحتجوا بقول الله تعالى : «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» الآية(٢) . وروي عن الاوزاعي وجماعة من التابعين ان المبيت بالمزدلفة والوقوف بها بعد الصبح من

= نفسي . والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه : فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله (ﷺ) من شهد صلاتنا ــ يعني صلاة الفجر ــ هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة .

١) رواه الدارقطني بلفظ «الا» بدل «ارتفعوا عن» . وفي حديث جبير بن مطعم ان النبيء (ﷺ) قال : «كل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر» رواه احمد ورجاله موثقون .

٢) البقـــرة : (١٩٨) .

فروض الحج ، ومن فاته كان عليه الحج من قابل . وجمهور العلماء على قول اصحابنا انه سنة ، والله اعلم . واجمع العلماء ان السنة فيها ان يجمع بين المغرب والعشاء الا ما روي عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله انه قال يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان»[1] . واختلفوا فيمن صلاهما قبل ان يأتي جمعا[2] : فقال قوم لا اعادة عليه . وبه قال بعض علمائنا رحمهم الله ، وروي مثله عن عطاء وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وجماعة ، وقال آخرون لاتصلى الا بجمع . ولعل حجتهم قول النبيء ﷺ لأسامة حين دفع من عرفات فقال : الصلاة فقال عليه السلام : «الصلاة امامك بجمع»[3] ، وصح انه جمع بين المغرب والعشاء هناك بأذان واقامتين .

مسألة : واختلفوا فيمن فاته المبيت بالمزدلفة : فقال اصحابنا يهريق دما . وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، واهل الرأي ، وجماعة من فقهاء الامصار . وقال قوم من فاته الوقوف بجمع فلا حج له ، ويجعله عمرة . روي هذا عن علقمة والشعبي واحتجوا بظاهر قوله تعالى «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[4] وبقول النبيء ﷺ «من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له»[5] .

---

١) قال الامام نورالدين السالمي في حاشيته على الجامع الصحيح : «وهذا قول متروك لشذوذه عند الفقهاء ولخلافه لظاهر الحديث . على ان ابا عبيدة رحمه الله لم يتفرد به . ففي البخاري : ان ابن مسعود صلى بينهما ركعتين ثم دعا بعشاء فتعشى ، ثم امر رجلاً فأذن واقام . اهـ مصححه

٢) وقد كان ملوك بنى امية يصلون المغرب بالشعب «قرب المزدلفة» فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقال عكرمة «اتخذه رسول الله (ﷺ) هبالا واتخذوه مصلى» .

٣) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله .

٤) تقدم ذكرها قريبا .

٥) تقدم .

وحجة الاولين اجماعهم على ترك الاخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك ان عند جمهور الاعظم من العلماء ان من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع قبل الصبح ان حجه تام ، والله اعلم . وقد روي عن النبيء ﷺ «انه رخص في تقديم الضعفاء من جمع بليل»(١) ، روي مثله عن عائشة وعبدالرحمن ابن عوف رحمهما الله ، وبه قال عطاء وجماعة من فقهاء الامصار ، والله اعلم ، وروي انه عليه السلام «افاض من جمع قبل طلوع الشمس حين اسفر جدا ، وقال للناس عليكم السكينة والوقار وهو كاف ناقته واوضع في واد محسر(٢) . وممن كان يوضع في بطن محسر ، ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير وتبعهم على ذلك كثير من العلماء والله اعلم .

الفصـــل السادس

في رمي الجمار وقطع التلبية

واجمع العلماء على ان النبيء عليه السلام دفع من المزدلفة بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس ، روي انه لما اتى منى سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة ،

١) كما في حديث ابن عباس قال ــ بعثني رسول الله (ﷺ) فى الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل ــ وحديث اسماء بنت ابي بكر ــ ان رسول الله (ﷺ) اذن للظعن ــ وكما اذن لسودة ان تدفع من المزدلفة قبل الفجر لانها كانت ثبطة ــ وارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر .

٢) كما في حديث جابر ، وكما فى حديث الشيخين ان رسول الله (ﷺ) كان يقول ــ ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع ــ اي الاسراع الا اذا اتى محسرا اسرع قدر رمية بحجر .

وروي من طريق الفضل بن عباس انه قال «لم ازل اسمعه عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1] ، وقد اختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية . روي عن ابن عمر كان اذا قدم حاجا او معتمرا قطع التلبية اذا رأى الحرم حتى يطوف ويسعى ، ثم يعود فيها ، وقيل بقطعها اذا اراح الى الموقف ، روي ذلك عن عائشة وسعد بن ابي وقاص ، وقيل عن علي وام سلمة انهما يلبيان حتى زوال الشمس من يوم عرفة ، وروي عن جمهور العلماء انه لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس ، وميمونة زوج النبيء عليه السلام ، وبه قال عطاء ، وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي واهل الرأي . وهو الصحيح لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ .

مسـألة : وروى اهل العلم ان النبيء عليه السلام رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ولم يرم غيرها في ذلك اليوم ، وهو يوم النحر . واجمعوا على ان من رماها بعد الطلوع الى الزوال انه رماها في وقتها . واختلفوا فيمن رماها ليلا او قبل طلوع الشمس ، فقال قوم لا يجزئه ،

---

١) رواه البخاري من خديث ابن عباس واسامة بن زيد انهما قالا — لم يزل الحديث — والجمار التي ترمى ثلاث وكلها بمنى ١ — جمرة العقبة عن يسار الداخل الى منى ، ٢ — الوسطى — بعدها نحو ١٢٠ ميترا ، ٣ — الصغرى وهي تلي مسجد الخيف وبينها وبين الصغرى والوسطى نحو ١٦٠ ميترا . روى البيهقي عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس (ض) ان النبيء (ﷺ) قال : «لما اتى ابراهيم (ع.م) المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض — ثم عرض له فى الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض — ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض — قال ابن عباس (ض) «الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون» قاله المنذري رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما» .

روي ذلك عن مجاهد ، والنخعي ، وجماعة . وقال آخرون : يجزئه . روي ذلك عن عطاء وعكرمة بن خالد والشافعي وغيرهم . ورخص آخرون في رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس . روي ذلك عن مالك واحمد واصحاب الرأي واحتج من لم يجز رميها قبل طلوع الشمس بما روي ان النبيء ﷺ كان يقول لضعفة اهله : «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[1] . وبفعله ذلك الوقت ، وقال «خذوا عنى مناسككم»[2] . واحتج الآخرون بما روي عن عائشة انه عليه السلام ارسل ام سلمة يوم النحر فرمتها قبل الفجر . والله اعلم ، واختلفوا في مقدار الحصاة : فقال جمهور العلماءِ تكون مثل حصاة الخذف . روي ذلك عن ابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، واصحاب الرأي ، وروي عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ، واستحب بعضهم ان تلقط من جمع . وقال آخرون : خذ الحصى من حيث شئت ولا اعلم احدا قال يرمي بحصى غير الحرم والله اعلم .

مسـألة : والمستحب عند اصحابنا في جمرة العقبة ان ترمى من بطن الوادي . روي ذلك عن جابر بن عبدالله ، وعطاء بن ابي رباح ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسلام ، وجماعة ، وثبت ذلك عن ابن مسعود وذلك «انه اتى الجمرة فجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره فرماها بسبع حصيات ، وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة»[3] . وقال آخرون ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد ورماها من فوقها . وقال ابوبكر بن عبدالمنذر يجزىء من حيث رمى . والمستحب مافعل ابن مسعود والله اعلم .

---

١) رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع .

٢) تقـدم مرارا .

٢) متفق عليـه .

مسـألة : ورُوِي ان النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة انصرف الى بدنة فنحرها ثم حلق رأسه ، واتفق العلماء على ان للحج تحللين يحصل احدهما برمي جمرة العقبة ، والثانى بطواف الزيارة وهو التحلل الاكبر المراد بقوله «واذا حللتم فاصطادوا»(١) واشبه التسليم من الصلاة والله اعلم . واذا رمى الحاج جمرة العقبة كما قلنا فليذبح اضحيته ثم يحلق رأسه لقول الله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»(٢) فدليل الخطاب اذا بلغ محله جاز له حلق رأسه . واذا حلق رأسه فليأكل من اضحيته وليطعم منها ، وليمض الى مكة لزيارة البيت ، واستحب التعجيل فى ذلك .

مسـألة : واجمع العلماء فيما وجدت على ان الطواف ثلاثة انواع : «احدها» طواف القدوم . و«الثاني» طواف الزيارة . وهو الفرض الذي لا حج لمن تركه ، وهو المراد بقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»(٣) و«الثالث» طواف الوداع . وزعم بعضهم انه يجزيء على طواف الزيارة ان لم يكن أتى به الحاج ؛ قالوا لأنه طواف معمول بالبيت في وقت طواف الوجوب ــ وعندي : إذا نوى طواف الوداع للزيارة ان يجزئه ويلزمه للوداع دم والله اعلم . وزعم بعضهم ان الاجماع من الناس على ان المكي ليس عليه طواف الافاضة وهي الزيارة . كما انهم اجمعوا انه ليس على المعتمر الا طواف القدوم . قالوا واجمعوا على ان من تمتع بالعمرة الى الحج ان عليه طوافين احدهما للعمرة يحل منها . والثاني للحج بعد النحر . واما المفرد بالحج فليس عليه الا طواف واحد . واختلفوا فيما على القارن : فقال بعضهم عليه طوافان وسعيان ، روي هذا عن الشعبي ، وجابر بن زيد

---

١) المائـــدة : (٢) .
٢) البقـــرة : (١٩٦) . ٣) الحـــج : (٢٩) .

وعبدالرحمن بن الاسود ، والثوري ، والحسن بن صالح ، واصحاب الرأي وقالوا لما كان طوافان اذا افرد وجب ان يثبتا عليه اذا قرن الحج والعمرة معا . وقال آخرون يكفيه طواف واحد وسعي واحد لقول النبيء ﷺ لعائشة «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك»[1] ، والى هذا ذهب جابر بن عبدالله ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي وجماعة فيما روي عنهم والله اعلم .

الباب الثالث

فى لواحق الحج والعمرة

وهذا الباب يتوزع على فصول :

الفصل الاول

فى الحلق

ولاخلاف بين العلماء انه من افعال الحج وان الحلق افضل من التقصير لحديث ابن عمر ان النبيء ﷺ قال «اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين»[2] . واجمعوا على ان النساء لا يحلقن رؤوسهن ، وان سنتهن التقصير ، لقول النبيء عليه السلام «ليس

---

١) رواه البيهقي والدارقطني . — اما رواية مسلم ففيها — بعد قوله بالبيت — زيادة «وبين الصفا والمروة» .

٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

على النساء حلق وانما عليهن التقصير»[1] ولان الحلق للنساء مثلة ، واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر او لا ؟ فقال اصحابنا هو نسك ، وبه قال جماعة من الفقهاء ، الا في المحصر فان بعضهم قال ليس عليه حلق ولا تقصير ، روي ذلك عن ابي حنيفة ، وبالجملة فمن جعل الحلق والتقصير نسكا اوجب في تركه الدم[2] ، ومن لم يجعله نسكا لم يوجب في تركه شيئا والله اعلم .

الفصـــل الثاني

في رمي الجمار

واذا طاف الحاج طواف الزيارة وسعى فلينصرف الى منى لرمي الجمار في الثلاثة الايام التي هي ايام التشريق ، واجمع اهل العلم على ان جمرة العقبة انما ترمى في يوم النحر دون غيرها ، وان جملة ما يرميه الحاج فى الجمرات كلها سبعون حصاة . منها في يوم النحر سبع لجمرة العقبة ، وان من رماها من حيث يتيسر من اسفل العقبة ، او من اعلاها ، او وسطها كل ذلك واسع الا ان المستحب من بطن الوادي كما قدمنا . واجمعوا على انه يعيد الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلاث جمرات باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع ، وانه يجوز ان يرمي منها يومين وينفر في الثالث لقوله تعالى «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه»[3] ، وان السنة في رمي الجمار

---

١) عن ابن عباس رواه ابو داود باسناد حسن .

٢) وهو مذهبنـــا .

٣) البقـــرة : (٢٠٣) .

انه يرمي الجمرة الاولى ويقف عندها ويدعو ويرمي الثانية ثم يدعو ويطيل القيام ، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ، ويكبر عند كل حصاة تكبيرة لما ثبت من هذا عن النبيء ﷺ ، واجمعوا على ان من سنة رمي الجمار الثلاثة ان يكون بعد الزوال ، واختلفوا اذا رماها قبل الزوال ، فقال جمهور العلماء يعيد رميها بعد الزوال ، وروي عن محمد بن علي[1] انه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ، واتفق راي جمهور العلماء على ان الرمي لا يجوز بالليل الا للخائف ، ورخص فيه ابو عبيدة مسلم رحمه الله . وروي عن الحسن انه رخص في رميها ليلا . واختلفوا فيمن أخر جمرة العقبة الى الليل تعمدا ، فقال قوم يرميها وعليه دم ؛ وبه قال مالك . وروي عن ابن عمر : انه لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد ، وعن عطاء انه اذا اخرها الى الليل تعمداً عليه دم . وعن ابي حنيفة أنه ان رماها ليلاً فلا شيء عليه ، وإن تركها الى الغد فعليه دم . وعن الربيع رحمه الله من لم يرم جمرة العقبة اول النهار ثم ذكر فليرمها اخره احب الى من ان يؤخرها الى الغد . والله اعلم . واحتج من أجاز رميها ليلاً بترخيص النبيء عليه السلام لرعاة الابل ان يرموها ليلا . واحتج من منعها ليلاً ان الوقت المتفق عليه هو وقت رمي النبيء ﷺ وهو السنة . وان من خالف سنة من سنن الحج فعليه دم ، وزعموا ان رخصة الرعاة انما هي بعد الفجر وبعد جمرة العقبة في اليوم الثالث الذي هو اول ايام النفر رخص لهم ان يرموها في ذلك اليوم واليوم الذي بعده وان رموا فقد فرغوا ، وان قاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر

---

١) من علماء القرن الثاني من اهل الحل والعقد بعمان وهو اخو موسى بن علي قاضي المسلمين في امامة المهنا .

ونفـروا[1] . وعند جماعة العلماء ان رخصة الرعاة انما هي جمع بين يومين في يوم واحد . ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم واحد والله اعلم . واجمع العلماء على ان من لم يرم في ايام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها فلا يرميها بعد . واختلفوا فيما عليه فقال قوم : ان تركها كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم . روي هذا عن مالك . وقال آخرون ان تركها كلها فعليه دم ، وان ترك جمرة واحدة فصاعدا فعليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة ، الا ان يتركها كلها فعليه دم . ما خلا جمرة العقبة فان عليه في تركها دما . روي هذا عن ابي حنيفة ، فقال قوم عليه في الحصاة إطعام مسكين مد من طعام وفي الحصاتين كذلك ، وفي الثلاثة فصاعدا دم . وبهذا يقول اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي والثوري ورخصت طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة والحصاتين ولم يروا فيها شيئا . روي ذلك عن مجاهد . واحتج بحديث سعد بن ابي وقاص قال «رجعنا مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وآخر يقول رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضهم على بعض والله اعلم .

مسـألة : ولا يجوز لاحد ان يبيت ليالي منى في غيرها ، فان فعل فعليه دم لكل ليلة الا الرعاة فانه رخص لهم النبيء ﷺ في البيتوتة بغير منى ، ويصبحون يرمون مع الناس . فاذا اراد الحاج ان ينفر من منى

---

١) والقول الفصل في هذا ما رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان من حديث عاصم بن عدي قال : «ان النبيء (ﷺ) رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى : يرمون يوم النحر ثم يرمون يومين ثم يرمون عند النفر» يعني والله اعلم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمني ثم يرمون الثالث لذلك اليوم واليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني ، ثم يرمون اليوم الرابع ان لم يتعجلوا .

في النفر الاول بالعشي من اليوم الثاني فليدفن ما بقي من الحصى في اصل جمرة العقبة . فان لم يخرج من منى حتى ادركه الليل لزمه القعود لليوم الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال والله اعلم .

الفصـــل الثالث

فى الهدي والضحايا واحكامهما

واجمع العلماء على ان الهدي نوعان : واجب وتطوع .

النــوع الاول : وان الواجب يكون بالنذر ، ويكون بالتمتع والقران على خلاف فيه ايضا ، ويكون بلزوم الكفارة كهدي قضاء الحج ، وهدي كفارة الصيد ، وهدي كفارة القاء الاذى ، وما اشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء على المنصوص في بعض النسك ، ويتوزع هذا الفصل على عشرة اقسام :

القســـم الاول

فى هدي النذر

وهو يجب باليمين مثل ان يقول ان كلمت فلانا فعلي هدي فحنث فيلزمه ان يهديه الى مكة ، ويجب عليه ايضا على جهة الفداء مثل ان ينذر بابنه او عبده ان ينحره بمكة فانه يجب عليه ان يهدي عنه هديا يكون فداء له . وقيل في العبد يهديه لخدمة البيت ، وقيل يبيعه فيشتري بثمنه بدنة والله اعلم .

القسم الثاني

فى هدي التمتع

ولا خلاف في وجوبه ، وانما الخلاف في المتمتع من هو ، وقد تقدم ذلك ، واختلفوا فى الواجب عليه : فذهب جمهور العلماء الى ان ما استيسر من الهدي شاة . واحتجوا بان اسم الهدي ينطلق على الشاة لقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة»[١] ومعلوم بالاجماع انه يجب في جزاء الصيد شاة ، وذهب بعضهم الى ان ما استيسر من الهدي الابل والبقر . وروي ذلك عن ابن عباس . واجمعوا ان هذه الكفارة على الترتيب ، وانه من لم يجد الهدي فعليه الصيام : يصوم ثلاثة ايام في الحج وهو محرم آخرها يوم عرفة . وسبعة اذا رجع في الطريق . وقيل الى مصره . واختلفوا في حد الزمان الذي ينتقل بانقضائه فرضه من الهدي الى الصيام : فقيل عن مالك بن انس ، اذا شرع في الصوم فقد انتقل فرضه اليه ، ولا هدي عليه وان وجده في اثناء الصوم ، وقال قوم ان وجده قبل صوم الثلاثة الايام فعليه ان يهديه وان وجده في صوم السبعة فلا هدي عليه ، وهذا هو الصحيح لانه قد خرج من فرضه كما انه لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فلا بدل له . وسبب الخلاف فى هذه المسألة هل ما هو شرط في ابتداء العبادة شرط في انتهائها ام لا ؟ واختلفوا فيمن صام الثلاثة الايام في ايام عمل العمرة او صامها في ايام منى ، فقال بعض اصحابنا يصومها اذا احرم وتجزئه ، واذا لم يصمها الى يوم عرفة فلا صوم بعد ذلك وعليه دم ، وبهذا يقول ابو حنيفة ، وقال اهل الحجاز يأتي بها متى ما يشاء في ايام منى

---

١) المائدة : (٩٥) .

أو غيرها[1] . وسبب الخلاف هل يطلق اسم الحج على هذه الايام المختلف فيها ام لا ؟ وان انطلق فهل من شرط الكفارة ان لا تجزىء الا بعد وقوع موجبها ؟ فمن قال لا تجزىء الا بعد وقوع موجبها قال لا يجزىء الصوم الا بعد الشروع في الحج ومن قاسها على كفارة الايمان قال يجوز والله اعلم واحكم .

القســم الثالث

واجمعوا على ان من فاته الحج بفوات ركن من اركانه ، او من قبل غلطه فى الزمان ، او من قبل جهله ، او نسيانه ، او أتيانه في الحج فعلا مفسد له ان عليه ان يقضيه بعد ذلك ، واختلفوا فى الهدي اذا حج من عام قابل هل يجب عليه ام لا ؟ فذهب اكثر العلماء الى ان الهدي يجب عليه للنقصان الذي دخل عليه فى فساد الحج . واختلفوا في حج التطوع اذا فسد عليه ايضا : فجمهور العلماء اوجبوا عليه القضاء والهدي ، وشذ قوم فقالوا لا قضاء عليه في التطوع ولا الهدي اصلا . والاول اصح . وبه قال الاكثرون . وعندهم ان الحج اذا فسد عليه ان يؤمر باتمامه ، ثم يحل وعليه الحج والهدي من قابل . واحتجوا بقول الله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» الآية[1] .

---

١) تقدم ذكرهـــــا .

القسم الرابع

فى هدي كفارة الصيد

والاصل فيها قول الله تعالى «لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله هديا بالغ الكعبة»(١) ، واختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته او مثله : فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب المثل لقوله تعالى «فجزاء مثل ماقتل من النعم»(٢) ، وذهب ابوحنيفة فيما روي عنه انه مخير بين القيمة والمثل ، اعنى قيمة الصيد وبين ان يشتري بها المثل . وتقدير الآية عند من قال بهذا القول فكأنه قال : ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم . او عدل القيمة طعاما ، او عدل ذلك صياما والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في استئناف الحكم على قاتل الصيد مما حكم فيه السلف . مثل حكمهم ان من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيها . ومن قتل غزالاً فعليه شاة . ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة انسية . فقال قوم يستأنف الحكم في كل ما وقع من ذلك لأنه عبادة . وقال آخرون إن اخبر بحكم الصحابة مما حكموا فيه جاز لأنه حكم معقول المعنى فليس لاعادته معنى . والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في هذه الكفارة ، هل هي على التخيير او على الترتيب ؟ فقال قوم على التخيير اعنى ان الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء . وقال آخرون هي على الترتيب تشبيها بكفارة الظهار والقتل ، وحجة الاولين ان لفظة او تقتضي التخيير في لسان العرب ، وهذا هو الصحيح والله اعلم .

---

١) تقدم ذكرها .

٢) تقدم ذكرها .

مســألة : واختلفوا في تقدير الاطعام بالصيام : فقال قوم يصوم عن كل مد يوما . وهو ما يطعم لكل مسكين عنده ، وقال آخرون يصوم عن كل مدين يوما وهو ما يطعم لكل مسكين عند هؤلاء . فالاول مروي عن الشافعي واهل الحجاز ، والثاني مروي عن اهل الكوفة وهو الاصح ان شاء الله .

مســألة : واختلفوا فى قتل الصيد خطأ : هل فيه جزاء او لا ؟ فقال جمهور العلماء عليه الجزاء قياسا على الاموال لان الضمان يجب فيها خطأ وعمدا . وذهب اهل الظاهر الى ان الخطأ فى الصيد لا جزاء فيه لان العمد انما يجب فيه الجزاء لمكان العقوبة والخاطيء بمنزلة الناسي لا لوم عليه عندهم . والاول اصح والله اعلم .

مســألة : واختلفوا في الصيد تشترك فيه جماعة محرمون : فقال قوم عليهم جزاء واحد . وقال آخرون على كل واحد منهم جزاء . وقال قوم ان كانوا قتلوه في الحرم وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء . وان قتلوه في الحرم وهم محلون فعليهم جزاء واحد . وسبب الخلاف : هل موجب الجزاء التعدي ؟ او التعدي على جماعة الصيد ؟ فمن قال التعدي فقط اوجب على كل واحد من القاتلين الصيد الجزاء ، ومن قال التعدي على جماعة الصيد اوجب عليهم جزاء واحدا ، وما من فرق بين المحلين والمحرمين فعلى جهة التغليظ على المحرمين والله اعلم .

مســألة : واختلفوا في قاتل الصيد اذا عاد الى قتله ثانية بعد ان حكم عليه بالجزاء فقال قوم : لا يحكم عليه بعد المرة الاولى . ولكن يقال له : اذهب فينتقم الله منك . وفرق آخرون بين العمد والخطأ ، فقالوا يعاد عليه

الحكم في الخطأ دون العمد . وقال اصحابنا يعاد عليه الحكم كلما قتل الصيد ، روي ذلك عن شريح ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، والله اعلم .

مسألة : واختلفوا ، هل يجوز ان يكون احد القاتلين للصيد حاكما ؟ فقال قوم لا يجوز ، واجازه آخرون ، وسبب الخلاف تعارض ظاهر الآية لمفهوم المعنى الاصلي في الشرع ، وذلك ان ظاهر الآية ليس فيه شرط في الحكمين الا العدالة فيجب على ظاهرها ان يجوز حكم قاتل الصيد اذا كان عدلا قاتلا كان او غير قاتل ، واما مفهوم المعنى الاصلي في الشرع فهو ان المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فى موضع الاطعام ، فقال قوم حيث ما اطعم جزأه ، وقال آخرون يطعم في موضع الذي اصاب فيه الصيد ، وقال آخرون لا يطعم الامساكين مكة ، وسبب الخلاف تشبيه الاطعام في الجزاء بالزكاة فى انه حق للمساكين ، فمن شبه الاطعام في الجزاء بالزكاة قال لا ينقل عن موضعه ، ومن رآى ان المقصود بذلك الرفق بالمساكين قال لا يطعم الا مساكين مكة ، ومن اعتمد ظاهر اطلاق الآية قال يطعم حيث شاء والله اعلم . فالقول الاول مروي عن النخعي ، ومالك ، واصحاب الرأي اعنى ان الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء ، وعن ابن عباس ان الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ، وهو القول الثاني والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فى المحل يقتل الصيد فى الحرم فذهب جمهور العلماء الى وجوب الجزاء عليه قياسا على المحرم . وذهب اهل الظاهر الى اسقاط الجزاء عنه لانهم يقولون بالقياس مع اجماعهم على تحريم صيد الحرم

لقول الله تعالى «او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا»[1] وقال النبيء ﷺ «ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض الحديث»[2] والله اعلم .

القسم الخامس

فى الحكم الوارد فى جزاء الصيد

قال الله تعالى «فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»[3] . روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعلي ، وعثمان فى جملة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في النعامة بدنة . وروي عن النخعي انه قال على قاتل النعامة محرما ثمنها . وروي عن عمر رحمه الله في جماعة من الصحابة والتابعين انهم قالوا فى بيضة النعامة ثمنها ، وقيل فيها صوم يوم او اطعام مسكين . روي ذلك عن ابي عبيدة ، وابي موسى الاشعري ، وروي فيها عن علي انه قال . يحمل الفحل على الابل فاذا تبين لقاحها سمى عدد ما اصيب من البيض فيقال هذا هذي ثم ليس عليه بعد ذلك ضمان فسد او صلح . وقيل عن الحسن فيها جنين من الابل . وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وهو ما ولد من المعز ، او ولد مثله ، وحكم في الارنب بعناق . وفي اليربوع بجفرة ، واليربوع دوبية لها اربع قوائم وذنب وهي فيما قيل تجتر كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكروش ، والجفرة عند اهل العلم ما اكل واستغنى عن الرضاع . والعناق ما فوق الجفرة ، وقيل دونها ، وروي عن مثث

---

١) العنكبــــوت : (٦٧) .

٢) عن ابن عباس رواه البخاري .

٣) تقدم ذكره .

انه قال في الارنب واليربوع لا يقومان الا بما يجوز في الهدي والضحية ، وذلك لجذع فما فوقه من الضأن والثني فما فوقه من المعز والابل والبقر . واحتج بقول الله تعالى «هديا بالغ الكعبة» ولم تختلف العلماء في ان من جعل على نفسه هديا انه لا يجزئه اقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه . واختلفوا في صغار الصيد ، فقال بعضهم هو مثل صغار النعم . كما ان كباره مثل كبارها . وهو مروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الشافعي واحتج ان ذلك حقيقة المثل فعند هؤلاء في النعامة الكبيرة بدنة ، وفى الصغيرة فصيل ، وقال آخرون كل ذلك بالقيمة . وبه قال ابو حنيفة . واختلفوا فى حمام مكة وغيرها : فقال قوم فى حمام الحرم شاة . وفى حمام الحل حكومة . وقال قوم فى كل ذلك شاة ، روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، وروي عن عطاء انه قال فى كل شيء من الطير شاة . وقال ابو حنيفة بالقيمة فى كل هذا على اصله ، واكثر العلماء على ان الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء ، واختلفوا فى الواجب من ذلك فروي عن عمر رحمه الله انه قال : قبضة من طعام ، او تمرة ، وعن ابن عباس فيها تمرة ، وقيل فيها حكومة والله اعلم .

القســـم السادس

فيما هو صيد مما ليس بصيد

وفيمـــا لـــيس مـــن صيـــد البحـــر مما هـــو منـــه

واجمع العلماء على ان صيد البر على المحرم حرام الا الخمس الفواسق التي استثناها رسول الله ﷺ فقال «خمس من الدواب ليس على المحرم

فى قتلهن جناح : الغراب والكلب العقور والحدأة والعقرب والفأرة»[1] .
واختلفوا هل هذا من باب الخاص اريد به العام ، او بالعكس ؟ فقال قوم هو من باب الخاص اريد به العام . واختلفوا فى اي العام اريد بذلك . فقال قوم الكلب العقور اشارة الى كل سبع عاد كالاسد والذئب والنمر والفهد ، وان ما ليس بعاد فليس على المحرم قتله . ولم ير هؤلاء قتل صغار السباع لانها لا تعدو ولا قتل كل ما لا يعدو من الكبار مثل الضبع والثعلب والهر . وقال قوم لا يقتل من الكلاب العقور الا الكلب الانسي والذئب ، وقال آخرون كل محرم الاكل فهو فى معنى الخمس . واحتجوا بان المحرم انما حرم عليه الحلال من الصيد المباح الاكل ، ولا خلاف بين العلماء فى قتل العقرب والحية لثبوت ذلك عن النبيء ﷺ . واختلفوا فى الزنبور : فقال قوم هو مثل العقرب ، وقال آخرون هو اضعف نكاية من العقرب والله اعلم واجمعوا على ان السمك من صيد البحر وانه حلال للمحرم لقول الله تعالى «احل لكم صيد البحر وطعامه» الآية[2] . واختلفوا في ماعدا السمك : فقال قوم ما لا يحتاج الى الذكاة فهو صيد حلال كالسمك ، وكل ما يحتاج الى الذكاة فليس هو بصيد البحر ولا يحل للمحرم ، واختلافهم في هذا انما هو فيما هو يعيش فى البر والبحر : هل يلحق بصيد البر ، او بصيد البحر ؟ فقياس قول اكثرهم انه يلحق بما يكون فيه عيشه غالبا ، وهو حيث يولد . وجمهور العلماء على ان طير الماء محكوم له بحكم الحيوان البري ، الا ما روي عن عطاء انه قال : يحكم له بحكم

١) رواه احمد — وروى الشيخان من حديث عائشة قالت : قال رسول الله (ﷺ) «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور» .

٢) المـــائدة : (٩٦) .

غالب عيشه والله اعلم . واختلفوا في نبات الحرم : فقال قوم لاجزاء فيه ، وانما فيه الاثم لارتكابه النهي الوارد فيه . روي ذلك عن مالك ، وقال آخرون بل فيه الجزاء في الدوحة بقرة . وفي مادونها شاة . وقال قوم : كل ما كان من غرس الانسان فلا شيء فيه وكل ما كان نباتا من قبل الله ففيه الجزاء ، روي هذا عن ابي حنيفة . وبه يقول اصحابنا . وسبب الخلاف في هذا . هل يقاس النبات على الصيد لاجتماعهما في النهي عن ذلك لقوله عليه السلام «لاينفر صيدها ولا يخضد شوكها ولا يعضد شجرها الحديث»[1] والله اعلم واحكم .

القســم السابع

فى فدية الاذى

وقد اجمع العلماء عليها لورود ذلك في الكتاب والسنة . اما الكتاب فقول الله عز وجل «فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك»[2] ، واما السنة فحديث كعب بن عجرة الثابت انه كان مع النبيء ﷺ عام الحديبية محرما فاذاه القمل فى رأسه فامره عليه السلام بحلق رأسه فقال له عليه السلام «صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك

١) من حديث ابي هريرة رواه الشيخان وقد تقدم انه من خطبة رسول (ﷺ) الله يوم فتح مكة رواه البخاري .

٢) البقــرة : (١٩٦) .

فعلت اجزأك»[1] واتفقوا على ان من حلق من ضرورة ان عليه الفدية كما قدمنا ، واختلفوا فيمن حلق ناسيا : فقال جمهور العلماء الفدية تجب على الناسي والمتعمد . وزعم اهل الظاهر ان لا فدية على الناسي . وحجة الاولين انه لما وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر اوجب . ومن فرق بين العامد والناسى فلعموم قوله تعالى «ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به»[2] الآية ولقوله عليه السلام «رفع عن امتي الخطأ والنسيان»[3] . ومن لم يفرق بينهما قاس ذلك على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان والله اعلم .

مسـألة : واجمع العلماء على ان هذه الفدية ثلاث خصال ، وانها على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك ، واختلفوا فى الاطعام والصيام : فقال اصحابنا وجمهور العلماء ستة مساكين ، والنسك اقله شاة ، وقيل عن الحسن وعكرمة ونافع انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك على صيام المتمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في جزاء الصيد «او عدل ذلك صيام» وحجة الاولين حديث كعب المتقدم . واختلفوا في كم يطعم لكل مسكين ، فقال اصحابنا وجمهور الفقهاء مدان لكل مسكين بمد النبيء عليه السلام . وقال آخرون يطعم من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا . وسبب اختلافهم

---

1) متفق عليه من حديث ابي هريرة — وفى رواية البخاري «مر بي رسول الله (ﷺ) بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال «اتؤذيك هوامك ؟» قلت نعم . قال «فاحلق راسك الحديث» وفيه فقال : نزلت في هذه الآية «فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه» الآية .

2) الاحـــزاب : (٥) .

3) تقدم ذكـــره .

اختلاف الآثار في الاطعام في الكفارة كما قدمنا قبل هذا .

مسـألة : واتفقوا على ان هذه الفدية تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض او حيوان يؤذيه في رأسه . وروي عن ابن عباس انه قال المرض ان يكون في رأسه قروح . والاذى القمل ، وجمهور العلماء من اصحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الرأس وتقليم الاظفار ونزع الشعر من جميع البدن واخراج الدم منه على اختلافهم فيه اذا استباحه المحرم فعليه الفدية ، ولم يفرقوا بين الضرورة وغيرها . وكذلك استعمال الطيب على هذا الحال . واختلفوا فيمن قص بعض اظفاره : فقال اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي وابو ثور : ان قص ظفرا واحدا فعليه اطعام مسكين ، وفى الظفرين اطعام مسكينين ، وفي الثلاثة فصاعدا دم . وحكي عن ابي حنيفة في احد قوليه ان لا شيء عليه حتى يقصها كلها . وشذ بعضهم فقال : يقص المحرم اظفاره وشاربه وانه لا فدية عليه إلا في الرأس لورود النص فيه . وروي هذا عن ابن حزم من فقهاء قومنا . والله اعلم . واجمعوا على منع حلق شعر الرأس للمحرم ، واختلفوا في حلقه من سائر الجسد : فقال اصحابنا وجمهور العلماء ان فيه الفدية . وروي عن داود ان لافدية فيه . واختلفوا فيمن نتف من رأسه او لحيته شعرة ، او شعرتين : فقال اصحابنا في الشعرة إطعام مسكين وفي الشعرتين كذلك وفي الثلاثة فصاعداً دم . وبه قال الحسن والشافعي وابو ثور وروي عن مالك بن انس انه رخص في نتف اليسير من الشعر ان لا يكون فيه شيء ، إلا ان اماط به اذى ففيه الفدية . وسبب الخلاف هل منع المحرم من حلق الشعر عبادة او نظافة ؟ فمن قال عبادة سوى بين القليل والكثير في لزوم الفدية . ومن قال منعه لأجل النظافة والزين

والاستراحة فرق بين القليل والكثير . والله اعلم .

مسـألة : واختلفوا في موضع اداء هذه الفدية : فقال قوم حيث شاء بمكة او غيرها ، روي هذا عن مجاهد وغيره ، وبه قال مالك بن انس ، وزعم انها ليست بهدي لان الهدي لا يجوز الا بمكة ، او منى ، وقال قوم الدم والاطعام لا يجزئان الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وبه قال الشافعي ، وروي عن ابن عباس انه قال : ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء[1] . وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي : فمن قاسه على الهدي اوجب فيه شروطه من الذبح في المكان المخصوص وفي مساكين الحرم ، وروي عن مالك انه اجاز اطعام الهدي لغير مساكين الحرم . والذي يجمع الهدي والنسك ان المقصود به منفعة المساكين المجاورين لبيت الله الحرام ، وقال من خالف هذا ان الشرع لما فرق بين اسمائهما فسمى احدهما نسكا ، والاخر هديا وجب ان تختلف احكامهما والله اعلم .

القسـم الثامن

فى فدية المحصر

والاصل فيه قوله تعالى « احصرتم فما استيسر من الهدي الى قوله تعالى فاذا امنتم » الآيه[2] . واتفق جمهور العلماء على ان المحصر على الحج ضربان ما محصر بعدو غالب أو مرض فادح : فاما

---

1) هذه الرواية تخالف ما تقدم له عن ابن عباس فى الاطعام عن جزاء الصيد حيث قال : وعن ابن عباس : ان الدم والاطعام بمكة : والصوم حيث شاء قاله المحشي .

2) تقـــدم .

المحصر بالعدو فجمهور العلماء على انه يحل من عمرته او حجه حيث احصر . وفى اثر اصحابنا : اذا احرم بعمرة فصد عن البيت بعدو ، او مرض انه يبعث هديه فينحر عنه في يوم معلوم فيتحلل من احرامه اذا مضى ذلك اليوم ، ويحل له كل شيء الا النساء والصيد فحتى يطوف بالبيت من عام قابل ، او بعده . واما ان احرم بالحج مفردا او قارنا له مع العمرة فانه لا يتحلل حتى ينحر عنه الهدي يوم النحر ، او يفوته الحج فيجعلها عمرة ، فاذا نحر عنه الهدي يوم النحر حل كما وصفنا الا من النساء والصيد والطيب فحتى يحج من عام قابل(١) . وان لم يكن مع المحصر عن الحج بمرض هدي فانه لا يحل حتى يفوت وقت الحج ، وقيل لا يحل حتى يصح ويحج .

مسـألة : واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعدو ، فذهب قوم الى انه لاهدي عليه ، وان كان معه هدي فينحره حيث احل ، وقال آخرون عليه الهدي ينحره حيث ما حل . وقال قوم لاينحره الا في الحرم والله اعلم .

---

١) ان فيما ذكره المصنف رحمه الله تشديدا ربما اعتبر بالنسبة لفريق من المحصرين من التكليف بما لايطاق او من العسر الذي نفاه الله عن الحنيفية السمحة و لم يرده الله لعباده اذ يمارسونها ، فياليت شعري ماذا عسى ان يفعله المحصر عن الطواف بالبيت ان لم يتأت له العودة الى الحج سنين لسبب من الاسباب كعدم الاستطاعة مثلا ؟ ايبقى عزبا محروما مما يتعذر عليه الاستغناء عنه طوال هذه المدة ام ما ذا يصنع ؟ كيف وقد ثبت عن الرسول (ﷺ) انه حل هو واصحابه بالحديبية اذ صدوا عن البيت فنحروا هديهم وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي الى منى ، فقد روى البخاري عن ابن عباس انه قال «قد احصر رسول الله (ﷺ) فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا» ولذلك كان الاولى الاخذ بقول الجمهور الذي صدر به وهو الارفق بروح الشريعة ، الارفق بالامة وأيدته الاحاديث الواردة فى الباب . اهـ مصححـه

مسألة : واختلفوا في المحصر بالعدو اذا حل : هل عليه اعادة العمرة ام لا ؟ فقال قوم : لا اعادة عليه . وقال آخرون عليه الاعادة . واحتج من قال لا يلزم المحصر بالعدو هدي ولا اعادة بما روي ان النبيء ﷺ حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت ، وقبل ان يصل اليه الهدي ، قالوا : ثم لم يعلم انه عليه السلام امر احدا من اصحابه ان يقضي شيئا ، ولا يعود على شيء . واحتج من اوجب عليه الاعادة انه عليه السلام اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة . ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتجوا في ايجاب الهدي عليه بعموم قوله تعالى «فان احصر تم فما استيسر من الهدي»[1] . وبنحره عليه السلام الهدي هو واصحابه عام الحديبية . واما اختلافهم في موضع نحر الهدي فلاختلافهم في موضع نحر هدي النبيء ﷺ : فقال قوم نحره في الحرم . وقال اخرون في الحل .

مسألة : واختلفوا في المحصر بالمرض : فذهب اهل الحجاز الى انه لايحله الا الطواف بالبيت والسعي ، الا اذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة وهو مذهب ابن عباس . وعائشة ، وابن عمر . وزعم اهل العراق الى ان حكمه حكم المحصر بمدو اعني ان يرسل هديه ويقدر يوم نحره ويحل في ذلك اليوم . وروي هذا عن ابن مسعود ، واحتجوا بحديث روي عن النبيء ﷺ انه قال «من كسر او عرج فقد حل ، وعليه حجة اخرى»[2] . واختلفوا في ايجاب الهدي عليه : فذهب اكثر العلماء الى ايجابه . وذهب اهل الظاهر الى اسقاطه عنه اعتمادا على ان الآية انما

---

١) تقدم ذكرهـــا .

٢) رواه البخاري وحسنه الترمذي .

نزلت في المحصر بالعدو ، واجمعوا على ايجاب القضاء عليه . والله أعلم .

مسـألة : وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الايام اولخفاء الهلال عليه ، او غير ذلك من الاعذار فحكمه عند العلماء حكم المحصر بمرض ان يبقى على احرامه حتى يحج من عام قابل ، فلا هدي عليه ، وان تحلل بعمرة فعليه هدي المحصر لانه حلق رأسه قبل ان ينحر ، فكل من تأول قوله تعالى «فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج» انه خطاب للمحصر وجب عليه ان يعتقد على ظاهر الاية ان عليه هدين هديا لحلقه عند التحلل قبل نحره فى حجة القضاء . وهديا لتمتعه بالعمرة الى الحج . وان حل فى اشهر الحج بالعمرة وجب عليه هدي ثالث وهو هدي التمتع الذي هو احد انواع نسك الحج والله اعلم .

القســـم التاسع

فى الهدي واحكامه

واجمع العلماء على ان الهدي لا يجوز الا من الازواج الثمانية التى نص الله عليها . وان الافضل في الهدي الابل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز . وانما اختلفوا في الضحايا ، واجمعوا على ان الثني فما فوقه في الاسنان يجزىء في الهدي وانه لا يجزىء الجذع من المعز في الهدايا ، ولا فى الضحايا لقول النبيء ﷺ لابي بردة حين اجاز له الجذع في الضحية «تجزىء عنك ولا تجزىء عن احد بعدك»(١) . واختلفوا في الجذع من الضأن : فذهب

١) رواه ابن ماجة من حديث ابي زيد الانصاري قال «مر رسول الله (ﷺ) بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال «من الذي ذبح ؟» فخرج اليه رجل منا =

اكثر اهل العلم الى جوازه في الهدايا والضحايا ، وروي عن ابن عمر انه قال لا يجزىء في الهدايا والضحايا الا الانثى «لعل الصواب : الثني» من كل جنس . والثني من المعز قيل هو ابن سنة خرجت ثنيته ، ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة ، والجذع من الضأن ماله ستة اشهر ، وقيل عشرة[1] ، ولا خلاف بين العلماء في ان الاغلى ثمنا من الهدايا افضل ، ويقال افضلها اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها . وروى الغزالي في كتابه : ان ابن عمر: اهدى نجيبة فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل النبيء ﷺ ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال : «بل اهدها»[2] قال : وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون[3] ، وقال في ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة ، وفيها تكثير اللحم ولكن المقصود تزكية النفس عن

= فقال انا يا رسول الله (ﷺ) : ذبحت قبل ان اصلي فاطعمت اهلي وجيراني ، فأمره ان يعيد ، فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضأن قال «اذبحها ولن تجزيء جذعة عن احد بعدك» ـ خطب رسول الله (ﷺ) يوم النحر بعد الصلاة فقال «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه شاة لحم» فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله (ﷺ) : والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله (ﷺ) «تلك شاة لحم» . قال : فان عندي عناق جذعة «او عناقا جذعة» هي خير من شاتي لحم : فهل تجزيءِ عني ؟ قال : «نعم . ولن تجزىء عن احد بعدك» رواه البخاري . اهـ مصححه .

1) هو ما له سنة تامة .

2) ورواية سعيد بن منصور ان ابن عمر (ض) سار فيما بين مكة على ناقة بختية فقال لها : بخ بخ فاعجبته فنزل عنها ، واشعرها واهداها .

3) وروى مالك عن هشام بن عروة ، عن ابيه : انه كان يقول لبنيه «لا يهد احدكم لله تعالى من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه ، فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له» .

صفة البخل «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى» الآية[1] وليس في عدد الهدي حد معلوم وقد كان هدي النبيء ﷺ مائة بدنة عام حجة الوداع والله اعلم .

مسألة : في كيفية سوق الهدي وهي التقليد والاشعار ليعلم انه هدي . لما روي : «ان النبيء ﷺ خرج عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدي و أشعره فأحرم»[2] . وصفة التقليد أن يجعل في عنق البعير حبل فيعلق فيه نعلان ، او نعل واحد . وصفة الاشعار ، ان يشق

---

١) الحـــج : (٣٧) .

٢) قال المحشي : اعلم ان تقليد الهدي واشعاره يترتب عليه امور «منها» وجوب الاحرام وان لم يصل الى الميقات ، لما روي في الأثر عن ابي سفيان قال : كانت امرأة من المسلمين يقال لها ام عمر بن كعب بن الحارث خرجت الى مكة ، فلما كانت على مرحلة من البصرة امرت مولاها يقال له مسلم السقط ــ وكان فاضلا ــ يا مسلم : اشترلي بدنة ، فاشترى لها بدنة . فقالت له ، اشعرها ؟ قال : ففعل قال ، فقالت ، ماصنعنا ؟ انا نخاف ان يدخل علينا شيء من ذلك . قال ، فقامت مكانها فوجهت مسلما الى الربيع تسأل . قال ، فقال لها قد وجب عليك الاحرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك اهـ . «ومنها» انه ليس له الرجوع فيه بعد ذلك . واما قبله فله الرجوع فيه وان نواه ما لم يتكلم بلسانه انه هدي . «ومنها» انه لا يبدله بغيره بعد ذلك ايضا قال فى الايضاح «ومن ساق هديا و لم يشعرها فله ان يعود فيها او يبدلها ما لم يتكلم بلسانه انها هدي» . «ومنها» ان لا ينتفع به الا فى حال الاضطرار على الراجح . وما قبل ذلك فله الانتفاع به وان نوأه ايضا . «ومنها» انه لا يحل من احرامه حتى ينحر هديه . لامره (ﷺ) فى حجة الوداع من لم يكن معه هدي ان يحل ، واما من معه هدي فلا . كما هو معلوم مما تقدم والله اعلم ــ ثم قال ، واعلم ان مذهب اصحابنا واكثر الامة على ان التقليد والاشعار من سنة البدن وذهب ابن عبدالعزيز الى انه لاتشعر ، قال لان الاشعار مثلة ، ويرده انه لاحظ للنظر مع وجود الاثر . وظاهر كلامهم ان الاشعار خاص بالابل دون البقر والغنم وإنما الخلاف في محله إلى أن قال : وأما التقليد فإنه يكون للإبل والبقر والغنم عند اصحابنا الا الربيع رحمه الله فانه قال الغنم لاتقلد . والله اعلم .
اهـ مصححـــه

في الجانب الايسر من البدنة شقا آخذا من نحو الرقبة الى المؤخر بعد ان يسمي الله تعالى باسم الله والله اكبر(١) ، ثم يحللها ان شاء(٢) ، وكل ذلك واسع . واستحب العلماء توجيهه الى القبلة في حين تقليده . وفي حديث ابن عباس «ان النبيء ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الى الاذن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين والله اعلم»(٣) .

مسألة : واختلفوا من اين يساق الهدي : فقال قوم سنته ان يساق من الحل ، وان اشتراه من مكة فعليه ان يقف به عرفات . وان لم يفعل فعليه البدل . وان كان ادخله من الحل فليقف به عرفات . روي هذا عن ابن عمر ، وبه قال مالك بن انس ، والليث بن سعيد . وقال آخرون وعوف الهدي سنة . ولا هدي على من لم يقف به : كان داخلا من الحل او خارجا من الحرم ، والى هذا ذهب الشافعي وجماعة ، وروي عن عائشة انها اباحت التخيير في التعريف فى الهدي وترك تعريفه ، وحجة اصحاب القول الاول ان النبيء عليه السلام فعله ، وقال «خذوا عنى مناسككم»(٤) . وقال آخرون : ليس التعريف بالهدي سنة . قال وانما فعل ذلك النبيء ﷺ لان مسكنه خارج الحرم والله اعلم .

مسألة : في محله ، واجمعوا على ان محله مكة والحرم لقول الله تعالى «ثم محلها الى البيت العتيق»(٥) وقوله «هديا بالغ الكعبة»(٦) . فلما

---

١) اخرجه مسلم من حديث ابن عباس .
٢) وفى نسخة : يحللها بالماء المهملة وهي ظاهرة هنا .
٣) عن ابن عباس رواه البيهقي والدارقطني .
٤) تقـــــدم .
٥) الحـــج : (٣٣) . ٦) المائـــدة : (٩٥) .

اجمعوا على ان البيت الحرام والمسجد لايجوز لاحد فيهما ذبح دل ذلك على ان المراد بالنحر مكة احتسابا منه لمساكينهم وفقرائهم . واختلفوا فيمن نحر فى الحرم دون مكة ، فقال قوم يجزئه ، وقال آخرون لا يجزئه . وزعموا ان المعنى فى قوله «هديا بالغ الكعبة»(١) انه مكة ، وقال قوم يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه الا هدي القران وجزاء الصيد فانه لا ينحر الا فى الحرم ، وبالجملة فالنحر بمنى اجماع من العلماء ، وفي العمرة بمكة ، الا ما اختلفوا فيه فى نحر هدي المحصر ، وعند مالك بن انس : ان نحر للحج بمكة وللعمرة بمنى اجزأه ، واحتج بانه لا يجوز النحر فى الحرم بقول النبيء ﷺ «فجاج مكة وطرقها كلها منحر»(٢) . واستثنى من ذلك هدي الفدية فاجاز ذبحه بغير مكة .

مسـألة : واختلفوا فيه متى ينحر : فقال قوم لا يجوز ذبح هدي التمتع ، ولا التطوع الا فى يوم النحر ، واجاز آخرون ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر ، ولم يجز هدي التمتع قبله واجازه الاخرون فى كليهما .

مسـألة : واختلفوا فى ركوب هدي الواجب او التطوع فكره جمهور العلماء ركوبه الا من ضرورة ، واجاز اهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة ، واحتجوا بما روي عن النبيء ﷺ راى رجلا يسوق بدنة فقال «اركبها» فقال : انها بدنة فقال «اركبها» . واحتج الاولون بما روي عنه انه

---

١) تقـدم ذكرها .

٢) رواه مالك قال : بلغه ان رسول الله (ﷺ) قال : ـ بمنى ـ هذا المنحر ، وكل منى منحر ، هذا المنحر ـ يعني المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر ، ـ وروى ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله (ﷺ) «قال كل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» ـ والاولى بالنسبة للحاج ان يذبح بمنى ، وبالنسبة للمعتمر ان يذبح عند المروة لانها مواضع تحلل كل منهما اهـ .

قال : «اركبها بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا»[1] . ومن طريق المعنى ان الانتفاع بما كان المقصود به قربة الى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة والله اعلم .

مسـألة : اجمعوا على هدي التطوع اذا بلغ محله انه يأكل منه صاحبه كسائر الناس . وقد روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال : اذا أكل منه فعليه البدل والله اعلم . واتفقوا على انه اذا عطب قبل محله خلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه . وقال آخرون ولا احد من رفقته لما ثبت من حديث النبيء ﷺ «انه بعث هديا مع علي بن ابي طالب فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعليه فى دمه وخل بينه وبين الناس» وروى ابن عباس هذا الحديث وزاد فيه «ولا تأكل منه أنت ولا اهل رفقتك»[2] . واختلفوا فيما يجب على من اكل منه : فقال قوم عليه بدله . وقال آخرون انما عليه قيمة ما اكل . وروي ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وجماعة من التابعين ، واختلفوا فيما عطب فى الحرم قبل ان يصل مكة فقال قوم بلغ محله ، وقيل لا يبلغ محله حتى يصل مكة على ما قدمنا قبل هذا والله اعلم .

مسـألة : واما الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فان لصاحبه ان يأكل منه لان عليه بدله ، واجاز له بعضهم بيع لحمه ، وان يستعين به فى البدل ، وكره ذلك مالك بن انس . واختلفوا فى الاكل من الهدي الواجب اذا بلغ محله : فقال قوم لا يأكل منه شيئا ويتصدق بلحمه ونعاله وجلاله على المساكين . وقال آخرون يأكل من الهدي الواجب الا جزاء الصيد

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .
٢) رواه احمد ومسلم وابن ماجة .

ونذر المساكين ، وفدية الاذى . وقال قوم لاياكل من الهدي الواجب الاهدي المتمة وهدي القران . وحجة من منع الاكل من الهدي الواجب انه شبه جميع اصناف الهدي الواجب بالكفارة . واما من فرق فى ذلك فلانه يظهر فى الهدي معنيان احدهما انه عبادة مبتدئة . والثاني انه كفارة . فمن غلب شبهه بالعبادة على شبه الكفارة فى نوع من انواع الهدي كهدي القران والتمتع لم يشترط ان لا يأكل ، لان هذا الهدي عنده هو فضيلة لا كفارة . ومن غلب شبه الكفارة قال لا يأكله للاتفاق انه لا يأكل صاحب الكفارة من كفارته . فلما كان هدي جزاء الصيد وفدية الاذى ظاهر امره انه كفارة لم يختلفوا انه لا يأكل منه ، والله اعلم .

الفصل العاشر

فى الضحايا واحكامها

وهذا الفصل ينقسم قسمين «احدهما — فى حكم الضحايا» و«الثاني فيما يجزىء منها» .

القسم الاول

فى حكم الضحايا

اختلفوا فى حكم الضحايا : فقال قوم هي واجبة . روي ذلك عن ابي حنيفة ، واحتج بفعل النبيء ﷺ انه ضحى وواظب على ذلك ، وحمله على الوجوب . وكذلك امره ﷺ ابا بردة باعادة الضحية حين ذبح

قبل الصلاة فهم منه قوم الوجوب ، وقال اصحابنا هي سنة على اهل الامصار لقول النبيء ﷺ «امرت بالنحر وهو لكم سنة»(١) ، وبقوله «اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا»(٢) فرد ذلك الى اختيار المضحي ، وروي مثل هذا عن مالك بن انس وهو مذهب ابن عباس وغيره . وعن عكرمة قال بعثني ابن عباس بدرهمين اشتري له لحما فقال من لقيت فقل هذه ضحية ابن عباس . وعن بلال رحمه الله انه ضحى بديك وعن جابر بن زيد رحمه الله انه امر رجلا ان يشتري له اضحية فلم يجد الا مهزولا ، فأمره ان يشتري له فاكهة فاكل واطعم الفقراء والله اعلم .

مسألة : واختلفوا في الاشتراك في البدنة : فقال جمهور العلماء تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وانس ابن مالك ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس . وقال ابن عباس البدنة عن سبعة وان تمتعوا ، وبه قال جماعة من الفقهاء ، ومنع قوم الاشتراك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية وغيرها . روي ذلك عن مالك بن انس والصحيح الاول لحديث جابر بن عبدالله قال «اشتركنا مع النبيء ﷺ في الحج والعمرة ونحرنا معه عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٣) .

١) يشير الى ما رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس انه (ﷺ) قال «ثلاث هن علي فرض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر» والى قوله (ﷺ) : «فرضت علي الضحية ولم تفرض عليكم» رواه الدارقطني .

٢) عن ام سلمة رواه ابوداود بلفظ «فلا يمس من شعره ولا بشره» .

٣) متفق عليه . — وعن انس بن مالك «ان النبيء (ﷺ) كان ضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما» وفى لفظ «ذبحهما بيده» متفق عليه . وفى لفظ «سمينين» ، ولابي عوانة في صحيحه «ثمينين» بالمثلثة بدل السين — وفي لفظ لمسلم ويقول «باسم الله والله اكبر» — والكبش الاملح هو الذي بياضه اكثر من سواده . وصفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه .

مسـألة : واختلفوا في الافضل في الضحايا : فذهب قوم الى ان الافضل الكباش ، ثم البقر ، ثم الابل ، فذهب آخرون الى ان الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ، واحتج الاولون بفعل النبيء ﷺ «انه ضحى بكبشين املحين»(١) ولم يرو عنه احد انه ضحى بغير الكباش ، وانه ﷺ لا يفعل الا الافضل . واحتج الآخرون ايضا بقوله تعالى «وفديناه بذبح عظيم»(٢) انه الكبش . وان ذلك معنى قوله «وتركنا عليه في الآخرين»(٣) واحتج الآخرون بقوله ﷺ في فضل الجمعة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث(٤) .

القسـم الثاني

فيما يجزىء وما لا يجزىء منها

واجمعوا على انه لا يجزىء الجذع من المعز ، بل الثني فما فوق لقوله ﷺ لابي بردة «ولا يجزىء جذع لاحد بعدك»(٥) واختلفوا في الجذع من الضأن كما قدمنا قبل هذا والله اعلم .

مسألة : واما ما لا يجزىء فقد اجمع العلماء على انه لا يجزىء فى الضحايا اربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لا تنقي لثبوت هذا في الحديث عن رسول الله ﷺ(٦) ، واجمعوا على ان ما كان من هذه الاربعة خفيفا انه لا

---

١) رواه مسلـم .
٢) الصافـات : (١٠٧) .
٣) الصافـات : (١٠٨) .
٤) تقـدم .
٥) تقـدم .
٦) من حديث البراء بن عازب رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وفيه «والكسير التى لا تنقي» اي لا نقي فيها اي لا مخ .

تأثير له فى منع الاجزاء . واختلفوا فى موضعين :

الموضع الاول : فيما كان من العيوب اشد من هذه الاربعة المنصوص عليها فى السنة ، مثل العمى وقطع الساق واشباه ذلك .

الموضع الثاني : فيما كان مساويا فى افادة النقصان مثل ما كان من العيوب في الاذن والعين والضرس وغير ذلك من الاعضاء ، ولم يكن يسيرا . اما «الموضع الاول» فذهب جمهور العلماء الى ان ما كان اشد من المنصوص عليها في العيوب انه يمنع الاجزاء . وذهب اهل الظاهر الى انه لا يمنع الاجزاء . وسبب الخلاف هل الحديث الوارد فى العيوب الاربعة خاص اريد به الخاص ، او خاص اريد به العام ؟ فمن قال هو خاص اريد به الخصوص ولذلك اخبرنا بالعدد قال : لا يمنع الاجزاء الا هذه الاربعة فقط ، ومن قال هو خاص اريد به العام قال : ما هو اشد من المنصوص احرى ان يمنع الاجزاء . واما «الموضع الثاني» اعني ما كان من العيوب في سائر الاعضاء مفيدا للنقص على نحو افادة العيوب المنصوص عليها ، فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال : «احدها» انه لا يمنع الاجزاء وان كان يستحب اجتنابها «والقول الثاني» انها تمنع الاجزاء كمنع المنصوص عليها . «والثالث» لا تمنع الاجزاء ولا يستحب اجتنابها ، وسبب الخلاف هو تردد الحديث المتقدم في الاربع العيوب بين ان يكون عاما او خاصا فمن فهم منه انه خاص اريد به العام وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فقط لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي قال يلحق بهذه الاربعة ما كان اشد منها ولا يلحق بها ماكان مساويا لها الا على وجه الاستحباب ، ومن فهم منه انه من باب الخاص اريد به الخاص قال لا يمنع ما سوى الاربعة مما كان مساويا لها او اشد منها والله اعلم . وذكر ايضا عن ابي

هريرة انه قال «يا رسول الله اكره ان يكون النقص في الاذن والعين ، فقال ﷺ «ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك»(١) ، وعارض هذا حديث علي قال «امرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف الاذن والعين ولا نضحيَ بشرقاء ، ولا خرقاء ، ولا مدابرة ، ولا بتراء»(٢) . فالشرقاء المشقوقة الاذن ، والخرقاء المثقوبة الاذن ، والمدابرة التى يقطع من جنبي اذنها من خلف ، واختلفوا فى كسر القرن : فقيل يجزىء الا ان يكون يدمي فانه يكون من باب المرض لان المرض البين يمنع الاجزاء ، وقد روي النهي عن الاعضب والعضباء : فقيل هو مكسور القرن . وقيل هو مقطوع الاذن : فمن رجح حديث ابي هريرة المتقدم قال لا تتقى الا العيوب الاربعة وما هو اشد منها ، ومن جمع بينه وبين حديث علي حمل حديث ابي هريرة على اليسير الذي ليس بعيب ، وحمل حديث علي على الكثير الذي هو غيب ، ولذلك اعتبروا التحديد فيما يمنع الاجزاء مما يذهب من هذه الاعضاء فاعتبر بعضهم الثلث ، وبعضهم الاكثر ، وكذلك الامر في ذهاب الاسنان والثدي . واختلفوا في السكاء وهي التى خلقت بلا اذن فاجازها بعضهم قياسا على الجماء اذا كان خلقة . ومنعها آخرون . ولم يختلفوا في ان قطع الاذن كله او اكثره عيب . وكل هذا راجع الى

---

١) رواه النسائي عن ابي برده بلفظ «اكره النقص فى القرن والاذن» الحديث . واستدلوا بهذا الحديث على ان العيب اليسير الذي هو غير بين لايتقى .

٢) رواه احمد وابوداود والبخاري بحذف «انه لا يضحي» — واخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن علي ان قال : «امرنا رسول الله (ﷺ) ان نستشرف العين والاذن ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولاثرماء» — ومعنى «نستشرف» نتأمل سلامتهما» من آفة تكون بهما «الخرقاء» التي في اذنها ثقب مستديرة و«الثرماء» سقطت ثنيتها .

ما قدمنا . واختلفوا في الابتر فأجازه قوم لحديث ابي سعيد الخدري قال «اشتريت كبشا لاضحي به فاكل الذئب ذنبه فسألت النبيء ﷺ فقال ضح به»(١) . وقوم منعه لحديث علي المتقدم والله اعلم .

فصـــل

فى كيفية الذبح والنحر

قال الله تعالى «فاذكروا اسم الله عليها صواف» يعني معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، وروي ان النبيء ﷺ «نحر البدن قياما بمنى»(٢) فاستحب اكثر العلماء ان تنحر على هذه الصفة لقوله تعالى «فاذا وجبت جنوبها»(٣) ، اي سقطت الى الارض . واستحب بعضهم ان تنحر باركة لئلا تؤذي الناس بدمها . روي ذلك عن عطاء . وروي عن النبيء ﷺ «ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما «وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين» بسم الله ، الله اكبر ، «اللهم منك ولك وعن محمد وامته»(٤) . ويستحب ان يلي الانسان ذبح اضحيته بيده لما روي

---

١) اخرجه احمد وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي سعيد بلفظ : «اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية فسألت النبيء (ﷺ) فقال «ضح به» .

٢) لحديث جابر ان النبيء (ﷺ) واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي منها رواه ابو داود ــ ومصداقا لقول ابن عباس فى قوله تعالى : «فاذكروا اسم الله عليها صواف» اي قياما على ثلاث رواه الحاكم ــ وقد روى مسلم عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال «ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم (ﷺ)» .

٣) الحـــج : (٣٦) .

٤) تقدم ذكره وصواب الآية «اني وجهت وجهي ــ الى قوله : واما انا من المشركين» .

انه ﷺ نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ، «فأعطى عليا ونحر ما بقي من هديه واشركه ﷺ فيه»(١) ، وروي ان ابا موسى الاشعري كان يأمر بناته ان يذبحن ضحاياهن بايديهن والله اعلم .

مسألة : في وقت ذبح الضحايا ، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم وقتها بعد صلاة العيد من يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع . وقال آخرون الاضحى يوم النحر وحده الا من كان بمنى فانه جعل لهم ثلاثة ايام توسعة لمن لم يجد الغنم ، او تعاسرت عليه فله ان ينتظر يوم النحر الثاني والثالث الى زوال الشمس منه وهو وقت النفر الاول ، فلا ذبح بعد ذلك الى عام قابل والله اعلم واحكم . وسبب الخلاف شيئان «احدهما» اختلافهم في الايام المعلومات ماهي . و«الثاني» قول النبيء عليه السلام في ايام التشريق «انها ايام ذبح»(٢) واختلفوا في ليالي منى : هل يجوز فيهن الذبح ؟ فاجازه قوم تعلقا بان اسم اليوم في كلام العرب يقع على اليوم والليلة لقوله تعالى «تمتعوا في داركم ثلاثة ايام»(٣) فمعلوم انهم تمتعوا الايام والليالي . ومنعه آخرون وتعلقوا بان قوله تعالى «واذكروا الله في ايام معدودات»(٤) ان الايام ههنا لاتتناول الليالي لقوله تعالى «سخرها عيهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما»(٥) الآية . وسبب الخلاف هو الاشتراك الواقع في اسم اليوم كما قدمنا والله اعلم .

مسألة : فى حكم لحوم الضحايا ، واتفقوا على ان المضحي مأمور ان يأكل من اضحيته لقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»(٦)

---

١) عن جابر رواه مسلم .
٢) رواه احمد بلفظ «كل ايام التشريق ذبح» .
٣) هود : (٦٥) .
٤) البقرة : (٢٠٣) .
٥) الحاقة : (٧) .
٦) الحج : (٣٦) .

ويقول النبيء عليه السلام في الضحايا : كلوا وتصدقوا وادخروا(١) . واختلفوا هل هو مأمور بالأكل والصدقة معا ، او هو مخير بين ان يفعل احد الامرين ؟ فقال قوم ليس له ان يفعل الا احدهما ، اما ان يأكل ، او يتصدق . وقال آخرون : له ان يفعل ايهما احب . واستحب كثير من الفقهاء ان يقسم اضحيته اثلاثا ثلثا للاكل وثلثا للصدقة وثلثا للادخار كما تقدم في الحديث . واوجب ذلك اهل الظاهر لامره عليه السلام بذلك ، ولا اعلم احدا من العلماء اجاز بيع لحمها . واختلفوا في بيع ما سوى اللحم من الجلد والشعر وغير ذلك مما ينتفع به : فقال بعضهم لا يجوز بيعه(٢) . وقال آخرون يجوز بيعه بالدراهم وغيرها . والله اعلم .

مسألة : فى طواف الوداع ، وهو مشروع اذا لم يبق للحاج شغل وعزم على الانصراف الى وطنه وجهز رحله فليكن حينئذ آخر عهده الطواف بالبيت لقول النبيء عليه السلام «لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عمله الطواف بالبيت»(٣) ، وكيفيته ان يطوف سبعة اشواط ويركع ركعتين ويدنو من البيت ويدعو بما بدا له ويخرج ، ومن لم يودع البيت فله دم عند اصحابنا . ولا وداع على مكي ولا على قادم اوطن مكة ، ولا على مجاوريها ولا على خارج الى التنعيم ليعتمر . ولا على معتمر خرج من فوره ، فان اقام ثم اراد الخروج فليودع ، وكذلك من اراد الخروج من مكة خارجا من الميقات فعليه الوداع ، والله اعلم . وينبغي له ان يأتي المدينة لزيارة قبر النبيء عليه السلام ، وليس ذلك بفرض والله اعلم .

---

١) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

٢) لقوله (ﷺ) «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» رواه البيهقي عن ابي هريرة .

٣) متفق عليـــــه .

وقد ذكرنا كيفية الزيارة في غير هذا الكتاب وذكرنا فيه فروع مسائل الحج والدعاء المأثور فيه وغير ذلك من ادب الحج وسنته والله المستعان وبه العون والتوفيق .

- كتاب -

الحقوق ومظالم العباد

الركـــن السابع

من الكتاب في الحقوق ومظالم العباد
وغير ذلك من المحارم والكبائر التى يسأل عنها العبد في المعاد

والكلام في هذا الباب ينحصر في ثلاثة ابواب ، «الاول» في الحقوق والثاني» في المظالم ، «والثالث» فى المحرمات . وبالله التوفيق .

البـــاب الاول

فى الحقوق المفروضة على العباد لبعضهم على بعض

وهي بالجملة تنحصر في عشرة فصول :

الفصـــل الاول

فى حقوق القرابات

قال الله تعالى «فآت ذا القربى حقه»[١] . الآية ففرض الله تعالى حق القرابة والارحام فقال «واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام»[٢] . وانفذ الوعيد الشديد في قاطعهما فقال «فهل عسيتم ان توليتم الى قوله واعمى ابصارهم»[٣] وقال «ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ، الى قوله ولهم سوء الدار»[٤] والاثار في هذا كثيرة تركتها مخافة التطويل ، واجمع الناس

---

١) الـــروم : (٣٨) .
٢) النســـاء : (١) .
٣) محمـــد : (٢٣) .
٤) الرعـــد : (٢٥) .

على وجوب حق القرابات . واختلفوا في حدها : فقال قوم : هي ما دون خمسة اباء لما روي ان النبيء ﷺ لما نزل عليه «وانذر عشيرتك الاقربين»(١) دعا من دعا من بطون قريش فانذرهم . ويقال اتخذ طعاما فدعا الى اربع درجات ، واختلفوا في الخامس . وجعل الله تعالى لقرابته ﷺ فى الخمس نصيبا فخص من ذلك بنى هاشم وبنى المطلب دون عبد شمس ، ونوفل ، وقال قوم : القرابة ما دون سبعة آباء ، وقيل ما دون الشرك والله اعلم(٢) ، وجملة حقوق القرابة ان يواسيهم الانسان بنفسه وماله ان كانوا محتاجين ، ويحضر لفرحهم وحزنهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وان منعه الخوف عن زيارتهم فليواصلهم ولو بالسلام في الكتاب ولا يقطعهم ان قطعوه ، وليعط لهم حقهم وان حرموه وفي الحديث «افضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح»(٣) ويقال ان عمر رحمه الله امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا ، وانما فعل ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق فربما يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم والله اعلم .

---

١) الشعــــراء : (٢١٤) .

٢) الذي يبدولي ــ والله اعلم ــ ان هناك فرقا بين الاقربين والاقارب وذوي القربى : فالاقربون «ولصيغة التفضيل دلالتها» هم الذين يجمعهم الجد الرابع . ويدل لذلك ان الله تعالى لما انزل قوله «وانذر عشيرتك الاقربين» جمع عليه السلام اباء عبد مناف : هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس . ومن المعلوم ان هؤلاء يجمعهم الجد الرابع . بخلاف الاقارب جمع قريب وهم الذين يجمعهم الجد السابع . والدليل على هذا ان اباطلحة الانصاري تصدق بارضه «بيرحاء» فقال له (ﷺ) : «اجعلها لفقراء اقاربك» فجعلها لحسان بن ثابت وابي بن كعب اللذين يجمعهما به عمر بن مالك بن النجار وهو الجد السابع الجامع . واما ذووالقربى فمشترك يتناول الصنفين . اهـ مصححه

٣) رواه احمد والطبراني من حديث ابي ايوب ، وفيه الحجاج بن ارطاة ــ ورواه البيهقي من حديث ام كلثوم بنت عقبة . ورواه الحكم وصححه .

مسألة : في حق الوالدين على الاولاد قال الله تعالى «ووصينا الانسان بوالديه» الآية[1]، وقال النبيء ﷺ «لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه»[2] ولا يخفى على ذي عقل انه لما تأكد حق القرابة والارحام فأحقها وامسها الوالدة فيتضاعف تأكيد الحق فيها ، وقال ﷺ «بر الوالدة على الوالد ضعفان ودعوة الوالدة اسرع اجابة ، قيل و لم ذلك يا رسول الله ؟ قال : هي ارحم من الاب ، ودعوة الرحم لا تسقط»[3] وجملة حق الوالدين ان يبرهما احياء وامواتا ، ابرارا كانوا او فجارا اما فى الحياة فملزوم طاعتهما واجابة دعوتهما ، وخفض جناح الرحمة لهما ، وتعاهدهما بالسلام عليهما ، والقيام بحوائجهما ، ولا يخرج عن امرهما ورأيهما الا ان تبين له الرشد في خلاف رأيهما ، وان كانا فقيرين اعانهما بنفسه وواساهما بنفسه وماله ، وآثرهما على نفسه ، ويتولاهما ان كانا اهلا للولاية ، والا فلا يظهر البراءة في وجوههما ، ولا ينظر شزرا اليهما ، ويمتثل أوامرهما الا ان امراه بمعصية من ترك صلاة ، أو صوم ، او ترك تعلم ما يلزمه من امر الدين ، وما يحل له من النكاح والبيع والشراء فلا يضيق عليه خلافهما ، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4] ، وحقوقهما كثيرة ولا سيما الوالدة لانها حملته في بطنها وارضعته بلبنها واولته الخير والشفقة حين لا يطيق لنفسه دفعا ولا حيلة ولا نفعا فكان حجرها له حواء وثديها له سقاء ، واما حقهما بعد موتهما فهو ما روي «ان رجلا سأل النبيء ﷺ فقال يارسول الله : هل بقي علي من بر

---

1) العنكبوت : (٨) .
2) رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
3) رواه احمد وابو داود والترمذي .
4) متفق عليـــــه .

الوالدين شيء ابرهما به ؟ قال نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، — وهذا ان كانا متوليين — قال — وانفاذ عهدهما، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما[1] . «فان عقهما في حياتهما وادى هذه الحقوق بعد موتهما فقد برهما» ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم .

مسـألة : في حق الاولاد على والدهما ، ويروى ان رجلا قال يا رسول الله من ابر ؟ قال : والديك ، قال ليس لي والدان ، قال : فبر ولدك فكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق ، قال : «رحم الله والدا اعان ولده على بره»[2] ، يعني لم يحمله على العقوق بسوء عمله . ويقال : ولدك ريحانتك سبعا ، وخادمك سبعا ، ثم عدوك او شريكك ، وعنه عليه السلام قال «يعق على الولد يوم السابع ، ويماط عنه الاذى ، فاذا بلغ ست سنين ادب ، فاذا بلغ سبعا عزل عن فراشه ، واذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة ، واذا بلغ ست عشرة زوج ، ثم يأخذه بيده فيقول له : قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك»[3] ، وعنه ﷺ قال : «يلزم الوالد من العقوق ما يلزم الولد»[4] وقال الله تعالى

---

١) رواه ابوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد — عن مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله (ﷺ) اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله : هل بقي علي من برابوي شيء ابرهما به بعد وفاتهما ؟ قال : نعم الصلاة الخ الحديث .

٢) رواه ابو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله «فكما ان لوالديك» وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدارقطني فى العلل : ان الاصح وقفه على ابن عمر .

٣) رواه ابو الشيخ وابن حبان فى كتابه الضحايا والعقيقة الا انه قال «وادبوه لسبع . وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم ، وفى اسناده من لم يسم . وفى آخره : من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة .

٤) ولفظ الحديث «يلزم الوالدين من العقوق ما يلزم ولدهما» .

«قوا انفسكم واهليكم نارا»[1] . وحقوق الولد على الوالد ـــ ان يتزوج امه من قوم لا يعير بهم ولده ، واذا ولد سماه بأحق الاسماء ، واسترضعه اطهر البان النساء وادبه احسن الاداب ، وعلمه ما يلزم من امر الدين وما يصلحه من صناعات الدنيا لمعاشه ، ويحسن تربيته ويكسيه وينفقه حتى يدرك البلوغ وبالله التوفيق .

الفصـــل الثاني

فى حقوق الازواج بعضهم على بعض

قال الله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الى قوله والصاحب بالجنب»[2] ، وقيل في بعض التفاسير انها الزوجة . وقال النبيء ﷺ «اتقوا الله في النساء فانهن اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3] وفى حديث عن النبيء ﷺ «ان آخر كلامه ولسانه يتلجلج به «الله الله في النساء فانهن عوان في ايديكم»[4] «يعني اسيرات» وقال الله تعالى في تعظيم حقهن «واخذن منكم ميثاقا غليظا»[5] . وجملة حقوق المرأة ان يحسن اليها الزوج في

---

١) التحريم (٦) . ٢) النســـاء : (٣٦) .

٣) رواه النسائي فى الكبرى وابن ماجة من حديث ام سلمة . وقد ورد الحديث والذي بعده فى عرض خطبة الرسول (ﷺ) فى حجة الوداع .

٤) رواه الترمذي من حديث طويل ـــ ورواه النسائي فى الكبرى هكذا «وآخر ما اوصى به رسول الله (ﷺ) ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول «الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم ، اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

٥) النســـاء : (٢١) .

معاشرتها كما قال الله تعالى «وعاشروهن بالمعروف»[1]، وينبسط في وجهها لما روي ان النبيء ﷺ كان من افكه الناس مع نسائه[2]، ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت : كان والله ضحوكا اذا ولج، كسويا اذا خرج، آكلا ما وجد، ولا يسأل عما فقد. وليعدل بين نسائل ان كن اكثر من واحدة فى الجماع وغيره، ولا يتوعدها بالضارة، ولا يهددها بالطلاق، ولا يهجر فراشها الا ان كانت ناشرة، فليستدرج تاديبها بالوعظ والتخويف اولا، فان لم ترتدع ولاها ظهره في المضجع وهجرها في البيت الى ثلاث ليال، فان لم ترجع ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يدميها، ولا يضرب وجهها، وهو معنى قوله تعالى «فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» الآية[3]. وروي «انه قيل يارسول الله ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضربها إلا ضربا غير مبرح والله اعلم. وله ان يغضب عليها ويهجرها في امر الدين من عشر الى شهر، ولا يفش سرها في النكاح، ولا عند الطلاق، وليعلمها ما يلزمها من الدين في الصلاة والطهارة واحكام الحيض والاستحاضة والله اعلم.

مسـألة : في حقوق الزوج عليها. وعن عائشة رضي الله عنها «ان فتاة قالت يارسول الله اني اخطب وانا اكره التزويج. فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : «لو كان من قرنه الى قدميه صديدا فلحسته ما اديت

١) النســاء : (١٩).
٢) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث انس دون قوله «مع نساءه» — اما رواية ابن عساكر عن السيدة عائشة (ض) فبلفظ «كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما».
٣) النســاء : (٣٤).

شكره» ، قالت فلا اتزوج . قال : بلى تزوجي فانه خير»(١) . وسألته امرأة من خثعم عن حق الزوج على الزوجة ؟ قال ان من حقه عليها ان لاتعطي شيئا من بيته الا باذنه ، فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ، ولاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت و لم يقبل منها ، ولا تخرج الا باذنه ، فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع وتتوب»(٢) . وقال ﷺ «المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان»(٣) ، وقال ايضا «المرأة عشر عورات ؟ فاذا تزوجت ستر الزوج منها عورة واحدة ، فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات»(٤) ، وحقوق الزوج عليها كثيرة . واهمها امران : احدهما الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة لما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه ان كان حراما . والقول الجامع لأدبها من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمغزلها ، قليلة الكلام لجيرانها ، حافظة لبعلها في غيبته وحضرته ، حريصة على طلب مسرته في جميع امورها ، غير خائنة له في ماله ولا في نفسها ، ولا تخرج من بيتها الا لضرورة دعتها فلتخرج باذن زوجها في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق ، محترزة من ان يسمع احد صوتها ، او يعرف شخصها ، ولا تتعرف الى صديق زوجها فى حاجاتها ، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها ،

١) رواه الحاكم وصحح اسناده من حديث ابى هريرة دون قوله «بلى فتزوجي فانه خير» . ــ والمصنف اورد الحديث بدون استفهام يعني «فلا أتزوج ؟» والرواية «افلا أتزوج ؟» يرشد الى صحتها جواب الرسول (ﷺ) «ببلى» .

٢) رواه البيهقي مقتصرا على شطره من حديث ابن عباس ، وتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .

٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وابن حبان من حديث ابن مسعود .

٤) رواه الحافظ ابوبكر محمد بن عمر من حديث علي بسند ضعيف ــ وللطبراني من حديث ابن عباس «للمرأة ستران قيل وما هما ؟ قال : الزوج والقبر» .

مقبلة على صلاتها وصيامها ، واذا استأذن صديق زوجها في غيبة زوجها لم تستفهمه و لم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها . قانعة من زوجها بما رزقها الله منه ، مقدمة حقه على حقها ، مشفقة على اولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج ، غير مفتخرة عليه بجمالها ، ولا ممتنة عليه بمالها ، ولا محبة لمن ابغضه زوجها ، حافظة له في ابويه واقاربه ولا تزدريه لقبحه وبالله التوفيق . وفي الحديث عن النبيء ﷺ «ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[1] . والله اعلم .

الفصـــل الثالث

فى حقوق المماليك

اعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها وقد روي ان النبيء ﷺ كان من آخر ما اوصى به ان قال : اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ، اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ، ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم»[2] وعنه ﷺ قال : «لا يدخل الجنة مكر «متكبر» ولا خب ، ولا خائن ، ولا سيء الملكة»[3]

---

١) رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة من حديث ام سلمة .

٢) روي مفرقا فى عدة احاديث ، روى ابو داود من حديث علي — وفى الصحيحين من حديث انس ، ولهما من حديث ابي ذر واسناده حسن .

٣) رواه احمد مجموعا ، والترمذي مفرقا وابن ماجة مقتصرا «على سيء الملكة» واخرجه الترمذى بلفظ «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة» عن ابي بكر الصديق .

وعنه ﷺ قال «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني برفق المملوك حتى ظننت ان سيضرب له اجلا يخرج فيه حرا»(١) ، وعنه ايضا قال «اذا اشترى احدكم مملوكا فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه طيب لنفسه»(٢) وعنه ايضا قال «اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومؤنته وقربه اليه فليجلسه ولياكل معه أولياخذ لقمة وليضعها في يده وليقل كل هذه»(٣) والاثار في هذا كثيرة ، وقد قال ﷺ «كل راع مسؤول عن رعيته»(٤) لكن جملة حقوق المملوك ان يشبع بطنه ، ويدفيء ظهره ، ولا يكلفه فوق طاقته . ولا يستخدمه بعد العشاء ان استقصى خدمته بالنهار ، ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء ، ويعفو عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته وجنايته فى هفوته هو وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته والله اعلم(٥) .

مسـألة : في حق السيد على عبده ، وفي الحديث عن النبيء ﷺ

---

١) رواه الدارقطني وابوداود وابن ماجة والترمذي بلفظ «حتى ظننت ان ابن آدم لا يستخدم» وكذلك رواه الربيع عن ابن عباس بزيادة «ابدا» فى آخره .

٢) رواه الطبراني في الاوسط والخرائطي فى مكارم الاخلاق بسند ضعيف .

٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة بعبارة مختلفة قال «اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه» .

٤) متفق عليه من حديث ابن عمر .

٥) روي عن ابي مسعود الانصاري قال «فبينما انا ضارب غلاما لي بسوط اذ سمعت صوتا خلفي يقول : اعلم يا ابا مسعود ! فجعلت لا اعقل من الغضب حتى اتاني رسول الله (ﷺ) فلما رأيته وقع السوط من يدي فقال «اعلم يا ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام» قلت يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لاضربت غلاما ابدا ، اوقال «مملوكا ابدا» رواه مسلم وابوداود والنسائي واحمد وابن ماجه — وفى رواية فقلت : هو حر لوجه الله . فقال «اما انك لو لم تفعل للحفتك النار يوم القيامة» .

قال «ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين»[1] ، وعنه عليه السلام قال «عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة يدخلون النار : فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وفقير متعفف ذو عيال» ، واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير متسلط ، وذو ثروة لا يعطي حق الله ، وفقير فخور»[2] . وبالجملة ان حق السيد على عبده ان يناصحه في ضيعته ، ويحفظ له ما ائتمنه عليه ، ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع احواله الا ان امره بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يصلي نافلة الا باذنه ، ولا يصوم تطوعا الا باذنه لئلا يضعفه ذلك عن عمل مولاه ، لانه مسئول عن القيام بحق سيده ، كما ان سيده مسئول عن حقه ، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ والله اعلم .

الفصـــل الرابع

فى حقوق الجار

قال الله تعالى «والجار ذي القربى والجار الجنب»[3] فاوجب الله تعالى للجار حقا بمقتضى الجوار فضلا عن الحقوق التى استوجبها بالاسلام لانه قال عليه السلام «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق . اما الجار الذي له حق واحد فالجار المشرك فاثبت له

---

١) رواه الربيع عن ابن عمر ومتفق عليه من حديث ابن عمر .

٢) رواه الترمذي وقال حسن . وابن خزيمة فى صحيحه . وابن حبان من حديث ابي هريرة .

٣) النســـاء : (٣٦) .

حقا بمجرد الجوار ، واما الذي له حقان فالجار المسلم غير ذي الرحم ، واما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم ذو الرحم»(١) ويروى انه قيل له عليه السلام «ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها ، فقال : هي في النار»(٢) . ورووا انه شكا اليه رجل جاره فامر عليه السلام من ينادي على باب المسجد «الا ان اربعين دارا جار»(٣) قال بعض العلماء اربعون دارا من اربع جهات . وعن النبيء ﷺ قال «اتدرون ما حق الجار ، ان استعان بك فاعنه ، وان استقرضك فاقرضه ، وان افتقر عدت عليه ، وان مرض عدته ، وان مات اتبعت جنازته ، وان اصابه خير هنئته ، وان اصبته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عنه في البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ، واذا اشتريت فاكهة فاهد له ، وان لم تفعل فادخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها»(٤) وقال عليه السلام «اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا روي عنه ﷺ(٥) وليعلم انه ليس حق الجار كف الاذى عنه فقط . بل لابد من الرفق واسداء الخير

---

١) اخرجه الحسن بن سفيان والبزار فى مسنديهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم فى الحلية من حديث جابر ، وابن عدي من حديث عبدالله بن عمر وكلاهما ضعيف .

٢) رواه احمد والحاكم باسناد صحيح من حديث ابي هريرة .

٣) رواه الطبراني عن كعب بن مالك قال «اتى النبيء رجل فقال يارسول : اني نزلت فى محلة بنى فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم لي جوارا ، فبعث رسول الله (ﷺ) ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون «الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه» اي شروره .

٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق .

٥) رواه مسلم وابوداود وتمام الحديث «واول خصمين يوم القيامة جاران ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اوليصمت ، ولا تؤذ جاره ابدا» .

والمعروف اليه اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول : يا رب سل هذا لم منعني معروفه ، وسد بابه[1] دوني ، وجملة حقوق الجار ما تقدم في الحديث مع زيادة ان يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال . ويصفح عن زلاته ، ولا يطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه في رفع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء من ميزابه ، ولا في طرح التراب بفنائه ، ولا يضيق طريقه الى داره ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى بيته . ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من مصرعته اذا نابته نائبة في جميع اموره . ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يستمع عليه كلامه ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ، ويرشده الى ما يجهل من امر دينه ودنياه ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر على قدر طاقته ، فان لم ينته فلا يجب عليه ان يرتحل من داره لاجل ذلك والله اعلم .

مسألة : واختلفوا فى حد الجوار : فقيل اربعون بيتا ، وقيل مقدارما يحميه الكلب . وقيل عشرة بيوت من كل جانب . وقيل سبعة . وقيل ثلاثة . ويجب على الانسان حق جاره اذا كان على هذا المعنى ما لم يقطع جواره طريق جائز شارع ، او واد نافذ ، او سوق خارج ، والله اعلم .

١) رواه الاصبهاني بلفظ «واغلق عني بابه» بدل «وقد سد بابه دوني» في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابن عمر واشار المنذري الى ضعفه .

الفصـــل الخامس

في حقوق الضيف وابن السبيل

وحق الضيف واجب على كل من نزل به لقول النبيء عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة ايام وما وراء ذلك صدقة ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يخرجه[1] . وقال «لا خير فيمن لا يضيف»[2] . ويقال الاضياف ثلاثة : ضيف يسير في طلب العلم . وضيف يمشي في زيارة من ينبغي ان يزوره ، وضيف صاحب حاجة ادركه الليل قبل الوصول اليها : فهؤلاء واشباههم تجب ضيافتهم على الناس كافة اذا لم يكن معهم طعام . الا ان نزلوا على احد من تجب عليه الضيافة فقد سقط حقهم عن غيره من الناس . ولا تجب الضيافة على المسافر ، ولا على الاطفال والعبيد ، وتجب لهم ولغيرهم من جميع الناس الا من كان ماشيا في معصية من قاطع الطريق ، او عبد آبق من مولاه ، او محارب للمسلمين ، او مانع حق ، او امرأة عاصية لزوجها او صاحب فتنة ، او مهجور عند المسلمين ، وما اشبه هؤلاء ، واما اذا لم يبت الضيف فلا شيء على الناس . ولو طلب عشاءه ان يرفعه معه ولم يبت فليس عليهم شيء .

وجملة حقوق الضيف : ان يعجل قراه : وليحفظ له اوقات الصلاة ويعلف دابته ، ويرشده الى المستراح في الدار وموضع الاغتسال ، ويقدم له خير ما في البيت ، ولا يتكلف له ما لم يكن عند مضيفه ، ولا يقدم

---

١) رواه مالك والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجة .

٢) رواه احمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة .

اليه عشاء العيال :

وحقوق صاحب البيت على الضيف : ان لا يحتقر ما قدمه اليه ، ولا يفشي سره ، ولا يصوم تطوعا الا باذنه ، ولا يرتحل الا بامره ، وليجلس في البيت حيث اجلسه صاحبه ، وليغمض بصره عن الالتفات بعد ان يدخل بالاستئذان ، ويسلم على من جاز عليه او جلس حذاءه . وتمام اكرام الضيف طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج ، وعلى المائدة لان الانقباض على الضيف يورثه الوحشة . وينبغي لصاحب البيت ان يخدمه بنفسه لما روي «ان وفد النجاشي قدموا على النبيء عليه السلام فقام يخدمهم بنفسه فقال اصحابه نحن نكفيك يارسول الله . فقال انهم لاصحابي مكرمون فاردت ان اكافئهم»[1] ويشيع الضيف الى باب الدار ، وذلك من السنة لقول النبي ﷺ «ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار»[2] ، وينبغي للضيف ان ينصرف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير .

مسألة : ويجب حق ابن السبيل على من جاز عليه كما يجب حق الضيف . وهذا اذا خرج من الاميال وانقطع عن اهله وماله ولم يجد من يسلفه ، ولا من يبيع له ، واما من تردد في البلاد تردد البهائم في الصحاري والقفار متفرجا من كرب البطالة في البلاد المختلفة وليست له حاجة هو قاصد اليها ، فلا حق لهؤلاء في الضيافة ولافي اموال المساجد والاوقاف . والله اعلم .

---

١) لم اقف على سنده وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

٢) رواه ابن ماجة بلفظ «ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار» .

الفصـــل السادس

في حق الصاحب

قال الله تعالى «والصاحب بالجنب»[1] قيل هو الصاحب في السفر . وقيل هي الزوجة . وكلاهما قد اوجب الله لهما حق الصحبة وامر بالاحسان اليهما . وفي الحديث عن النبيء عليه السلام «ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا ويسأل عن صحبته هل ادى فيها حق الله ، او اضاعه»[2] . وعنه ايضا قال «ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه»[3] وقال عليه السلام «الناس كاسنان المشط والمرء كبير باخيه . ولاخير في صحبة من لا يرى لك ما يرى لنفسه»[4] وقال «خير اصحابك من اذا ذكرت اعانك ، واذا نسيت ذكرك»[5] ويروى ان رجلا قال لابراهيم ابن ادهم وهو يريد بيت

---

١) تقدم ذكرها .

٢) رواه مسلم بلفظ «انه لا يصحب احد احدا ساعة من نهار الا سأله الله هل ادى حقه» . والذي ذكره صاحب قانون الموضوعات : عن عمر «دخل (ﷺ) غيضة ومعه صاحب له فاحذ منها مسواكي اراك احدهما مستقيم والاخر معوج فاعطى صاحبه المستقيم ، قالوا يا رسول الله انت احق بالمستقيم . فقال : «ليس من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سأله الله يوم القيامة فاحببت ان لا استأثر عليه بشيء» فيه احمد بن محمد كذبوه .

٣) وفى معنى هذا الحديث ما رواه البخاري عن انس «ما تحاب اثنان فى الله تعالى الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه» .

٤) وفى معنى هذا الحديث ما رواه البخاري عن انس «ما تحاب اثنان فى الله تعالى الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه» .

٥) رواه مسلم وابو داود والدارقطني ــ ورواية ابن عدي من حديث انس بلفظ «ما يرى لك مثل ما تراه له» في آخره .

٥) رواه احمد ومسلم وابو داود .

المقدس : اني اريد ان ارافقك . فقال له ابراهيم على ان اكون املك بشيئك منك ، قال : لا . قال : اعجبنى صدقك .

مسـألة : ومن عقد الصحبة مع غيره في الحضر او السفر فقد لزمت كل واحد منهما حقوق الصحبة ، ولا يلزم في السفر حتى يجاوز ستة اميال ، فاذا وصلا الى الموضع الذي سافرا اليه ، فان ارادا الرجوع فليعقدا ايضا الصحبة على ذلك . وقال من قال لا تلزمه حقوق الصحبة الا لمن اشترك فى الزاد والاكل . ولا يعقد الصحبة مع اهل الفتنة ، ولا مع قاتل النفس ، او مانع الحق ، او طاعن في الدين ، او عبد آبق من مولاه ، او امرأة عاصية لزوجها ، ومن اصطحب مع احد حتى فعل ما لا يصطحب به معه فانه قيل يهاجره وليس عليه من حقوق الصحبة معه شيء . والمشرك الذمي لا يصطحب معه الا بالاجرة . واذا ثبت عقد الصحبه فان على كل واحد من الاصحاب ان يحفظ صاحبه من جميع ما يسوءه او اراد ظلمه ، وليبدأ بالاكل من زاد اضعفهما بهيمة . ولياكل مثل اكل صاحبه او دونه ان اشتركا زادهما ، ولا ينبغي له ان يركب دون صاحبه الا ان اضطر الى ذلك . وليواسه بنفسه وماله ، ولا يناجي احدا دونه ، واذا مرض فليقم بحوائجه ، وان مات فليؤد حقوقه ، وليحفظ تركته لورثته ، ومن حقوق الصاحب في طلب العلم ان ينصحه في امر دينه ودنياه ، ويعلمه ما جهل من العلم والادب ، ويواسيه بنفسه وماله ، ويرغبه فى الاجتهاد ، وان رأى له زلة فليزجره ، وليستتبه منها ، ثم يسترها عليه ، ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ، ويحفظه في غيبته وحضوره ، وليرد عنه الغيبة وجميع ما يشينه . والله المستعان .

الفصل السابع

فى حق اليتامى والمساكين

وقد امر الله تعالى بالاحسان اليهم واوجب لهم في الاموال حقوقا فقال «وآت المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين» الآية[١] وقال «والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[٢] . واوجب في الخمس نصيبا ، وقال «واعلموا انما غنمتم من شيء»[٣] الآية . ثم ذم من لا يحض على طعامهم فقال «ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين»[٤] الآية . ثم اخبر عن اهل النار فقال ما سلككم فى سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين»[٥] وقال النبيء ﷺ «اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[٦] وقال في اليتيم «من ربى يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة»[٧] وقال «انا وكافل اليتيم كهاتين . واشار باصبعيه»[٨] ، وقال «من وضع يده على رأس اليتيم ترحما كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة»[٩] ، وانفذ الوعيد الشديد في اكلة اموالهم ،

---

١) البقرة : (١٧٧) .
٢) المعارج : (٢٤ ــ ٢٥) .
٣) الانفال : (٤١) .
٤) الماعون : (٢ ــ ٣) .
٥) المدثر : (٤٢ ــ ٤٧) .
٦) رواه ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث ابي سعيد .
٧) رواه احمد والطبراني من حديث مالك بن عمر بلفظ «من ضم» بدل «من ربى» .
٨) رواه البخاري بزيادة «في الجنة» وبعد اصبعيه «السبابة والوسطى وفرج بينهما» .
٩) من حديث ابي امامة رواه الجماعة واحمد بلفظ «من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات ــ ولابن جان في الضعفاء من حديث ابن ابي اوفى «من مسح يده على رأس يتيم رحمة له» الحديث .

فقال «الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما»[1] الآية .

مسـألة : والواجب على الناس القيام بحقوق اليتامى في جميع مصالحهم ، ان لم يكن لهم الاولياء والاوصياء فعلى حاكم المسلمين القيام بهم ، وان لم يكن فجماعة المسلمين ، وليستخلفوا لهم امينا ثقة يقوم بجميع مصالحهم كما يقوم بها لنفسه ، وان قام بها احد من غير ان يكون لهم خليفة فقد اجزأ عن الناس . وقد قالت الاشياخ رحمهم الله ثلاثة علمهم فيما يصلح لهم ، اليتيم والغائب والزكاة ، وكذلك الاغياب واجب على الناس حفظ اموالهم بالخلائف وغيرها ويعملوا فيها كل ما يصلح لهم حتى يقدموا عليها ، او يموتوا فتصير لورثتهم . وقد رخص الله تعالى للاوصياء في مخالطة اليتامى : فقال الله تعالى «ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير»[2] الآية وينفق الوصي على اليتيم ويكسوه على قدر ماله ، ويأخذ له الاجراء ويعطي من ماله اجرتهم ، ويخرج منه الزكاة ولا يعطي من ماله شيئا غير الزكاة . ويعطي منه النوائب وجميع ما يلزم اليتيم . ويأكل الوصي من مال اليتيم بالقرض ان احتاج ، واذا ايسر رده ، كما قال الله تبارك وتعالى «فليأكل بالمعروف»[3] يعني بالقرض وله ان يركب دابته في منفعة اليتيم ، ويأكل فضل طعامه ان لم يكن يباع فى البلد ، ويخلف له مثل ذلك من ماله ، ويخالطه مخالطة تصلح لليتيم في جميع الاحوال . واذا بلغ وانس منه رشدا فليدفع له ماله وليستشهد عليه كما قال الله تعالى «فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا»[4] وان لم يكن لليتيم مال ولا يقدر

---

١) النســـــاء : (١٠) .
٢) البقـــــرة : (٢٢٠) .
٣) النســـــاء : (٦) .
٤) النســـــاء : (٦) .

على الاكتساب فعلى المسلمين القيام به من اموالهم ، ولا يترك لضيعة . وكذلك الفقير والمسكين على هذا الحال ، وان هلكوا جوعا وهم يقدرون على تنجيتهم فقد هلكوا بذلك . والله اعلم واحكم .

الفصـــل الثامن

فى حق الاخوة بين المسلمين

قال الله تعالى «انما المؤمنون اخوة»(١) فاوجب الله تعالى بمقتضى الاخوة حقوقا في النفس والمال والقلب واللسان ، ويجب عليهم القيام بها ، وحقوق الاخوة فى الاسلام كثيرة لكنا نشير الى طرف منها ، قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوي»(٢) الآية . وقال النبيء ﷺ «المسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا»(٣) . وقال «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر»(٤) . وقال : مثل الاخوين كاليدين تغسل احداهما الاخرى»(٥) ، وقال ﷺ «لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا»(٦) «فمن حقوق» المسلمين بعضهم على بعض ان يحب كل واحد منهم للآخر ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . «ومنها» ان

---

١) الحجـــرات : (١٠) . ٢) المـــائدة : (٧) .
٣) عن ابي موسى رواه البخاري بلفظ «المومن للمومن» متفق عليه .
٤) متفق عليه من حديث حذيفة (ض) ـــ واخرجاه عن النعمان بن بشير بعبارات مختلفة لروايات مختلفة .
٥) تقـــدم .
٦) متفق عليه عن انس ، وله روايات مختلفة . وتمامه «ولا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث» .

لا يؤذي احدا من المسلمين بقول ولا فعل لقول النبيء ﷺ «ملعون من ضار مسلما»(١) . وقال «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده . قالوا فمن المؤمن ؟ قال : من أمن جاره بوائقة»(٢) وفي رواية اخرى «المؤمن من أمنه الناس على انفسهم واموالهم . قالوا فمن المهاجر ؟ قال من هاجر السوء واجتنبه»(٣) . قال رجل «فما الاسلام يا رسول الله ؟ قال ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك»(٤) وليس كف الاذى يقضي ما يلزم من الحق في النصيحة واسداء الخير فمن قنع بكف الاذى والسكوت عن الاخوان فليصحب اهل القبور ، وانما شرع الله اخوة الاسلام ليستفيد بعضهم من بعض الخير ويتعاونوا عليه لا يتخلص البعض من اذي البعض ، «ومنها» ان يرد على المسلم غيبة اهل النفاق من وراء ظهره . لقوله ﷺ «المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يغشه ولا يخذله»(٥) فمن الخذلان للمسلم اهماله لتمزيق عرضه . وذلك بمثابة تمزيق لحمه . واحسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وعرضك وهو ساكن لاتحركه الشفقة والاسلام عن الذب والدفع عنك . «ومنها» ان لا يقبل في المسلم ما يسمعه من اهل النميمة والحسد فيه ، ولا يبلغ بعضهم ما

---

١) وفي معناه «من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه» رواه الترمذي عن ابي صرمة المازني .

٢) رواه البخاري من حديث ابي شريح العدوي بلفظ ان النبيء (ﷺ) قال «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل ومن يارسول الله ؟ قال «الذي لايامن جاره بوائقه» اي شروره وغشه .

٣) وفى معناه ما رواه البخاري وابو داود والنسائي عن عبدالله بن عمر «المسلم من سلم المسلمون من لسانه وبيده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

٤) رواه احمد باسناد صحيح من حديث عمر بن عبسة .

٥) رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه «يحقره» بدل «يغشه» .

يسمع من بعض لقول الله تعالى «ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا»(١) الآية ، وقال ﷺ «شر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة»(٢) وقال «لا يدخل الجنة قتات»(٣) ، وقال الخليل بن احمد : من نقل اليك نقل عنك . «ومنها» ان لا يزيد في هجران من يعرفه بالاسلام مهما غضب عليه على ثلاثة ايام . لقوله ﷺ «لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(٤) «ومنها» ان لا يدخل على احد منهم الا بالاستئذان لقول الله تعالى «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها» الآية(٥) . وقال النبيء ﷺ «الاستئذان ثلاث فالاولى يتنصتون ، والثانية يتصلحون ، والثالثة يأذنون او يردون»(٦) . «ومنها» ان يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام ، وقال ﷺ «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام»(٧) وقال بعضهم دخلت عليه ولم استأذن

---

١) الحجـــرات : (٩) .

٢) من حديث ابي هريرة (ض) عن رسول الله (ﷺ) «احبكم الى الله احاسنكم اخلاقا المؤطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون ، وان ابغضكم الى الله تعالى المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاخوان الاحبة المبتغون للبراء العثرات ، رواه احمد من حديث اسماء بنت يزيد بسند ضعيف .

٣) رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف ــ وفي الصحيحين من حديث ابي موسى .

٤) عن ابي ايوب الانصاري رواه ابوداود بلفظ «لا يحل لرجل» ــ وفي معنى الحديث قول الرسول (ﷺ) «ما يحل لمومن ان يشتد الى أخيه بنظرة توذيه» عن حمزة ابن عبيد مرسلا رواه ابن المبارك .

٥) النـــور : (٢٧) .

٦) رواه الدارقطني في الافراد بسند ضعيف ــ وفي الصحيحين من حديث ابي موسى «الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك والا فارجع» متفق عليه .

٧) رواه ابو نعيم . اما قوله (ﷺ) «السلام قبل الكلام فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» فقد رواه ابن النجار عن عمر : وفي معناه «لا تأذنوا الا لمن يبدأ بالسلام» .

فقال عليه السلام : «ارجع فقل السلام عليكم وادخل»[1] . وقال عليه السلام «قبلة المؤمن اخاه المصافحة»[2] . ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين تبركا به كما فعل ابو عبيدة بن الجراح لعمر رحمهما الله صافحه وقبل يده . ويقال مصافحة الابوين والاجداد المعانقة وتقبيل الرؤوس ، ومصافحة الاخ اخاه المعانقة وتقبيل جوانب العنق ، ومصافحة المرأة ولدها التقبيل بالخد ، وكذلك الرجل لولده وولد غيره الذكر يقبله في الرأس ، واما الانثى فلا يباشرها ، ومصافحة الاخت والاخ التقبيل في العين ، وعن علي قال قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الاخ اخاه زين ، وتقبيل الامام عبادة ، ــ ومنها ــ توقير الكبير في الاسلام ورحمة الصغير . وقال النبيء عليه السلام «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»[3] وقال «من اجلال الله اجلال ذي الشيبة في الاسلام»[4] وقال «ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق : حامل العلم ، وذو الشيبة في الاسلام ، والامام العادل» وتمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذن ، ــ ومنها ــ ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا . لقوله ﷺ «حرمت النار على الهين اللين السهل

---

١) عن كلدة بن حنبل قال . بعثني صفوان بن امية الى رسول الله بلبن ولبا وضنابة «اي بياه موحدة فمثناة» فدخلت عليه ولم استأذن ولم اسلم فقال النبيء (ﷺ) «ارجع فقل السلام عليكم وادخل» .

٢) رواه الخرائطي وابن عدي من حديث انس . وقال غير محفوظ ــ وفى معناه «تمام تحياتكم بينكم المصافحة» رواه الخرائطي فى مكارم الاخلاق ، وهو عند الترمذي من حديث ابي امامة وضعفه ــ وفى معناه ايضا «من تمام التحية الاخذ باليد» رواه الترمذي عن ابن مسعود .

٣) رواه ابوداود والترمذي وحسنه .

٤) رواه ابو داود باسناد حسن من حديث ابي موسى الاشعري .

القريب»[1] . «ومنها» اذا ابتلي بذي شر ان يحامله ويتقيه . قال بعض العلماء : خالص المؤمن مخالصة ، وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر . وقال ابو الدرداء : انا لنكشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم . وعن علي وابي ذر قالا : انا لنصافح ايدي نرى قطعها . وقال بعضهم . كن مع ابناء الدنيا بالادب ، ومع ابناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين كيف شئت . «ومنها» الوفاء بالعهد لمن عاهده لقول الله تعالى «واوفوا بالعهد» الآية[2] . وقال ﷺ فى صفة المنافق «من اذا حدث كذب واذا اوتمن خان واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر»[3] . «ومنها» الانصاف للناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا بما يحب ان يؤتى اليه . لقوله ﷺ «لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال ، الانصاف من نفسه ، والانفاق من الاقتار ، وبذل السلام»[4] . «ومنها» ان يزيد في توقير من تدل هيئته على علو منزلته ، فلينزل الناس منازلهم ، لقوله ﷺ «اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه»[5] ويروى ان عائشة وضع طعامها فمر بها سائل فقالت ناولوه قرصا ، ثم مر بها رجل على دابة فقالت : ادعوه الى الطعام ، فقيل لها في ذلك : فقالت : ان المسكين يرضى بالقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا ، ولا بد

---

١) رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ، ورواه احمد بلفظ «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس» .
٢) الاسراء (٣٤) .
٣) متفق عليه .
٤) رواه الخرائطي فى مكارم الاخلاق من حديث عمار بن ياسر . والبخاري ووقفه عليه .
٥) رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد — ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر ، ورواه ابو داود في المراسيل من حديث الشعبي مرسلا بسند صحيح .

ان تنزل الناس منازلهم . «ومنها» ان يصلح ذات البين بين المسلمين ، لقول الله تعالى «او اصلاح بين الناس»[1] وقال «واصلحوا ذات بينكم»[2] وقال النبيء ﷺ «أفضل الصدقة اصلاح ذات البين»[3] . وقال «كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خديعة ، أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما ، او يكذب لامرأته ليرضيها»[4] وقال : «ليس بكذاب من اصلح بين اثنين»[5] والله اعلم «ومنها» ان يستر عورات المسلمين لقوله ﷺ «من ستر على مؤمن ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[6] . «ومنها» ان لا يغتاب المسلم ولا يتبع عورته . لقوله عليه السلام : «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيره المسلم تبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته»[7] ، «ومنها تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى لقوله ﷺ «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين ، فاذا قال ذلك فليقل له من عنده يرحمك الله ، وليرد عليه .

---

١) النســـاء : (١١٤) . ٢) الانفـــال : (١) .

٣) عن ابي الدرداء رواه الترمذي وابو داود بلفظ «الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى . قال : اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة وفي رواية ابي هريرة «فان فساد ذات البين هي الحالقة . لا اقول : تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» .

٤) رواه ابو داود عن ام كلثوم بنت عقبة «ما سمعت رسول الله (ﷺ) يرخص فى شيء من الكذب الا فى ثلاث : كان يقول : «لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امراته ، والمرأة تحدث زوجها» .

٥) متفق عليـــــه .

٦) رواه مبسلم من حديث ابي هريرة .

٧) عن ابي الدرداء رواه الترمذي بسناد حسن .

يهدكم ويصلح بالكم»(١) ، وقال : «تشميت العاطش اذا عطس ثلاثا ، وان زاد فهو زكام»(٢) «ومنها» ان ينصر اخاه المسلم ويصون عرضه وماله ونفسه ، لقوله ﷺ «انصر اخاك ظالما او مظلوما . قيل : كيف تنصره ظالما ؟ قال : تكفه عن الظلم»(٣) وقال «ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم» وفي بعض الروايات كان حجابا من النار»(٤) وفي بعضها «من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا يحميه يوم القيامة»(٥) قال «ومن ذكر عند واخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم يفعل الا ادركه الله تعالى بها في الدنيا والاخرة»(٦) ، «ومنها» النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور عليه . لقوله ﷺ «الدين النصيحة»(٧) وقال «من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن : ان يفرج عنه غم ، او يقضى عنه دين ، او يطعم من جوع»(٨)،

---

١) متفق عليـــــه .

٢) رواه ابوداود من حديث ابي هريرة بلفظ «شمت اخاك ثلاثا فان زاد فهو زكام» . ومثله «شمتوا المسلم اذا عطس ثلاثا فان زاد فهو زكام» .

٣) متفق عليه من حديث انس .

٤) عن ابي الدرداء رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٥) وفى معناه الحديث المتقدم «ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم» .

٦) رواه ابن ابي الدنيا عن انس بلفظ «من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله في الدنيا والآخرة» .

٧) عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رواه مسلم . وتمام الحديث «قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» .

٨) روي بطرق والفاظ مختلفة ، ورواه ابو الشيخ من حديث ابن عمر ولفظه : «احب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم او تكشف عنه كربته او تطرد عنه جزعا او تقضي عنه دينا» .

وقال «من قضى حاجة لاخيه المسلم فكأنما خدم الله عمره»[1] . وقال «من مشى فى حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار ، قضاها او لم يقضها خير له من اعتكاف شهرين»[2] . «ومنها» ان يعود مرضى المسلمين ، لقوله ﷺ «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الفَ ملك يستغفرون له الى الليل»[3] واداب العائد . خفة الجلسة ، وقلة السؤال ، واظهار الرقة ، والدعاء له بالعافية ، وغض البصر عن عورات الموضع ، وقال ﷺ «تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأله كيف هو . قال : وتمام تحيتكم المصافحة»[4] والله اعلم . «ومنها» ان يشيع جنائزهم . لقوله عليه السلام «من شيع جنازة فله قيراط وان قام حتى يدفن فله قيراطان»[5] وفي الخبر القيراط مثل جبل احد . «ومنها» ان يزور قبورهم والمقصود في ذلك الدعاء والاعتبار ورقة القلب . لقوله عليه السلام «ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه»[6] . «ومنها» ان يعزيهم على موتاهم والتعزية سنة . فهذه جملة من

---

١) رواه البخاري في التاريخ والطبراني والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث انس بسند ضعيف مرسلا .

٢) رواه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس بلفظ «لان يمشي احدكم مع اخيه فى قضاء حاجته — وأشار باصبعه — افضل من ان يعتكف فى مسجدي هذا شهرين» — وفى معناه «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا من اعتكاف عشر سنين» عن انس رواه ابن ابي الدنيا ، وكلاهما ضعيف .

(٣) راوه اصحاب السنن والحاكم من حذيث علي بلفظ مختلف .

٤) عن ابي امامـــــه .

٥) متفق عليه هن ابي هريرة بلفظ «من شهد» بدل «شيع» وقام وتمامه : «قيل وما القيراطان ؟ قيل مثل الجبلين العظيمين» .

٦) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عثمان . وقال صحيح الاسناد . وقال الترمذي حسن غريب .

حقوق الاسلام مع ما قدمنا من سائرها في هذا الكتاب . والخلة الجامعة لهذا الادب ان لا يستصغر احدا من المسلمين ، ولا ينظر الى اهل الدنيا بعين التعظيم لدنياهم ، ولا يسيء الظن باحد من اهل الاسلام ، وهذا الذي قدمنا كله في اهل الولاية والوفاق ، لا فى اهل النفاق واهل الخلاف والشقاق. ما خلا اداب المعاشرة فانها عامة لجميع الناس لقوله تعالى «وقولوا للناس حسنا»(١) وبالله التوفيق . وقالت عائشة رضي الله عنها مكارم الاخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون فى ابيه ، وتكون في الابن ولا تكون في الاب . وتكون في العبد ولا تكون في سيده . يقسمها الله تعالى لمن اراد به السعادة وهي : صدق الحديث ، وصدق الباس ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع «لعل على الصنائع» ، وصلة الرحم ، وحفظ الامانة ، والتذمم للجار والتذمم للصاحب ، واقراء الضيف ، ورأسهن الحياء(٢) والله اعلم .

الفصـــل التاسع

فى حقوق المسجد والمجلس

قال الله تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» الآية(٣) وقال النبيء ﷺ «من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصرافي الجنة»(٤) وقال ﷺ «يأتي في آخر الزمان ناس من امتي

---

١) البقـــرة : (٨٣) .

٢) رواه الحكيم عن السيدة عائشة .

٣) التوبـــة : (١٨) .

٤) رواية ابن ماجة جاءت بحذف : «ولو مثل مفحص قطاة» و «بيتا» بدل «قصرا» من حديث جابر بسند صحيح . وابن حيان من حديث ابي ذر ، وهو متفق عليه من حديث عثمان دون قوله «ولو مثل مفحص القطاة» .

يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة»(١) وفي هذا اثار كثيرة وقال عليه السلام «امرت ان ابني المساجد جماء والقصور شرفاء»(٢) . وقال عليه السلام «طهرت المساجد من خمسة ان تقام فيها الحدود ، وان تتخذ طريقا ، او ينشد فيها بالضالة ، او ان تتخذ سوقا للبيع والشراء»(٣) ، وقال ابن عباس : لابأس بانشاد الضالة على ابواب المساجد لانها مجمع الناس وجملة حقوق المسجد على اهله ان يتخذوا له مؤذناً امينا محافظا لاوقات الصلاة . ويصلوا فيه بالجماعه ، ولا يصلوا فرادى صلاة فريضة ، ولا تصلى فيه الفريضة بجماعة مرة بعد مرة في يوم واحد ، ويوقد فيه المصابيح في اطراف الليل ويحفظ ضيفه ، ويكرم بالطهارة ومجانبة الصبيان ، ويعمر بذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ، ويمنع من احداث المضرة والانجاس فيه وفي حريمه ثمانية عشر ذراعا ، وقيل : حريمه اربعون ذراعا والله اعلم ، واما فضيلة مجلس الذكر فقد قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه «المجلس الصالح يكفر عن المؤمن الفي الف مجلس من مجالس السوء»(٤) وعنه ﷺ قال «ما جلس قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده»(٥) وعنه ﷺ قال «حضور مجلس العلم افضل من حضور الف جنازة اذا كان من يقوم بها ، وافضل من الف ركعة ، وصيام الف يوم

---

١) رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي بزيادة «والتناظر فى امورها» بعد ذكرهم الدنيا .
٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابوداود .
٣) رواه الخمسة بزيادة فى آخره «ومن فعل ذلك فلينهوه — ويخرجوه ، وان لم ينته عن ذلك فليضربوه» .
٤) رواه صاحب الفردوس من حديث ابن وداعة وهو مرسل .
٥) من حديث ابي هريرة رواه مسلم مع بعض اختلاف فى اللفظ .

وصدقة الف درهم ، ومن الف حجة غير الفريضة ، ومن الف غزوة سوى الواجبة»[١] لان الله يطاع بالعلم ويعبد بالعلم فخير الدنيا والاخرة مع العلم ، وشر الدنيا ، والاخرة مع الجهل ، فقال رجل : قراءة القرآن يا رسول الله ؟ فقال : ويحك ما قراءة القرآن بغير علم : «اما بلغك ان السنة تقضي على القرآن والقرآن لا يقضي على السنة»[٢] والاخبار في هذا كثيرة . وحق المجلس تدوير الحلقة في اول القعود ، وسد الخلل لأن الشيطان يفرح بالفرجة اذا كانت فيه . ويتكلم الكبير وينصت اليه الجميع ، ويقول القاعد فى اول قعوده فيه : «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، اشهد ان الدين كما شرع ، وان الاسلام كما وصف ، وان الكتاب كما انزل ، وان القول كما حدث . وان الله هو الحق المبين . ذكر الله محمداً بخير وصلى عليه وحياه بالسلام» . فان اراد قراءة القرآن فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليقل : رب إني اعوذ بك من همزات الشياطين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وليأخذوا في قراءة الفاتحة ثم يقرءون ماشاءوا ، وعليهم السكينة والوقار ، وليتفهموا معانيه . قال الله تعالى «ليدبروا آياته»[٣] الآية ، ولا يتكلمون فيه بكلام الدنيا . ورخص في السؤال عن المطر ، وقدوم المسافر ، ورخص الاسعار ، وولادة الصبي ، والله اعلم . وان ارادوا

---

١) من حديث «افضل العلم العلم بالله عز وجل» بلفظ يختلف ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات من حديث عمر و لم اجده من طريق ابي ذر ، وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة من الاحاديث الموضوعة .

٢) رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابوداود وزاد في آخره «تغزوها فى سبيل الله بنفسك ومالك» .

٣) ص : (٢٩) .

الأكل او قراءة بطاقة ، او امراً يتفقون عليه فليقطعوا القراءة بالدعاء . ولابأس بالأكل اليسير فيه ، واشتمال الثوب فيه ، وكلام الاخرة ، واشباه ذلك . ولا ينبغي ان يقوم احد لغيره في المجلس . قال الله سبحانه «اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم»[1] . وقال النبيء عليه السلام : «اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فأوسع له فليأته فانما هو كرامة اكرم بها اخوه ، وإن لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فليجلس فيه» [2] . واذا اراد الانسان ان يقوم من المجلس فليقل : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك . اللهم اغفر لي ذنوبي وتب علي»[3] . فمن قالها اذا قام من مجلسه فهي كفارة للغو اذا كان منه في المجلس. روي هذا عن النبيء ﷺ وقال بعض الصحابة : من اراد ان يكتال بالمكيال الأوفى فليقل كلما قال من المجلس «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» . والله اعلم .

الفصـــل العاشر

في حقوق الجمعة

ويقال ان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال ، واذا مقته استعمله فيها بسيء الاعمال ليكون اوجع في عقابه

---

١) المجادلـــة : (١١).

٢) رواه البغوي فى معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات .

٣) رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ، وقال حسن صحيح بزيادة «الا غفرلك ما كان فى مجلسك ذلك» وبدون قوله آخر الحديث «اللهم اغفرلي ذنوبي وتب علي» .

واشد لمقته بحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمته . وحقوق الايام كلها ان لا يعصى الله تعالى فيها من ترك حق ، ولا ارتكاب محرم . ويقال : من حقوق الجمعة ان يبيت المرء ليلتها على الصيام لأنه قيل : من صامه فكانما صام خمسين الف سنة . ويقال : من صام اربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ، ولا يوافق ذلك الا المسلم . ويستحب الاكثار من القراءة في ليلة الجمعة . وخصوصا سورة الكهف . وقد روي عن ابن عباس وابي هريرة انهما رويا فى ذلك . «ان من قرأها ليلة الجمعة ويومها اعطي نورا من حيث يقراها الى مكة ، وغفر له الى الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة ايام ، وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح . وعوفي من البرص والجذام وذات الجنب وفتنة الدجال»(١) ، ويقال إن النبيء عليه السلام «كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ، وفي العشاء بسورة الجمعة وسورة المنافقون» وقال ﷺ «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط الى الارض ، وفيه تقوم الساعة»(٢) ، ومن حقوق الجمعة الاغتسال فيه ،

١) هنا ثلاثة احاديث لا حديث واحد ــ الاول : عن ابي سعيد الخدري (ض) ان النبيء (ﷺ) قال «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي موقوفا ــ الثانى «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاءله من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي موقوعا ــ الثالث : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» رواه ابوبكر بن مردويه فى تفسيره باسناد لاباس به عن ابن عمر .

٢) رواه احمد عن ابي هريرة بلفظ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه اهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة وما على وجه الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقة من الساعة الا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن في الصلاة يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه» .

والركوع فيه وقت الضحى ، وزيارة الاخوان في الله ، والارحام ، والصدقة فيه لانها تضاعف فيه على غيره من الايام ، وتنظيف الجسد فيه بالقاء التفث من العشر الخصال التي هي من فطرة الانسان ، وهي : حلق شعر الرأس للرجال ونتف الابط ، وقص الشارب وتقليم الاظفار ، وحلق العانة والاختتان ، والمضمضة والاستنشاق ، والاستنجاء والسواك : والسنة في تقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان تنظف بالقاء شعرها في كل أربعين يوما مرة ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ انه يامر اصحابه بذلك ، ولم يبلغنا انه امر احدا باعادة الصلاة بذلك . ويقال من حق الجمعة دخول الماء ، وحضور المجلس ، وقراءة قل هو الله احد فيما بين الظهر والعصر مائة مرة ، وقد يقال اثنتا عشرة مائة مرة بين الفجر وطلوع الشمس ، ويقال من قرأها مائة مرة فقد جعل للجمعة حقا لا يجعله الا الملائكة والله اعلم .

مسألة : في حق الطريق ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال «ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم»(١) وقال عليه السلام «اياكم والقعود على الطرقات : فان كان ولابد فاعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام . وامر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وذكر الله تعالى»(٢) . ومن حقوق الطريق كما سبق في الحديث غض البصر ، وارشاد الضال ، وهداية الاعمى ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة المظلوم ، واغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ،

---

١) رواه الربيع بلفظ «طريقهم» وتمامه «ملعون من اتى بهيمة» ــ واخرج الطبراني عن حذيفة ان النبيء (ﷺ) قال «من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم» .

٢) عن ابي سعيد الخدري رواه ابوداود .

واعطاء السائل ، وان لاتحدث فيه مضرة من اهراق ماء ووضع تراب ، او حجارة ، او شوك ، او تضييقه بالبنيان ، اوربط الدواب فيه بحيث يضيق على المارة ، او ما اشبه ذلك ، لان الطريق مشتركة المنافع بين الناس والله اعلم .

مسـألة : في حق البهائم . قال الله تعالى «وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون» الآية[1] . وفي الحديث عن النبيء عليه السلام «انه نهى ان تتخذ ظهور الدواب كراسي»[2] يعني ان ينام عليها . وفي الحديث «ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا ، وقيل لها : لا انت اطعمتها ولا انت ارسلتها تأكل من خشاس الارض»[3] . ومن حق الدابة على صاحبها ان يرفق بها ويحسن علفها وسقيها ويعرضها على الماء اذا مر عليه ، ولا يحملها ما لا تطيق ، ويلين ذات رحلها من برذعة ، او حوية ، او اكاف وما اشبه ذلك ، ولا يضرب وجهها ؛ لأنه «قيل من آذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب بذلك في القيامة» لأنه قيل «في كل كبد رطب اجر» . وقد روي ان ابا الدرداء قال لبعير له عند الموت . ايها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني لم احملك فوق طاقتك . والله اعلم .

---

١) الزخـــرف : (١٢) .

٢) رواه احمد من حديث سهل بن معاذ بسند ضعيف ورواه الحاكم وصححه من رواية معاذ بن انيس عن ابيه ــ ولفظ الحديث «اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق ، فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكر الله منه» وفى معناه قوله (ﷺ) «اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فانما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس» .

٣) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة بلفظ : «دخلت امرأة النار فى مرة ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت» .

البـــاب الثاني

فى المظالــم

قال الله تعالى «الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم»(١) فاجمل الظلم في الاموال والاعراض والحقوق وغيرها ، وقال النبيء ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة»(٢) ، وقد قال الله تعالى «وقد خاب من حمل ظلما»(٣) . والكلام في المظالم ينحصر في اربعة فصول ، «الفصل الاول» في مظالم الاموال . «والثاني» في مظالم الابدان . «والثالث» في مظالم الفروج . «والرابع» في مظالم الاعراض .

الفصــــل الاول

في مظالم الاموال

اما مظالم الاموال فهي على اربعة اقسام .

---

١) الشـــورى : (٤٢) .

٢) اخرجه مسلم عن جابر ولفظ الحديث «اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم» .

٣) طـــــه : (١١١) .

القســـم الاول

فيما يلزم الانسان من وجوه الغصب والتعدي
في مال غيره بنفسه وبماله او بواسطة اطفاله بامره

فهذا يلزمه فيه الغرم والنكال فى الدنيا مع الاثم والعذاب في الآخرة[1] .

القســـم الثاني

ما يلزمه من قبل الخطأ والنسيان

فهذا يلزمه فيه الغرم دون الاثم .

القســـم الثالث

ما جاء من قبل ماله

وهو على وجهين ذي روح كالعبيد والبهائم فجناية العبيد بغير امره فى رقابهم ولا اثم على السيد الا تسليم القيمة في العبيد فقط . وهذا في التعدية . واما المعاملات فالمأذون له في التجارة من عبيده يلزمه جميع ما اقر به على نفسه ، او قامت عليه البينة ، والمسرح من عبيده يلزمه قيمته من غير ان يخرج من ملكه ، واما المحجور عليه من عبيده فعلى مولاه قيمته اذا خرج من ملكه بعوض ما مع احياء صاحب الحق دعوته[2] .

---

(١) وفي نسخة «والعار» بدل «العذاب» .

٢) ·العبد الماذون له هو الذي سوغ له سيده في كل ما يدخل فى التجارة كالمعاوضة =

واما البهائم فانه ان ضيع لزمه الضمان قليلا كان او كثيرا . وقيل مقدار الرقاب . وان لم يضيع فلا ضمان عليه اذا اوثقها بما يوثق به مثلها فانفلتت ولم يقدر عليها . والوجه الاخر ما جاء من قبل ماله مما ليس له روح كالجدار المعوج والنخلة المائلة ونحوهما : اذا تركه بعد التقدم إليه لزمه الضمان ، وان لم يتقدم اليه في صرفه فلا ضمان عليه فى الحكم ويلزمه فيما بينه وبين الله ان علم به .

القســـم الرابع

فيما يلزمه فيما بينه وبين الله دون الحكم

وهو ما غسقه بعينه[1] او مثله بلسانه ، او كيفه بقلبه من الاموال والانفس فأُصيب : فاختلف في ذلك . وقيل لا ضمان عليه ان اصيب الا فيما دون اربعين يوما . وقيل سبعة . وقيل ثلاثة . وقيل ان صلى على النبيء ﷺ فلا شيء عليه . وهذا امر لا تدرك حقيقة الضمان فيه الا انه روي في الخبر «ان العين حق لا تزال بالرجل حتى تورده القبر ، وبالجمل حتى تورده القدر»[2] والله اعلم وتنقسم التباعات التي يلتزم بها العبد في المعاد على عشرة اوجه .

= فهو على ذلك كالوكيل المفوض اليه ـــ والمسرح هو الذي اذن له مولاه بالخدمة بعطنه او ان يكتسب بلامعاملة الناس ـــ والمحجور عليه : هو من لم ياذن له مولاه بالتجر سواء قال له لاتتجر ام لم يقل له ذلك لانه محجور بحكم الشرع ما لم ياذن له .

١) المراد الاصابة بالعين وفي بعض النسخ «عشقه»بالعين المهملة والشين المعجمة .

٢) تفرد به شعيب ، اما «العين حق» بدون زيادة فمتفق عليه . قال المحشي حكاية عن العلقمي قال ... واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء في هذا الامر فى حديث سهل بن حنيف اما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبيء (ع.م) عاينه ان يتوضا رواه مالك فى الموطأ . اهـ .

الوجه الاول : ما يلزمه من حقوق الله تعالى التي يتعلق بها حق الغير ، وذلك كالزكاة ، والكفارات من الظهار ، والمغلظات ، وكفارات الايمان ، والنذور الواجبات ، وتضييع نفقات الازواج ، والعبيد والاولاد وجميع من وجبت عليه نفقته من الاباء والاولياء وما ينفسد[1] على يده من اموال الغياب واليتامى اذا كان لهم خليفة ، وتنجية الانفس من الجوع والعطش واسباب الهلاك وما يتعلق بذمته من قبل العدات والهبات اذا لم يوف بها ، وما يجري على يديه من اموال الوصايا والمساجد والاوقاف على المساكين والفقراء ، وما دخل يده من اموال القراض واللقط والامانات واشباه ذلك فهذا كله تباعات وفرائض لا يؤاخذ بها فى ظاهر الاحكام ماخلا الوصايا والقراض والامانات فانه يؤاخذ بها ان ثبت شيء من ذلك عليه . وما سواها يلزمه اصلاح ذلك فيما بينه وبين الله . والاداءِ الى كل ذي حق حقه ، فان تاب ولم يرد ذلك تسويفا او جهلا حتى مات فهو مأخوذ بها في الآخرة .

الوجه الثاني : ما يلزمه في الحكم الظاهر بشهود الزور وحكومة الباطل وما ينوبه من قبل الخفارات والدلالات وما يجري على العواقل من الغرامات والديات واشباه ذلك ، فان اخذ بهذا غرم وان عوفي سلم فى الدنيا والاخرة .

الوجه الثالث : ما يدخل يده من قبل المعاملة المحظورة في الشرع مثل بيع الربا والانفساخ والغرر والغلط وغيرها من البيوع المنهي عنها في الشرع ، فهذا كله يلزمه فيه رد الثمن على كل حال ولا تنفع المحاللة في

---

١) الصواب فسد ولا يقال انفسد .

الربا والانفساخ والغلط ، قال الله تعالى «فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم» الآية(١) .

الوجه الرابع : ما يدخل يده من قبل الوجوه المنهي عنها في الشرع وذلك مثل اجرة المكيال والميزان ان لم يعمل بهما صاحبهما ، واجرة الفحول والمغنيات والباكيات والنائحات ، واصناف الملاهي وانواعها من الدفوف ، والمزامير ، والقمار ، وحلوان الكامن ، واثمان الكلاب غير المعلمة ، والقردة والخمور ، والخنازير ، والميتة ، والدم ، واجرة الساحر واجرة صور التماثيل ، واشباه ذلك .

الوجه الخامس : ما يدخل يده على المداراة من اصحابه مثل مصانعة الجبابرة ، والحكام الجائرة ، وهدية الشفاعة ، ومصانعة الشعراء لئلا يهجوه وجميع ما يعطى له مخافة شره .

الوجه السادس : ما دخل يده من الاجارات على الفرائض التي يتعلق عملها باللسان مثل الرشوة في الحكم ، والاجارة على اداء الشهادة او تعليم العلم ، او الاجارة على اداء الصلاة بالامامة . واختلفوا في الاذان . واما ما يتعلق عملها من الفرائض بالبدن فلا باس بأخذ الاجرة فيه . وذلك

---

١) البقر : (٢٧٩) . قال الامام نور الدين السالمي رحمه الله في كتابه «العقد الثمين» ما نصه «المحاللة في الربا اذا تابا فلان الحق يصير لمن له الباقي فان شاء اخذ وان شاء احل منه صاحبه رفقا به اذا راى منه اخلاصا . يدل على ذلك قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون» فان فى اولها الامر بالانظار له ان اعسر ، وفي آخرها حث على التصدق عليه بذلك ، ففيها ما يشبه التصريح بجواز المحاللة من الربا ـــ ومن منع تعلق بقوله تعالى «وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» قلنا لهم رؤوس اموالهم ان لم يصدقوا بها عليهم ، فان تصدقوا بها فهو خير لكم ان كنتم تعلمون والله اعلم . اهـ . اهـ مصححه

كالحج عن الغير ، وانفاذ الوصايا ، وحفر القبور ، واجرة القوابل واشباه ذلك . واختلفوا في اجرة قسم المواريث وكاتب الحروز والراقي واشباه ذلك(١) .

«كلمة مجملة حول اخذ الاجرة على الطاعة»

١) اجمع علماء الاسلام على أن اخذ الاجرة على الطاعة حرام . لقوله (ﷺ) : «اقرأوا القرآن ولا تاكلوا به» ، ولامر رسول الله (ﷺ) عثمان بن ابي العاص الثقفي قائلا «اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا» رواه اصحاب السنن والحاكم وصححه . واختلفوا هل يستثني من هذه القاعدة العامة جزئيات منها توجبها مصلحة الاسلام ويترتب على منعها اضاعة القرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته كتعليم القرآن وتعليم العلوم الشرعية من حديث وفقه والقضاء والشهادة والاذان والامامة والرقيا والنيابة فى الحج ـــ ؟ «فالحنابلة» وعلى الاخص الامام احمد وابو حنيفة على ان لا استثناء من القاعدة العامة ، ذلك بان الطاعة لا تقع الاقربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليها ، بيد انهم يجوزون ما يجرى عليهم من رزق من بيت المال او وقف على عمل يتعدى نفعه لانه اعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح فى الاخلاص بل يؤجر فوق ذلك اذا ما نصح . والا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل . «اما المالكية والشافعية وابن حزم» : فقد اجازوا الاجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة وعلى الرقى ونسخ المصاحف وكتب العلم لانه لم يات فى النهى عن ذلك نص ، بل قد جاءت الاباحة كما ورد ان نفرا من اصحاب رسول الله (ﷺ) مروا بماء فيه لذيغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ فان في الماء رجلا لذيغا او سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء «شياه» فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا : اخذت على كتاب الله اجرا ـــ حتى المدينة فقالوا : يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا ، فقال رسول الله (ﷺ) «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله !!!» عن ابن عباس رواه البخاري . قال «مالك» كما يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن يجوز اخذ الاجرة على الحج والاذان ، اما الامامة فانه لا تجوز الاجرة عليها ، ان افردها وحدها ، فان جمعها مع الاذان جازت الاجرة وكانت على الاذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة . وقال «الشافعي» : تجوز الاجرة على الحج ولا تجوز على الامامة فى صلاة الفرائض هذا وقد استثنى متاخر والفقهاء بله المعاصرين من اساتذة الشريعة الاسلامية في بعض العواصم الاسلامية من القاعدة العامة تعليم القرآن والعلوم الشرعية والامامة والاذان =

الوجه السابع : ما دخل يده من الحقوق التي لا يستحقها مثل اخذ الزكاة والكفارات او انتسب الى غير نسبه ، او ادعى انه مكاتب ، او ادعى انه فقير وهو غني ، او اعطي له بظاهر الديانة وهو يبطن خلافها مما لو ظهر للمعطي لمنعه ذلك ، فهذا كله تباعات .

= فاجازوا اخذ الاجرة على ذلك للضرورة ولم يجيزوه على قراءة القرآن ، اجازوا ذلك استحسانا بعد ان انقطعت الصلات والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمين في الصدر الاول من الموسرين وبيت المال دفعا للحرج والمشقة لانهم يحتاجون الى مابه قوام حياتهم هم ومن يمونونهم ، وفى اشتغالهم بالحصول عليه من الزراعة او التجارة او الصناعة اضاعة القرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته فجاز اعطاؤهم اجرا على هذا التعليم . — «اما اصحابنا» فبعد ان اقروا القاعدة العامة «حرمة اخذ الاجرة على الطاعات» استثنوا منها للمصلحة استحسانا تعليم القرآن والعلوم والرقيا والنيابة في الحج فاجازوا اخذ الاجرة على ذلك ، وبالعكس منعوا اخذ الاجرة على الاذان والامامة ، ولم يعتبروا من الاجرة المحرمة ما يجري على الائمة والمؤذنين من بيت المال او من اوقاف المحسنين ، بل ذلك من الاعانة على الطاعة ، كما منعوا اخذ الاجرة على اداء الشهادة ، كما نص المصنف على ذلك . والحق انه لا فرق بين تحمل الشهادة وبين ادائها متى تعينت وخيف ان يترتب على كتمانها ضياع الحق ، وانما نص على الاداء دون التحمل لان الاداء فرض عين على من تحملها — سواء دعي اليها او لم يدع — متى خيف ضياع الحق . اللهم الا اذا دعي لاقامتها وراء الفرسخين ولم يتحملها على اقامتها وراءهما ، واذا تحملها فابى من ادائها حيث يجب عليه الاداء فضاع المال او النفس بعدم ادائه ضمنه ، واذا اقام الشهادة ثم احتاج صاحبها الى اعادة اقامتها فله طلب الاجرة على ذلك لزوال الفرض عنه بالاقامة الاولى ان لم يكن القصور والتقصير منه في اقامته الاولى ، والا فلا ياخذ الاجرة على اعادتها ما لم يؤدها كما تحملها . وبعد فان تقسيم المصنف الطاعات الى قولية يحرم اخذ الاجرة عليها ، والى فعلية يجوز اخذ الاجرة عليها لا يكون مطردا لانا نجد من الطاعات القولية ما يجوز اخذ الاجرة عليها ونجد من الفعلية ما لا يجوز اخذ الاجرة عليه فكان الاولى اعتبار القاعدة العامة وضبط ما استثني من جزئياتها ، لذلك بسطت القول نوعا عن هذه المسألة التي كثر فيها الخوض منذ القديم ولا يزال عساي ارفع بذلك بعض الحيرة عن الباحثين وراء القول الفصل فى الموضوع والله اعلم ومنه نستمد التوفيق .

اهـ مصححه

الوجه الثامن : ما دخل يده من قبل الاحتيال والمكر لغيره ، اما من سلعة غش في بيعها ، او مدحها بما ليس فيها ، او ذم سلعة حتى يشتريها بدون قيمتها ، او خان امانة في يده ، او مال يتيم ، او غائب ، او ما اشبه ذلك .

الوجه التاسع : ما دخل يده من جهة اصحاب الحرام والربيات ، فأكله ، او اتلفه ، او استعمل الاحرار بالكراهية ، او بالمطاوعة ثم منعهم اجارتهم ، واشباه ذلك ، فهذا كله تبعات يلزم الانسان التخلص منها في الحياة الى اربابها ان عرفهم ، والا فليوص بها ثم يخرج من جملة متروكاته[1] والله اعلم .

الوجه العاشر : اختلفوا فيه ، وهو ما دخل يده واكله بالدلالة من اموال الاقرباء ، والاصدقاء . قال بعضهم الاكل بالدلالة جائز بشرط لو صادفك صاحبك ، او قريبك ، او صديقك فى اكل ماله لم تحتشم منه . وقال آخرون لا تجوز لعموم قوله تعالى «لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل»[2] الاية ، وقالوا الدلالة سبب واه في الاموال ، وهي اشبه شيء بالسرقة والله اعلم واحكم .

---

١) والا فليتصدق بها على الفقراء ، على ان بعضا من تلك التبعات تعطي توا للفقراء ولو عرف اصحابنا كحلوان الكاهن واجرة الساحر والزانية مثلا وما ربحه من القمار .
اهـ مصححه

٢) النســـاء : (٢٩) .

الفصـــل الثاني

فى مظالم الابدان

اعلم ان الجناية في الابدان تسمى قتلا ، وجراحا ، وهي على ثلاثة اوجه عمد متفق عليه ، وشبه عمد مختلف في الحكم فيه . وخطأ محض متفق على حكمه ، اما العمد فقد اتفقوا على ايجاب القتل فيه . وهو على وجوه . وحده ان تخرج الرمية عمدا من يد عاقل مكلف نافذ الاحكام على شخص معروف يتكافأ دمه دم القتال من كل الوجوه مما لا يحل له قتله .

تفسير هذا التقييد

اما قولنا ان تخرج الرمية من يده عمدا لان الآمر بقتل انسان لا يقتل به ، وانما عليه الدية اذا كان المأمور طفلا او عبدا او بهيمة لغيره . وهذا اذا لم يكن الآمر سلطانا للمامور ومالكا لاحكامه او مطاعا عند امره لان السلطان يقتل بمن قتله الرعية بامره(١) . والمولى يقتل بمن قتله عبده بامره او قتلته بهيمته باغرائه . والمعلم يقتل بمن قتله الصبيان بامره ، وهذا كله في بعض الاقوال يقتلون ايالة وسياسة . وقولنا من يد عاقل نافذ الاحكام لان الطفل والمجنون لا يقتلان بمن قتلاه ، وانما عليهم فيه دية الخطأ تؤديها العاقلة . وقولنا يتكافأ دمه دم القاتل من كل الوجوه . اي يتساوى ، لان الحر لا يقتل بالعبد ، ولا المسلم يقتل بالمشرك حرا كان المسلم او عبدا ، لكن عليه الدية اذا كان القتال حراً وعلى مولى العبد القاتل قيمته ان

---

١) وفى نسخة «لان السلطان يقتل من قتله الرعية بامره» والاولى اظهر .

كان المشرك المقتول معاهدا كتابيا كان ، او مجوسيا ، او وثنيا ، فالكتابي ديته ثلث دية المسلم ، والمجوسي ثمانمائة درهم نقرة . والوثني ستمائة ، والمرأة منهم على النصف في جميع ذلك . وقولنا من كل الوجوه لان الرجل لا يقتل بالمرأة في قول بعضهم حتى يؤدي اولياؤها نصف الدية . وقال اخرون يقتل من غير اداء شيء ، واما ان قتلها فتكا فانه يقتل بها من غير رد شيء ، كان القاتل لها واحدا او اكثر كما فعل عمر رحمه الله ، قتل ثلاثة رجال بامرأة اشتركوا فى قتلها فقال لو تمالأ عليها اهل صنعاء لقتلتهم ، واما العبد فديته ثمنه وجراحاته على قدر ثمنه . وكل ما هو نصف فى دية الحر فهو في العبد نصف ثمنه ، وكذلك الى اقل قليل او اكثر كثير . ولا يقتل عبد بعبد هو افضل منه قيمة حتى يدي صاحبه فضل ما بينهما . وقولنا مما لا يحل قتله احترازا من المرتد والباغي والمشرك المحارب لانه لا يقتل بهم . وكذلك الامام في الجناية «الجناة» ، والزاني المحصن ، والزنديق واشباههم ، فقتل العمد على وجوه احدها ما قدمناه . فولي المقتول مخير في القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية . فالدية في قضاء الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مائة من الابل» وفي اثر اصحابنا قيمة كل ناقة اربعة دنانير . وجملة ذلك اربعمائة دينار ذهبا سككا . ووجه آخر قتل الفتك ومعناه : ان يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يرى انه يريد به بأسا فيقتله مفاجأة ، فذلك الفتك الذي قيل فيه «الاسلام قيد الفتك . لا يفتك مؤمن ، ولا فتك في الاسلام» . ووجه آخر وهو قتل الغدر وذلك ان يعطيه الامان وهو اشر هذه الوجوه . واما العقص فهو ان يضرب بحديدة فيموت مكانه . واما شبه العمد فهو : ان يضرب بما لا يقتل مثله مثل الريشة ونحوها ثم يموت المضروب مكانه وفيه اختلاف : قال بعضهم فيه دية ولا

قود ولا تعقله العاقلة . وهي مغلظة على القاتل يديها في سنة واحدة . وقال آخرون يقاد منه لانه تعمد ضربه وان لم يتعمد قتله والله اعلم . واما الخطأ المحض وهو ان يقصد الرامي شيئا يحل له قتله ، او رميه كالصيد والدابة وقاتل وليه واشباه ذلك فيصيب غيره بالقتل او يسقط منه شيء فيصيب انسان فيقتله او يسقط هو بنفسه او يصيح صائح في امر يحل له فيسقط منه شيء ، او يموت انسان من صيحته تلك ، ذلك وما اشبه هذه الوجوه فهو خطأ محض اصطلح المسلمون على ديته على العاقلة تعقله بشهادة الشهود دون اقرار القاتل ، ولا تعقل من ذلك صلحا ولا عمدا ، ولا اعترافا ، ولا مالا ، ولا ما جنى عبد مملوك ولا تعقل ما دون الثلث ، وقيل تعقل ما فوق الموضحة . ولا تعقل ما دونها ويعقل دية الخطأ الرجال دون النساء الاقرب فالاقرب على كل واحد اربعة دراهم ، فان فضل شيء قسم على الذين يكون اقرب الميت ، ثم الذين يلونهم الى آخرهم . فان لم تتم اعيدت عليهم كذلك حتى تتم . واختلفوا في العاقلة فقيل هي الى خمسة أباء ، وقيل الى سبعة ، وقيل الى عشرة ، وقيل مالم يقطعهم الشرك . ويجوز القود في الظهور والكتمان ، وهي في ثلاث سنين . والنصف يؤدى في عامين والثلث في عام واحد . وشرح هذه المعاني يطول به الكتاب .

مسـألة : والجراحات ما امكن فيه القصاص اقتص منه ، والا فالدية ان كان ماهو معلوما ديته كاليدين والرجلين واشباههما من الجوارح ، وان لم تعلم ديته فينظر فيه العدول فيجوز فيها حينئذ اخذ الدية ، او الهبة او المحاللة . وقيل تجوز فيما بينه وبين الله وان لم يكن نظر العدول . وقد امر الله الطالب ان يطلب بالمعروف ، وامر المطلوب ان يؤدي الدية الى

صاحبه باحسان . قال ﴿فمن عفي له من اخيه شيء﴾[1] الاية ، ثم قال ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾[2] يعني من قتل بعد اخذ ، الدية فانه يقتل ، ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية وله عذاب اليم . ومن قتل بالدينونة فهو الى السلطان يقتله ولا يعفو عنه . وكذلك قاطع الطريق . واختلفوا في قتل الغيلة فقيل امره الى السلطان . وقيل الى الولي . ومعنى الغيلة ان يحتال بالرجل فيدعى الى طعام او غيره حتى يؤتى به الى مكان مطمئن وهو غافل لا يعلم ما يراد به فيقتل والله اعلم .

مسألة : والمقتول عمدا وليه مخير فى القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية ، فان عفا او اخذ الدية فعلى القاتل كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة . فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بعد التوبة والاعتراف[3] . وان قتله الولي فان تاب قبل ذلك صلي عليه ويتولى ان كان اهلا لذلك والا فلا يصلى عليه ويدفن[4] والله اعلم .

---

١) البقـــــرة : (١٧٨) .

٢) البقـــــرة : (١٧٨) .

٣) كما ذكره الله تعالى فى سورة النساء : آية ٩٢ ﴿وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأً ــ الى قوله ــ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾ .

٤) سبق في بعض تعاليقنا السالفة ان المحدود يصلى عليه لعموم قوله (ﷺ) ﴿صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله﴾ .

الفصل الثالث

فى مظالم الفروج

وهي على وجهين : مظلمة سفاح ونكاح ، فالسفاح يلزم فيه للحرة العقر بالاكراه مع وجوب الحد على الزاني واستحقاق الكفر . واما بالمطاوعة فلا يلزمه الا الكفر والحد ، واما الامة والصبية والمجنونة فانه يلزم العقر والحد والكفر بالمطاوعة والاكراه ، ماخلا الامة في اسقاط العقر عنه باذن سيدها دون الحد والكفر . وان كان زنى بالبهيمة فعليه الحد مع غرم قيمتها وتذبح وتدفن فيما ذكر في اثر اصحابنا . وروي ان امرأة سالت جابر بن زيد فقالت : ان زوجي كان يأتي شاتي افيحل لي لبنها ؟ فقال تسألين عن لبن شاتك وقد حرم عليك زوجك ؟ فكره جابر لبنها . والله اعلم . وان كان الزنى بالثيب فنصف عقرها . واما ان ادخل اصبعه في فرج الثيب فلا عقر عليه . واما البكر فعليه عقرها ان افتضها . واما الصبي ان وطئه في دبره فعليه مثل صداق الثيب فيما ذكر في بعض اثر بعض مشائخنا رحمهم الله . وأما مفاخذة الذكران ففيها الكفر والاثم دون الغرم ، وكذلك مقدمات الزنى من التقبيل واللمس والنظر بشهوة فلا اعلم فيها الا الا ثم والعصيان والكفر مع شريطة الاصرار والشهوة والله اعلم . واما النكاح الصحيح ففي الوطيء منه الصداق كاملا ان سمي ، والا فنصفه ان وقعت فرقة قبل المسيس بالطلاق ، واختلفوا في الموت : فقيل هو بمنزلة الدخول وقيل كالطلاق . واما ان لم يسم الصداق ففي الحرة العذراء عشر ديتها ونصف العشر ان كانت ثيبا . والامة العذراء عشر ثمنها ، وللثيب نصف عشر الثمن . وهو العقر الذي يحكم به الحاكم في الاماء والحرائر

جميعا . واما النكاح الفاسد ففي المسيس منه الصداق ، والا فلا شيء عليه فى مقدمات الجماع من القبلة واللمس باليد والنظر . وعليه الصداق بذلك في الفرج اذا وقع في النكاح الصحيح . وان وقعت فرقة بالطلاق في صحيح النكاح بغير تسمية الصداق فعليه المتعة واجبة لنظر العدول ، على الموسم قدره وعلى المقتر قدره ، ولكل مطلقة متاع بالمعروف ماخلا التى لها نصف الصداق ، والله اعلم .

مسـألة : ويجب على الزوج غرم الصداق اذا حل اجله ، وبالتزويج او التسري ، او انقضاء العدة في رجعي الطلاق . ويجب على الورثة بموت الزوج ان لم يتخلص منه في حياته الى الزوجة الا ان وهبته له بطيبة نفسها ولم ترجع فيه بعد ذلك ، أو تبرأت منه إلى زوجها من غير ان يضربها في نفسها ولا فى مالها . وكذلك المتعة بعد وجوبها بانقضاء العدة لا تسقط عن الزوج الا ان تهبها له بطيبة من نفسها ، والله اعلم واحكم .

الفصـــل الرابع

فى مظالم الاعراض

ومظلمة الاعراض تسمى قذفا واغتيابا وطعنا واقتداحا ، اما القذف فهو الرمي للانسان بأمر هو منه برىء مثل ان يرميه بالزنا او بالسرقة او القتل لغيره ، او بالشرك او بالنفاق او ما اشبه ذلك وهو برىء منه . قال الله تعالى ﴿ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا﴾[1] الا ان الشرع قد فرق بين القذف والزنا وغيره من وجوه

١) النســـاء : (١١٢) .

النفاق في الحد والتنكيل في الدنيا كما قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[1] الآية ، فكل من قذف احدا من الناس حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فهو هالك . وقيل عن بعضهم ولو قذف صخرة ، والله اعلم . ولكن لا يجب الحد فيه الا ان كان القاذف والمقذوف بالغين حرين موحدين . وهو ثمانون جلدة كما قدمنا ماخلا من قذف نبيا من الانبياء فان الحد فيه القتل لانه بذلك مشرك الا ان تاب من ردته فانه يجلد الحد والله اعلم ، واما القذف بالنفاق والكفر فيجب فيه التعزير مع التوبة ، مثل ان يقول له يا منافق يا كافر يا فاجر يا عدوالله يا خنزير وهو لا يستحق ذلك فعليه التعزير ، او النكال على قدر ما يرى الحاكم ، وعلى قدر منزلة المرمي والله اعلم ، وكذلك الرمي بالتراب في وجهه او بالبزاق او ما اشبه ذلك فعليه النكال على قدر النظر والله اعلم . واما الاغتياب والطعن في الاعراض فليس فيها وجوب حد في الدنيا لكن يلزم فيها الكفر وانهدام الصوم والوضوء واستحقاق العقاب في الاخرة في اغتياب اهل الولاية كما ورد في الحديث «ان الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»[2] ولا ينقض الصوم والوضوء وهما من اشرف طاعات المتعبدين الا الكبائر الموبقات . وقد شبه الله تعالى اغتياب المؤمن بأكل لحمه فقال «ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا»[3] الآية . وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى

---

١) النــــور : (٤) .

٢) عن ابن عباس رواه الربيع ، وتمامه «وتهدم الاعمال هداماً وتسقي اصول الشر» .

٣) الحجــــرات : (١٢) .

باكل لحم الميت : ويقال ان الملك الذي يمثل لابن آدم فى المنام ما يطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة ، يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى انه من رأى في منامه انه ياكل لحم الميتة انه يغتاب الناس والله اعلم . فلما كان الظلم في المال يستوجب للانسان الكفر ولو ظلم حبة فما دونها كان معلوما بالضرورة ان ظلم المسلم في عرضه اعظم في النفس من اكل حبة من ماله بغير اذنه والله اعلم .

مسـألة : واختلفا فى توبة المغتاب للمسلم : فقال قوم لاتوبة له حتى يتحلل من صاحبه ان كان حيا ، وان كان ميتا فليستغفر له . لما روي ان النبيء ﷺ قال «الغيبة اشد من الزنى ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال الزاني اذا تاب قبلت توبته ، والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها»(١) . وقال آخرون اذا لم تبلغه فليتب المغتاب فيما بينه وبين الله لئلا يشوش قلبه ان اخبره انه اغتابه والله اعلم . ومعنى الغيبة ان يقال في المسلم وراء ظهره ما هو فيه مما يكره المجاهرة به يريد تصغير شأنه في القلوب . وان قال . ما ليس فيه فهو بهتان . والمستمع الى الغيبة شريك القائل كما ورد في الحديث لانه ﷺ «نهى عن الغيبة والاستماع اليها»(٢) ، وقد قال الله تعالى في مثل ذلك «وقد نزل عليكم في الكتاب» «الى قوله حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم»(٣) الاية والله اعلم .

---

١) عن جابر بن عبدالله وابي سعيد الخذري .

٢) للطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف : نهى رسول الله (ﷺ) عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ــ اما حديث «المغتاب والمستمع شريكان فى الاثم» فغريب .

٣) النســـاء : (١٤٠) .

فصـــل

فى التنصل من هذه التباعات

اعلم ان مظالم العباد التى قدمناها من الحقوق والاموال والفروج لا تجوز توبة من هي في يده او في ذمته الابالتنصل منها الى اربابها والخروج منها بالاداء او المحاللة منهم له بطيبة نفس ولا اعلم بين الامة في هذا خلافا . واختلفوا اذا لم يجد اربابها بعد ما تاب : فقيل عن ابن عباس انه قال : هو قفل ضاع مفتاحه . وقيل يتصدق بها على الفقراء ، واظنه قول ابن مسعود رحمه الله ، واحسبه انه قول جمهور العلماء ، واما ان تاب توبة نصوحا وأدى ما كان عليه من التباعات ونسي بعضها فلم يؤدها و لم يتذكر حتى مات فان هذه التباعات تخرج من حسناته يوم القيامة ان كانت له والا فالمؤدات على مولاه وبدخله الجنة بفضل رحمته . وفي رواية ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ وهو قول اصحاب الحديث : وقد زعموا انه اذا لم تكن له حسنات فانه يتحمل مقدار تلك التباعات من سيئات صاحبها و لم يصح عندنا هذا . والله اعلم .

البـــاب الثالث

من الركن فى المحارم والكبائر

قال سبحانه ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[1] وهي جميع ما حرم الله تعالى من كسب الحرام واكله من اموال الناس وغيرها من الميتة والدم ولحم

---

١) الاعـــراف : (١٥٧) .

الخنزير والخمر والنبيذ المسكر والبول والغائط وانجاس اهل الشرك وذبائحهم وجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والنظر الى العورات وجميع مقدمات الزنى من النظر واللمس والقبلة والمباشرة للنساء الاجنبيات وجميع ما حرم الله تعالى من الربا والغش في البيع والشراء والتطفيف في الكيل والوزن واكل الاموال بجميع انواع الباطل من السرقة والخيانة وغيرها وما حرم الله تعالى من البغي بغير الحق والقول بالزور والكذب والنميمة والشرك والبهتان وقذف البريء وغير ذلك من جميع ما قدمنا في ابواب المظالم فهو محرم خبيث وهو من الكبائر التي أوجب الله عليها النكال في الدنيا والعذاب في الاخرة ، وسنذكر بعض اصناف الكبائر المنصوص عليها في القرآن والسنة يستدل بها على ما سواها والله اعلم واحكم .

مسألة : في فرز بعض الكبائر ، قال الله تعالى «والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» الآية[١] ، فمنها الشرك بالله لقوله تعالى «ان الشرك لظلم عظيم»[٢] ، وقوله «انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة»[٣] ، وقول النبيء ﷺ اكبر الكبائر : الشرك بالله[٤] وهو جميع الوجوه التي قدمناها فى صدر الكتاب . ومنها اكل اموال الناس بجميع انواع الباطل التي قدمناها : لقول الله تعالى «ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل . الى قوله فسوف نصليه نارا»[٥] ، ولقول النبيء ﷺ «القليل من اموال الناس يورث النار»[٦] ، ومنها قتل النفس التي حرم الله بغير حق لقوله تعالى

---

١) النجـــم : (٣٢) .
٢) لقمان : (١٣) .
٣) المـــائدة : (٧٢) .
٤) متفق عليه .
٥) النســـاءِ : (٢٩ ـــ ٣٠) .
٦) رواه الربيع عن ابن عباس .

«ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» الآية[1] . ولقوله ﷺ «من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله»[2] ، وقوله «الا ليحولن بين احدكم وبين الجنة بعد ان يراها كف من دم يهرقه او مال ضمنه»[3] ، «ومنها» اكل السحت والحرام لقول الله تعالى «اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار»[4] وقول النبيء ﷺ «كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به»[5] وبالجملة فظلم الناس في جميع اموالهم وابدانهم بالحبة فما دونها وباللطمة في الابدان فما دونها حرام محرم معاقب عليها . «ومنها» شرب الخمر لقول الله تعالى «انما الخمر والميسر ، الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون»[6] ، ولقوله ﷺ «لعنت الخمر وشاربها»[7] ، ولقوله «شارب الخمر كعابد الوثن»[8] وقوله «الخمر جماع الاثم»[9] . «ومنها شرب النبيذ المسكر لقوله ﷺ «ما اسكر قليله فكثيره حرام»[10] «ان الله وعد لمن شرب الخمر ان يسقيه من طينة

---

1) النســـــاء : (٩٣) .

2) رواه احمد وابن ماجة بحذف « ولو » «لقي الله» بدل جاء يوم القيامة .

3) رواه الربيع بحذف الا فى اوله وزيادة «بعد ان يراها» بعد قوله وبين الجنة .

4) البقـــــرة : (١٧٤) .

5) رواه الربيع . وررواه الترمذي وابن حبان فى صحيحه من حديث كعب بن عجرة .

6) المـــــائدة : (٩٠) .

7) رواه احمد وابو داود من حديث ابن عباس وتمامه «وساقيها وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها» .

8) رواه الامام احمد عن ابي هريرة. بلفظ «مدمن الخمر» .

9) وفى معناه : «الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه واخته وخالته رواه الطبراني عن ابن عمر .

10) عن جابر بن عبدالله وعبد الله بن عمرو بن العاص .

الخبال . قيل فما طينة الخبال ؟ قال : عصارة اهل النار»[1] . «ومنها» الميسر ، لان الله تعالى قرنه بالخمر فى التحريم . «ومنها» اكل الميتة والدم ولحم الخنزير لغير المضطر ، لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » الآية[2] ، ونهى عن اكل الانجاس من البول والغائط وغيرهما لدخولهما فى جملة قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث»[3] ، وسماهم النبيء ﷺ الاخبثين . «ومنها» عقوق الوالدين لقول الله تعالى «ان اشكر لي ولوالديك»[4] ، وقول النبيء ﷺ «عقوق الوالدين من اكبر الكبائر»[5] ، «ومنها» قطيعة الرحم لقول الله تعالى «وتقطعوا ارحامكم»[6] الآية ، «ومنهما» الزنى لقول الله تعالى «ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة»[7] الآية وقوله «ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما»[8] الآية ، ولقول النبيء ﷺ «اذا زنى الزاني سلب الاسلام ، فان تاب ألبسه»[9] ، «ومنها» النظر الى العورات لقول الله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»[10] الآية ، ولقوله ﷺ «من نظر نظرة حرام كحلت عيناه بمسامير من نار جهنم»[11] . «ومنها» قذف المحصنات لقول تعالى «ان الذين يرمون المحصنات الى قوله ولهم عذاب عظيم»[12] .

---

١) رواه مسلم عن جابر بلفظ «ان على الله عهدا» وبزيادة : «عرق اهل النار» .
٢) المائدة : (٣) . ٣) تقدم ذكرها . ٤) لقمان : (١٤) .
٥) متفق عليه . ٦) القتال : (٢٢) . ٧) الاسراء : (٣٢) .
٨) الفرقان : (٦٨) .
٩) رواه الحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ «من زنى اوشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه» . ١٠) النور : (٣٠) .
١١) لم اطلع على سنده بهذا النص . — وفي معناه : «النظرة سهم من سهام ابليس لعنه الله ، فمن تركها خوفا من الله آتاه الله عز وجل ايمانا يجد حلاوته فى قلبه» .
١٢) النور : (٢٣) .

ومنها شهادة الزور لقول الله تعالى «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور»[1] ، «ومنها» الكذب لقول الله تعالى «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة» الآية[2] ، وقول النبيء ﷺ في حلية المنافق «من اذا حدث كذب»[3] ، «ومنها» الفرار من الزحف لقوله تعالى «ومن يولهم يومئذ دبره»[4] الآية ، وقيل ان ذلك خاص بيوم بدر لانهم فروا يوم احد فعفا الله عنهم لقوله «ولقد عفا الله عنهم»[5] ، «ومنها» الغيبة للمسلمين لقوله تعالى «الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الى قوله لن يغفر الله لهم»[6] ، وكذلك الطعن فيهم لقوله تعالى «ويل لكل همزة لمزة»[7] «ومنها» النميمة لقوله تعالى «هماز مشاء بنميم»[8] ، وقول النبيء ﷺ «لايدخل الجنة قتات»[9] ، «ومنها» اليمين الفاجرة لقول الله تعالى : «الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا» الى اخر الآية[10] ، ولقول النبيء ﷺ «اليمين الغاموس من اكبر الكبائر»[11] ، «ومنها» السحر لقوله تعالى «ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق»[12] اي من نصيب ، «ومنها» الغلول في الغنائم لقول الله تعالى «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة»[13] ، «ومنها» التنابز بالالقاب لقول الله تعالى : «ولا تنابزوا

---

1) الحج : (٣٠) . 2) الزمر : (٦٠) .

3) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عمر .

4) الانفال : (١٦) . 5) آل عمران : (١٥٥) .

6) التوبة : (٨٠) . 7) الهمزة : (١) . 8) القلم : (١١) .

9) تقدم . 10) آل عمران : (٧٧) .

11) متفق عليه . قال (ﷺ) : الا انبئكم باكبر الكبائر قالها ثلاثا . قلنا بلى يارسول . قال : «الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغاموس ، وشهادة الزور» .

12) البقرة : (١٠٣) . 13) آل عمران : (١٦١) .

بالالقاب»[1] ، «ومنها» قسمة المواريث بغير ما انزل الله تعالى «ومن يعص الله ورسول ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها»[2] الاية ، وقيل انها في قسمة المواريث ، «ومنها» الحكم بغير ما انزل الله لقول الله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»[3] . «ومنها» الرشوة في الحكم لقول الله تعالى «أكالون للسحت»[4] ولقول النبيء ﷺ «الرشوة في الحكم كفر»[5] ، «ومنها» كتمان الشهادة لقول الله تعالى «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه»[6] ويقال من كتبها كمن شهد بها زورا ، «ومنها» تحليل ما حرم الله لقوله تعالى «قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق الى قوله ان الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة»[7] الآية «ومنها» ترك الصلاة المفروضة لقوله تعالى «اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا»[8] أي واديا في جهنم في بعض اقوال التفاسير ، ولقول النبيء ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر»[9] ، «ومنها» منع الزكاة لقول الله تعالى «الذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم»[10] ولقول النبيء ﷺ «الزكاة مال يؤدي الى النار»[11] وقوله «لاصلاة لمانع

---

١) الحجرات : (١١) . ٢) النساء : (١٤) ٣) المائدة : (٤٥) .

٤) المائدة : (٤٢) .

٥) رواه الربيع عن ابن مسعود يرويه عن الرسول (ﷺ) . ذكره الامام الربيع في مسنده الصحيح . وليس كما قال الحافظ انه كلام ابن مسعود من عنده .

٦) البقرة : (٢٨٣) . ٧) يونس : (٦٠) . ٨) مريم : (٥٩) .

٩) رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث بريدة بلفظ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .

١٠) التوبة : (٣٤) .

١١) من اخذها وهو غير مستحق لها لكفره ، او فسقه ، او لغناه ـــ ومن يؤديها لغير مستحقها ـــ ومن منعها عن مستحقها .

الزكاة»(١) ولقوله «مانع الزكاة يقتل»(٢) ، «ومنها» الاكل في رمضان انه كبيرة باجماع الامة . ولقول الرجل يارسول الله اني هلكت واهلكت قال مافعلت ؟ قال اتيت اهلي نهاراً في رمضان»(٣) فلم يرد عليه قوله هلكت واهلكت . «ومنها» ترك الحج حتى يموت ولم يوص به اذا وجب عليه لقول الله تعالى «ومن كفر فان الله غني عن العالمين»(٤) ولقول النبيء ﷺ «من وجب عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا»(٥) الحديث . «ومنها» الكبر لقوله تعالى «ان الذين يستكبرون عن عبادتي» الآية(٦) ، ولقول النبيء ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»(٧) « ومنها » الحسد وهو ان يحب زوال النعمة عن الانسان ، وامر الله نبيه ان يستعيذ من شر الحاسد فقال «ومن شر حاسد اذا حسد»(٨) ، «ومنها» ولقول النبيء ﷺ «الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة للدين لا حالقة الشعر»(٩) . «ومنها» الرياء باعماله وهو الشرك

---

١) رواه الربيع عن ابن عباس . وتمام الحديث : «قالها ثلاثا والمتعدي فيها كمانعها» قال الربيع : المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير اهلها . قال الربيع قال ابو عبيدة : ذلك اذا منعها من امام يستحق اخذها . واما غيره فلا يقتل من منعه اياها .

٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ورواه الربيع عن ابن عباس .

٣) تقـــدم .

٤) آل عمران : (٩٧) .

٥) من حديث ابي هريرة . وللترمذي نحوه من حديث علي . وقال غريب : وفي اسناده مقال .

٦) غـــافر : (٦٠) .

٧) عن ابن مسعود رواه مسلم — وتمامه : «فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال : ان الله جميل يحب الجمال : الكبر بطر الحق وغمط الناس» .

٨) الفلـــق : (٥) .

٩) الحديث بتمامه : «دب لايكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة ولا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين . والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ، ولن تومنوا حتى تحابوا . الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم : افشوا السلام بينكم» . رواه الترمذي من حديث مولى الزبير عن الزبير .

الاصغر لقول الله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه» الى اخر الآية[1] ولقول النبيء ﷺ «يدعى المرائى يوم القيامة باربعة اسماء : يامرائي يا فاجر . ياغادر ، ياخاسر»[2] ، «ومنها» سوء الظن بالمسلم لقوله تعالى «اجتنبوا كثيرا من الظن»[3] الآية ، ولقول النبيء ﷺ «اياكم وسوء الظن بالمسلم فانه اكذب الحديث»[4] ، «ومنها» الاياس من رحمة الله والامن من العذاب الى غيرهما من غوائل القلب من الغل وطلب العلو وحب الثناء وسخط المقدور والمكر والخديعة والبخل والرغبة والفخر وتعظيم الاغنياء واحتقار الفقراء والتنابز بالالقاب والمداهنة في الدين وغير ذلك عصمنا الله تعالى من جميع ذلك برحمته انه رءوف رحيم .

---

١) الكهف : (١١٠) .

٢) رواه ابن ابي الدنيا . — وتمامه : «اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا» .

٣) الحجرات : (١٢) .

٤) رواه البخاري عن ابي هريرة : — ونص الحديث : «اياكم والظن فان الظن اكتب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا» .

- كتاب -

الاداب

الركـــن الثامن

فى الاداب التى يستحب مراعاتها فى الاكل والشرب

قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه ، لما اتينا بحمد الله على ذكر الاركان السبعة المشروطة في صدر الكتاب التي يتعلق بها السؤال غدا فى المآب راينا ان نضم اليه ثامنا في ادبيات الاغذية وغيرها من آداب اللباس والغشيان ومعاشرة اصناف البرية اذ بتناول الأقوات تصفو سلامة الابدان لعمل الطاعة فينبغي للانسان ان لا يهمل نفسه فى تناول الاغذية اهمال البهائم المرعبة بل يلجمها بلجام الورع ويزن شهواتها في الغداء بميزان الشرع فيكون حينئذ من اعمال المؤمن «وفي نسخة : اعمال الدين» وعلى ذلك نبه رب العالمين بقوله «يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا»(١) وقال النبيء ﷺ «ان الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها الى فيه او الى فم امرأته»(٢) وانما ذلك اذا رفعها ليتقوى بها على عمل الدين مراعيا في اخذها ورفعها شروط الرفع وادابه باليقين . واذا كانت النفس لابد لها من تناول الغذاء وقمع الشهوة التى هي اعدى الاعداء رأينا ان نحصر الكلام فى هذا الركن في خمسة فصول «احدها» في اداب الطعام وأكله «والثاني» في اداب الشراب وتناوله . «والثالث» في اداب اللباس وهيئته . «والرابع» في اداب الجماع ومستحباته . «والخامس» فى اداب المعاشرة مع سائر الخلق وبالله التوفيق .

---

١) المومنـــون : (٥١) .

٢) متفق عليه عن سعد بن ابي وقاص بلفظ : «وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك» .

الفصـــل الاول

فى اداب الطعام واكله

وهذا القسم ينقسم قسمين : «احدهما» فيما لابد للمنفرد بالاكل من مراعاته ، «والثاني» فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع .

القســم الاول

وهو على ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : مراعاة الاداب قبل الاكل وهي سبعة «احدها» معرفة الطعام انه طيب وذلك فريضة لقول الله تعالى «كلوا مما في الارض حلالا طيبا»(١) الاية . لانه قيل اذا كان حراما شاركه الشيطان في اكله قال الله تعالى «وشاركهم فى الاموال والاولاد»(٢) . «الثاني» غسل اليدين للنظافة لقوله ﷺ «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»(٣) «الثالث» الجلوس على الايسر ونصب الرجل اليمنى اقتداء برسول الله ﷺ وكان يقول : «لا آكل متكئا انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد»(٤) ويروى انه عليه السلام ربما جثا للاكل على ركبتيه(٥) . ويروى ان عليا اكل طعاما «وفي خ كعك» على ترس وهو مضطجع . وروي مثل

---

١) البقــرة : (١٦٨) . ٢) الاسراء : (٦٤) .

٣) رواه الطبراني عن ابن عباس وزاد فى آخره : وهو من سنن لمرسلين» .

٤) رواه البخاري .

٥) عن عبدالله بن بسر قال ض اهديت لرسول الله شاة فجثا على ركبتيه ياكل فقال الاعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : «ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا» .

ذلك عن ابي عبيدة رحمه الله . «الرابع» انتظار الحار حتى يبرد لقوله ﷺ «دعوا الحار حتى يبرد فانه غير ذي بركة»(١) ويقال ايضا ما انضحته الشمس يؤكل باردا وما انضحته النار يؤكل حارا . والله اعلم . «الخامس» عقد النية للاكل وهو ان ينوي بها التقوي على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم . «السادس» ان لا يحقر الطعام ولكن يرضى به ولا ينتظر الادام لان ذلك من كرامة الخبز ، ويقال : اربع حدثت بعد النبيء ﷺ : وهي الموائد ، والمناخل والاشنان ، والشبع ، وكان بعضهم يقول لا تنخلوا الدقيق فانه طعام كله وكان ياكل الشعير غير منخول فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير . «السابع» ان يجتهد على تكثير الا يدي على الطعام ، لما روي ان النبيء ﷺ قال «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»(٢) وكان لاياكل وحده ، وتعجبه كثرة الايدي على الطعام(٣) والله اعلم .

الوجه الثاني : في اداب حالة الاكل وهي عشرة اداب «احدها» التسمية في اوله والحمد له في آخره ، لقول النبيء ﷺ «اذكروا اسم الله على الطعام»(٤) ويقال في الحديث «اذا اكل الانسان او شرب ولم يسم اكل معه الشيطان فان نسي ثم ذكر الله في اثناء الطعام تقيأ الشيطان ما اكل»(٥)

---

١) رواه البيهقي من حديث ابي هريرة باسناد صحيح . — ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ . «ابردوا الطعام فان الطعام الحار غير ذي بركة» .

٢) رواه ابو داود من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن .. وزاد ابن ماجه فى روايته «واذكروا اسم الله عليه» قبل : «يبارك لكم فيه» .

٣) رواه ابو داود بلفظ : «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» .

٤) ومتفق عليه بلفظ : «سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك» .

٥) جاء فى رواية ابي داود والنسائي ان رسول الله (ﷺ) كان جالسا ورجل ياكل فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة : فلما رفعها الى فيه قال باسم الله =

وليجهر بالتسمية ليذكر بها غيره فان نسي التسمية حتى فرغ فليقل باسم الله على اوله والحمد لله على آخره ، ويقال ان ذلك ثمن الطعام . وقيل ان نوحا عليه السلام كان لاياكل ولا يشرب الا سمى الله تعالى عليه وحمده فسماه الله عبدا شكورا . «الثاني» الاكل باليمين لنهي النبيء ﷺ عن الاكل والاعطاء والاخذ بالشمال . وكان يمينه ﷺ لطعامه ووضوءه ، وقال : «ان الشيطان ياكل ويأخذ ويعطي بشماله»[1] «الثالث» الاكل بثلاثة اصابع ، لما روي عن النبيء ﷺ «يأكل بالثلاثة وربما استعان بالرابعة ، ولا ياكل باصبعين»[2] ، ويقال ان ذلك أكله الشيطان . وقال بعض العلماء الاكل باصبع واحد من المقت ، وباثنين من الكبر ، وبالثلاثة من السنة ، وبالاربع والخمس من الشره ، والله اعلم . «الرابع» تصغير اللقمة وتجويد مضغها وما لم يبتلعها لا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك من العجلة في الاكل . ولا يذم ماكولا كائنا ما كان ، لما روي ان النبيء ﷺ «ما ذم طعاما قط ان اعجبه اكله وان كرهه تركه»[3] . «الخامس» الاكل مما يليه الا في الفاكهة فانه له ان يجيل يده قال ﷺ «كل مما يليك» ثم كان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال «ليس هو نوعا واحدا»[4] ، «السادس» ان لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام لانه

= اوله وآخره فضحك النبيء (ﷺ) ثم قال : «مازال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه» .

١) عن ابي هريرة عن النبيء (ﷺ) «لياكل احدكم بيمينه ، وليشرب بيمينه وليعط بيمينه ، ولياخذ بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، وياخذ بشماله» .

٢) روي مسلم عن كعب بن مالك قال : «رأيت رسول الله (ﷺ) ياكل بثلاث اصابع واذا فرغ لعقها .

٣) متفــق عليه .

٤) روى محمد بن بشار بسنده الى عكراش بن ذؤيب عن النبيء (ﷺ) قال : =

موضع البركة فلذلك ورد النهي فيه الا اذا فرغ الطعام ولم يبق الا ذروة القصعة فلياكلها . «السابع» ان لا يقشر وجه الطعام ولا يحفر فيه ليجتمع اليه الادام دون القوم لنهي النبيء عليه السلام في الطعام عن الحفار والقشار والدوار وهو الذي ياكل يمينا وشمالا وعن المرمل وهو المتابع اللقم بعجلة ، وقيل هو الذي يرفع ما لا يسع فمه[1] والله اعلم . «الثامن» ان يرفع الطعام اذا وقع من يده وليأكله ، لقول النبيء عليه السلام «اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان عليها من اذى ولياكلها ولا يذرها للشيطان»[2] ونهى عن النفخ في الطعام والشراب[3] وفي اللحم للبيع ، وفي الكتاب ، وفي موضع السجود وقال «النفخ في الطعام والشراب يذهب البركة»[4] والله اعلم . «التاسع» ان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها لعقا جيدا ، كما روي انه عليه السلام يلعق اصابعه واحدة واحدة حتى تحمر ويقول لا ادري في اي طعامها البركة»[5] . «العاشر» ان يبدا بالملح ويختم به لقول النبيء عليه السلام «اجعلوا الملح اول طعامكم فان فيه شفاء

= اتي النبيء (ﷺ) بجفنه كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي فى نواحيها فقال : «يا عكراش : كل من موضع واحد فانه طعام واحد» ثم اتينا بطبق فيه الوانا من الرطب فجالت يد رسول الله (ﷺ) فى الطبق وقال : «يا عكراش : كل من حيث شئت فانه غير لون واحد !!!» .

1) رواه الربيـــع .
2) رواه مسلم من حديث انس وجابر . وتمامه عنده : «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة» .
3) رواه احمد فى مسنده من حديث ابن عباس وعند ابي داود والترمذي وصححه فى حديث ابي سعيد : «نهى عن النفخ في الشراب» .
4) رواه ابن عباس بدون ذكر العلة .
5) تقدم الكلام عليه فى التعليق السابق . ـــ وقد رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس .

من اثنين وسبعين داء ، منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس والحلق والبطن»[1] ويقال ان الله تعالى اوحى بذلك الى بعض الانبياء عليهم السلام وفي حديث ايضا «اجعلوا الزيتون اول طعامكم واخره ، فانه مبارك»[2] .

الوجه الثالث : في آداب آخر الطعام وهي ستة : «احدها» ان يمسك قبل الشبع الا ان يريد التقوي على الصوم فلا بأس ، وفي الحديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن . حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس»[3] . ويقال عادة الشبع زيادة في الجوع . وحسن الادوية وجهان . ان لا يشبع الرجل من الطعام ، ويتغوط ويبول قبل المنام . «والثاني» ان يلعق القصعة ببعض اصابعه ، ويغسلها بالماء ثم يشربه ، يقال ان ذلك يعدل رقبة ، ويقال ان ذلك عادة المهاجرين والانصار في الزمان الاول . «الثالث» ان يلتقط فتات الطعام ، وقال عليه السلام «من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي ولده»[4] ويقال ان النقاط الفتات مهر الحور العين والله اعلم .

---

١) روي بالفاظ مختلفة ففي اللآلي : «يا علي : عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون» لا يصح . فيه عبد الله بن احمد بن عامر وهو وابوه يرويان عن اهل البيت نسخة كلها باطلة . قلت «اي صاحب تذكرة الموضوعات» اخرج ابن منده عن معاذ بلفظ «استفتحوا طعامكم بالملح فو الذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء او قال من الداء . وللبيهقي عن علي من طريق آخر «من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء» وذكره صاحب الاحياء فى آداب الاكل على انه من كلام علي لا انه حديث نبوي .

٢) لم اعثر على سنده .

٣) عن المقدام بن معد يكرب رواه الترمذي .

٤) رواه ابو الشيخ فى كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ : «امن من الفقر والبرص =

«الرابع» ان يخلل اضراسه ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال لكن يرميه . واماما يجتمع في اصول اسنانه فاخرجه باللسان فلا يرميه وليمضمض بعد الخلال . واذا أكل الخبز واللحم فيغسل يديه وليمسح بفضل ماءهما وجهه ، لما روي ان النبيء عليه السلام يفعله . «الخامس» ان يشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه ، قال الله تعالى «كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله»(١) «السادس» الدعاء بالبركة لقوله عليه السلام «ادعوا في طعامكم بالبركة يبارك لكم»(٢) ويقال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين يا كافي كل شيء ولا يكفي منه شيء ، اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد . آويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه كما انت اهله ، اللهم كما اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معاصيك والله اعلم .

القســـم الثاني

فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع

وهذا القسم على وجهين : «احدهما» في اداب الدعوة وفضيلتها ، وفى الحديث عن النبيء عليه السلام «من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى

= والجذام وصرف عن ولده الحمق» . ـــ وله من حديث الحجاج بن علاط «اعطي سعة من الرزق ووقي في ولده» وكلاهما منكر جدا .

١) البقـــــرة : (١٧٢) .

٢) تقدم في بعض التعاليق السابقة .

يرويه ابعده الله من النار بسبعة خنادق بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام»(١) وعن علي قال . لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة . وقال عليه السلام «خيركم من اطعم الطعام»(٢) والاثار في هذا كثيرة . واما ادابها قبل الطعام فهي خمسة . احدها . ترك الا كل من الطعام الذي لم يدع اليه مخافة ان يحصل في الحديث الوارد «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما»(٣) . وفي خبر آخر : «دخل سارقا فاكل حراما وخرج مغيرا»(٤) الثاني . ترك التكلف وتقديم ما حضر وان لم يحضر شيء فلا يستقرض لاجل ذلك . وكان انس بن مالك وغيره من الصحابة فيما روي عنه «يقدمون من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون ما ندري ايهما اعظم وزراً الذي يحتقر ما قدم اليه ، او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه»(٥) . وقال عليه السلام «لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه»(٦) «الثالث» ان لا يقترح الضيف على صاحب البيت ، وان خير فليختر ايسرهما عليه . وروى الاعمش عن ابي وائل(٧) قال : مضيت انا وصاحب لي نزور سليمان رحمه الله(٨) فقدم الينا خبز شعير

---

١) رواه الطبراني من حديث عبدالله بن عمر . وقال ابن حبان : «ليس من حديث رسول الله (ﷺ)» . وقال الذهبي غريب منكر .

٢) رواه احمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد .

٣) روى البيهقي نحوه من عائشة وضعفه .

٤) وفى معنى الحديثين ما ورد من حديث ابن عمر ورواه ابو داود بلفظ : «ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» .

٥) وفى معناه ما رواه احمد والطبراني وابو يعلى «حرام ان يقدم الرجل ما يحقره فى منزله الى قوم ، وحرام على الرجل ان يحقر ما قدم اليه» .

٦) رواه احمد وابن ماجه وابن حبان . وتمامه . «فان من ابغض الضيف فقد ابغض الله ، ومن ابغض الله فقد ابغضه الله» .

٧) هو ابو وائل شفيق بن سلمة مات في زمن الحجاج بعد الجماجم .

٨) هو سليمان بن مهران ولد فى عاشوراء سنة ٦١هـ يوم قتل الحسين ومات سنة ١٤٨هـ .

وملحا جريشا ، فقلت لصاحبي لو كان مع هذا الملح سعترا لكان احسن ، فخرج سليمان فرهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي اقنعنا بما رزقنا ، فقال سليمان : لو اقنعت لم تكن مطهرتي مرهونة . «الرابع» ان يشهي صاحب البيت ضيفه كي يصادف شهوته . ففي ذلك فضل واجر كبير . وفي حديث عن النبيء ﷺ «من لذذ اخاه المؤمن بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ، ورفع له الف الف درجة ، واطعمه من ثلاث جنات ، جنة الفردوس ، وجنة عدن ، وجنه الخلد»(١) والله اعلم . «الخامس» ان لا يقول له هل اقدم طعاما ام لا ؟ ولكن يقدم ، فان اكل والا فليرفعه والله اعلم . واما آدابها في حالة الاكل فهي عشرة : «احدها» ان يبدأ بالاكل افضل الحاضرين تبركا به . «الثاني» ان لا يسكتوا على الطعام ولكن يتكلمون بالمعروف وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها ويتكلم معهم صاحب البيت لئلا تدخلهم وحشة . «الثالث» ان لا ينظر احد منهم الى اكل جليسه . «الرابع» ان ياكل كأكل رفيقه فان زاد فهو حرام ؛ اذا كان الطعام بينهم ، ولم تسمح نفس صاحبه . «الخامس» ان لا يقول لرفيقه كل ان كان الطعام لغيرهم ، وان كان لهم فلا يزد على قوله : كل : اكثر من ثلاث ، فان ذلك الحاح ، واما اليمين فممنوع راسا على الطعام لانه اهون من ان يحلف عليه . «السادس» ان لا يذكروا الموت على الطعام حتى يفرغوا منه . «السابع» ان لا يرفع يده قبل صاحبه لقول عمر رضي الله عنه : لؤم بالرجل ان يرفع يده من الطعام قبل اصحابه . «الثامن» ان لا يعاود الاكل ساعة بعد ساعة ، فان ذلك

---

١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير وعن جابر . وقال احمد بن حنبل : هذا باطل كذب .

من أفعال البهائم وسوء الادب . «التاسع» ان لا يفعل ما يستقذره غيره من المضغ بشدقيه جميعا ، او نفض يده في القصعة ، او يدني اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه . واذا أخرج شيئا من فيه فليصرف وجهه عن الطعام ، وليأخذه بيساره ولا يغمس بقية اللقمة التى قطع باسنانه في المرق ولا يتكلم بكلام يستقذره غيره والله اعلم . «العاشر» غسل الايدي – بعد الطعام واللحم ان اكلوه – في القصعة . وفيها اداب : ان لا يبصق فيها ، وان يبتدىء بالغسل افضل القوم ، وان يقبل الاكرام به في التقديم . وان يدار يمنة ، وان تجتمع فيه جماعة ، وان يجتمع الماء في الطست ، وان يكون من يصب قائما . وان يمج الماء من فيه في يده برفق لئلا يرش على الفراش وعلى اصحابه . «العاشر» الدعاء والانصراف . وسنته التشييع للضيف الى باب الدار ، ومن اداب المدعو الى الضيافة ان لا يمتنع من الاجابة لقول النبيء ﷺ «لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت»[1] وهو موضع على اميال من المدينة ويقال سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين اصلح بين اثنين ، سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زراخا في الله تعالى ، واما ان كان الداعي ظالما ، او صاحب ريبة ، او فاسقا ، او مبتدعا ، او شريرا ، او متكلفا او مباهيا فلا بأس بترك اجابته ، بل لا ينبغي ان يجيبه . وان اجاب لمن ينبغي فلا يتصدر فى المجلس بل يتواضع ولا يضيق على الحاضرين بالزحمة ، ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة بيت النساء ، ويغض بصره ، ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فانه دليل الشره وان راى فى الدار منكرا فليغيره والا فليخرج ان لم يقدر على تغييره والله اعلم واحكم .

---

١) رواه البخاري من حديث ابي هريرة .

الفصـــل الثاني

في اداب الشــراب

وهي عشرة : «احدها» ان ياخذ الكوز بيمينه لقول النبيء ﷺ «ان الشيطان يشرب بشماله»(١) «الثاني» ان يقول بسم الله لئلا يشاركه الشيطان في شرابه . «الثالث» ان لا يشرب في آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ «من شرب فيها انما يجرجر في جوفه نار جهنم»(٢) . «الرابع» ان لا يشرب قائما ولا مضطجعا ، يستحب ذلك لنهيه ﷺ عن الشراب قائما ، وقد قيل لو يعلم الشارب قائما ما عليه لاستقاء ما شرب . وقد روي عنه عليه السلام «انه شرب من زمزم قائما»(٣) . «الخامس» ان يمص الماء مصا ، لقوله ﷺ «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب»(٤) . «السادس» ان يراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز اولا قبل الشراب . «السابع» ان لا يتجشأ في الاناء وهو الكوز ولا يتنفس فيه لنهي النبيء ﷺ عن التنفس في الاناء ، وقال رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد . قال ابن القدح عن فيك ثم تنفس . قال الرجل : واني لارى القذى فيه . قال فأهرقه(٥) وينحي الكوم

---

١) تقـــدم .
٢) متفق عليه عن ام سلمة رضي الله عنها .
٣) متفق عليه من حديث ابن عباس . وذلك من زمزم .
٤) رواه الجماعة : «اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد» اي وجع الكبد . — وفى معناه قوله (ﷺ) : لاتعبو الماء عبا فانه من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصا» رواه الربيع . والبهر بالضم تتابع النفس . — ويروى : «لا تشربوا فى نفس واحد كالبعير» . وعن ابن عباس عن النبيء (ﷺ) : «لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم ، واحمدوا اذا انتم رفعتم» .
٥) عن ابي سعيد الخدري رواه ابو داود بتقديم وتاخير وقال حديث صحيح .

عن فيه بالحمدلة ويرده بالبسملة . «الثامن» ان لاينفخ في الشراب وبخاصة اللبن لقوله ﷺ «لا تنفخوا في اللبن فانه يقطع الدر»[1] . «التاسع» انه يدار بالشراب وغيره يمنة لقوله ﷺ «الايمن فالايمن»[2] واوتي عليه السلام بلبن وعن يمينه اعرابي وابو بكر عن شماله وعمر ناحية فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال «الايمن فايمن»[3] . «العاشر» ان يشرب في ثلاثة انفاس . يسمي الله في اولها ويحمده في آخرها : يقول في آخر النفس الاول الحمد لله ، وفى الثاني رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم ، ثم يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا . وان شرب لبنا قال : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وكان ﷺ اذا اكل قال : «اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه» ، وقال فى اللبن «وزدنا منه» ويمضمض من اللبن فاه»[4] والله اعلم .

مسألة : والفاكهة لابأس ان يجيل الانسان يده اليها في الطبق الا ما يكره ان ينزعه من بين يدي صاحبه ، فان ذلك سوء ادب . وقيل الاولون يكرهون عض التمرة بالاسنان ولكن يدخل الانسان التمر في فيه ثم يلقي النواة من فيه على ظهر كفه ثم يضعه بعد ذلك . وكذلك كل ماله عجم ونوى . ويكره ان يقرن تمرتين في فيه . ويكره تقشير التين الاخضر .

---

١) لم اعثر عليه بهذا اللفظ المنصوص على اللبن .

٢) و ٣) رواه النسائي وابن ماجة وابو داود والبخاري من حديث انس .

٤) عن ابن عباس رواه ابن ماجة بلفظ : «من اطعمه الله طعاما قال : «اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل . اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فاني لا اعلم ما يجزيء من الطعام والشراب الا اللبن» . «فائدة» آبار المدينة التي يتوضأ ويغتسل ويشرب منها (ﷺ) سبع : بئر اريس ، وبيرحاء ، وبئر رومة ، وبئر غرس ، وبئر بضاعة ، وبئر المصفاة ، وبئر السقيا ، او العهن ، او جمل .

ويقال : ان عليا كان ياكل الرمان بشحمه ويقول هو ادبغ للمعدة . ويروى ان النبيء عليه السلام كان اذا اوتي بالفاكهة الباكورة وضعها على عينيه وفيه ، ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم فكما اطعمتنا اولها فاطعمنا اخرها ثم يدعو اصغر ولد يراه فيناوله أياها[١] ويروى ربما اكل العنب خرطا ويرى ماؤه على لحيته كانه خرزات اللؤلؤ[٢] . ويروى انه اكل يوما رطبا كان فى يمينه ويحفظ النوى في شماله فمرت به شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تأكل في كفه اليسرى وهو ياكل في يمينه حتى فرغ فانصرفت الشاة[٣] . ويقال : اكل العنب خرطا واكل اللحم نهشا فانه اذهب للقرم ويكره قطعه بالسكين لانه من فعل الاعاجم . ويقال : اللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، وكان النبيء عليه السلام يأكل الثريد باللحم . وقال : «هو سيد الطعام في الدنيا والاخرة»[٤] ، وانه يزيد في السمع . ويقال ايضا المداومة على اكل اللحم يقسي القلب فلذلك قست قلوب السباع الضاربة لاعتيادها اكل اللحم والله اعلم . فكان اكثر طعام النبيء عليه السلام التمر والماء والله اعلم .

---

١) رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ مختلف . «كان اذا اوتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه . وقال : اللهم كما اريتنا اوله فأرينا آخره ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» ورواية عن ابي هريرة أنه كان (ﷺ) اذا اوتي بأول الثمرة قال : «اللهم بارك لنا في مدينتنا وفى ثمارها وفى مدها وفى صاعها بركة بعد بركة ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان .

٢) قال العقبلي لا اصل له . وقال البيهقي ليس له اسناد قوي . وقال العراقي ضعيف .

٣) رواه احمد من حديث عبد الله بن جعفر .

٤) الحديث الذي ساقه المؤلف مركب من حديثين . الاول : «كان يأكل الثريد باللحم والقرع» رواه مسلم من حديث انس ــ والثاني : «كان احب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع ، وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة ولو سألت ربي ان يطعمنيه كل يوم لفعل» . رواه ابو الشيخ من رواية ابن سمعان .

مسـألة : وعن علي قال : من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ، ومن اكل يوما احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه . قال ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء . والشحم يخرج مثله من الداء ، ولن تستشفي النفساء بشيء افضل من الرطب ، ومن اراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغذاء وليقلل غشيان النساء وليخفف الرداء ، وهو الدين . وفي الخبر قطع الغذاء مسقمة وترك العشاء مهرمة . والعرب تقول ترك الغذاء يذهب شحم الكادة وهي الالية . وقال الحكيم لابنه يا بني لا تخرج من بيتك حتى تاخذ حلمك اي تتغذى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش ، وهو ايضا اقل لشهوة ما يرى في السوق ، وقال حكيم لسمين ارى عليك قطيعة من نسج اضراسك فما هي ؟ فقال كل لباب البر وصغار المعز وادهن بدهن البنفسج والبس الكتان . وقال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا اعدوها ، قال : لا تنكح الافتاة من النساء ، ولا تاكل طعاما الا اجدت مضغه ولا تاكل . اللحم الافتيا(١) . ولا تاكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه ، ولا تشربن دو الا من علة . ولا تاكلن من الفاكهة الا ناضجها . وكل ما احببت من الطعام ولا تشرب عليه . واذا شربت فلا تاكل عليه ، لا تحبس الغائط والبول ، واذا اكلت بالنهار فنم ، واذا بالليل فامش قبل ان تنام ولو مائة خطوة . وفى معناه قول العرب : تعش تمش ، تغذ تمد اي تمدد . ويقال ان حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه والله اعلم واحكم .

---

١) اي ثنيا . والثني : الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف في السنة السادسة .

الفصــــل السادس

فى اداب اللباس

وهي ستة عشر : اربع فرائض «احدها» ان يكون حلالا لم يكتسب من وجه حرام . «الثاني» ان يكون لبسه مباحا ليس فيه حرير ولاخز ولا ابريسم الا موضع الا صبعين او طرازا في ثوب الا في حال الحرب . فهذا فى الرجال دون النساء . «الثالث» ان يكون ساترا للعورة ، «الرابع» ان لا يقصد به التكبر والعجب والفخر لقول النبيء عليه السلام في الرجل يرخي ازاره لا ينظر الله اليه(١) وان يكون طاهراً في حال الصلاة . واربع كراهية : «احداها» ان لا يلبس الحلة الشريفة جدا ، ولا الدنيئة جدا لنهي النبيء ﷺ «عن الشهرة في اللباس»(٢) . «الثانية» ان يجتنب لباس التقنع فانه جاء فى الحديث «ان التقنع في الليل محرمة ، وفى النهار ريبة»(٣) . «الثالثة» ان يلبس عمامته وان يجعلها تحت لحييه لما روي عن بعض العلماء انه نظر الى رجل لم يجعل عمامته تحت لحييه فقال : انزع . بلغنا انها

---

١) رواه ابو منصور الديلمي فى مسنده الفردوس من حديث انس وهو منكر .

٢) لقوله (ﷺ) : «من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة ورحال اسناده ثقات . من حديث ابن عمر . وثوب الشهرة هو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس .

٣) لم اعثر عليه حديثا . ولعله اثر لبعض العلماء . اما التقنع وهو تغطية الراس واكثر الوجه اذا كان للحاجة كدفع حر او برد او لدفع مضرة او لحراسة فمباح . قال ابن وهب سالت مالكا عن التقنع بالثوب . فقال : «اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي له فيه عذر فلا بأس به ، واما لغير ذلك فلا» . وقال الابهري : «اذا تقنع لدفع مضرة فمباح ـــ ولغيره فمكروه فانه من فعل اهل الريب ، ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة . اهـ مصححه

عمامة ابليس لعنه الله . «الرابعة» ان لا يتشبه بزي الفساق لما ورد فى الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»(١) ، ويقال ان القلوب لا تشتبه ، حتى يتشبه الزي والله اعلم . «واربع سنن ـــ احداها» ان يكون ابيض لقول النبيء ﷺ «عليكم بالثياب البيض البسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم» (٢). «الثانية» ان يكون الى الساق لقول النبيء ﷺ لباس المؤمن الى نصف ساقه ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واما اسفل من ذلك ففي النار . قيل والمرأة ؟ قال تغطى ظهر قدميها . قيل له اذا ينكشف . قال ترخي شبرا . قيل اذا ينكشف ؟ قال : فذراعا لا تزيد عليه»(٣) . «الثالثة» النية في لبسه ينوي به ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى . «الرابعة» ان يبدأ في لباسه بالميامن وفي خلعه بالمياسر . «واربع مستحبات» : «احداها» ان يتشبه بزي الصالحين لقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»(٤) . «الثانية» ان يصلي ركعتين اذا أراد ان يلبس ثوبا جديدا لما روي عن علي انه كان يفعل ذلك . «الثالثة» ان يدعو بهذا الدعاء ويحمد الله تعالى ويقول : «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي واتجمل به في حياتي ، لما ورد في الحديث عن النبيء ﷺ في ذلك . «الرابعة» ينبغي له ان يكسو اخلاق ثيابه مسكينا لما روي عنه ﷺ قال : «ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه . لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان

---

١) رواه ابو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح .

٢) تقدم ذكـــــره .

٣) عن ابي سعيد الخدري رواه الربيع بلفظ : «ازرة المومن» وزاد بعد «ففي النار قاله ثلاثا» «ولا ينظر لله الى من يجر ازاره بطرا» .

٤) تقدم قريبـــــا .

الله وحرزه ما واراه حيا وميتا»[1] والله اعلم[2] .

---

١) رواية الترمذي عن ابن عباس : «ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله تعالى مادام عليه منه خرقة » .

٢) (كلمة جامعة) لقد اعطى المصنف رحمه الله ركن الادب حقه من البيان والتفصيل مما يجب على المسلم ان يتحلى به ويسير في سبيله كي يعيش حياته سعيدا محترما وعزيزا مكرما ، وهو جد بديع بالنسبة لظروف عصره . بيد ان كثيرا من هذه الاداب تخضع لناموس التطور . أما ماورد في شأن بعضها من الاحاديث فلمجرد الارشاد . وليست من العبادات المفروضة القارة التي لا تتناولها سنة التطور — فخذ لك مثلا . اداب الطعام — ان اداب الطعام موقوف غالبها على العادة والعرف تبعا لطابع زمانها من رخاء وضيق ، وتبعا لسماحة المضيف و سخائه . لذلك نجد طائفة من الاداب التي ساقها المصنف رحمه الله مكيفة ومطبوعة بطابع عصره الذي يغلب عليه التقشف وضيق العيش وخشونته . فما على العاقل اللبيب الذي يريد ان يتقيد بأدب الدين الا ان يراعي الظروف وحال المضيف وما يثقل على النفوس وما يخف وبعبارة اجمل : ان يراعي ما يلائم حال عصره وعرفه وما لا يلائم — حاشا ما نص الله على تحريمه — فاذا به يسير فى طريق لا تتعارض وما تدعو اليه مباديء الدين . وقديما قيل :

والبس لكل حالة لبوسها • امانعيمها واما بؤسها

على ان هناك حالات — وان فى عصر الرخاء — تدعو اليها الضرورة فيغتفر التزامها نزولا على حكم سياسة التقشف لكن مزاج العصور التي افاض الله فيها على عباده خيراته لا يستسيغها بل يراها للرخاء منافية لقانون الصحة واداب اللياقة كغسل القصعة بعد لعقها وشرب مائها . وكاعتبار اكل احد الرفيقين من مائدة مشتركة اكثر من صاحبه حراما ، فباليت شعري هل يستويان حاجة وشهية حتى يستويا اكلا ؟ فما الداعي لهذه المضايقة والتحريم ؟ وهل اعدت الموائد الا لياخذ كل منها حاجته ؟ . نحن نعلم — وهذه ظاهرة عالمية — ان من المضيفين الاسخياء من يبتهج للاقبال على طعامه ولا يرى فى ذلك غضاضة او هضما لحق الضيافة ، بل يراه تشريفا للمطبخ على حد تعبير بعض الامم . واذا تبين ان كثيرا من الاداب التي ساق المصنف مما يخضع للظروف والاحوال ويتكيف بالاعراف والبيئات ويتحكم فيها الذوق واللياقة . ومنها ما يستحسن في اوساط ويستقبح فى اخرى فى عصر واحد ، فليست اذن بعبادات مفروضة قارة مدى الازمان والاحوال حتى لا تتناول بالزيادة والنقصان او بالتبديل والتغيير . وعليه فالتقيد بما سار عليه السلف في هذا الميدان لا يتعين =

الفصــل الرابع

في اداب الجماع

قيل في قول الله تعالى «وخلق الانسان ضعيفا»(١) لانه لا يصبر على الجماع ، ويضعف عن تركه ، وفي بعض التفسير في قوله تعالى «ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به»(٢) انها شدة الغلمة ، فاباح الله النكاح لعباده فضلا منه وحكمة لبقاء النسل وتأليف الخلق كما قال الله تعالى «وخلق منها زوجها ليسكن اليها»(٣) .

مسـألة : واذا اراد الانسان غشيان اهله ليلة الابتناء بها ينبغي ان يكون على طهارة ، ويركع ركعتين ، ويدعو بقوله : «الحمد لله الذي اغناني بالحلال عن الحرام ، وما شاء من الدعاء ، ثم يدنو الى اهله فتنزع هي ما عليها من الثياب ما خلا الثوب الذي يلي بدنها فان الزوج أولى بنزعه ، ثم يجريده على رأسها ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك لاهلي في .

= على الخلف مادامت معيشتها مختلفة . اما ما يجب التزامه وعدم الحيد عنه فهو ما قرره القرآن الكريم والسنة الصحيحة كقوانين عامة تلائم كل عصر وكل مصر كقوله تعالى «كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» وقوله «كلوا واشربوا ولا تسرفوا» وقوله : «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» ، وقوله : «والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما» . وقوله : «ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم — الى قوله — جميعا او اشتاتا . وكقوله . (ﷺ) «يا غلام : سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» وكقوله (ﷺ) عودوا كل جسم ما اعتاده» . وقوله : «الحمية رأس كل دواء» وقوله : «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة» . فهذه وامثالها قوانين عامة قارة . اما التفاصيل فموكولة الى الظروف والاذواق والاعراف . مالم تتصادم مع القوانين العامة وبالله التوفيق . اهـ مصححه

١) النســاء : (٢٨ . ٢) البقـرة : (٢٨٦) . ٣) الاعراف : (١٨٩) .

ثم ينغمر هو وهي في ملحفة او ثوب ، ثم ينحرفان عن القبلة اكراما لها ، ثم يعقد النية في الجماع ينوي به كسر النفس وتحصين الفرج وطلبا للولد طاعة لله وتكثيرا لامة رسول الله ﷺ ، ويسمي الله فى نفسه : يقول بسم الله والحمد لله ويقرأ قل هو الله احد ، ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي . وفي الحديث «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان»(١) فاذا قرب من الانزال فليقل في نفسه ولا يحرك به لسانه الحمد لله الذي جعل من الماء بشرا الاية(٢) ، وفى الحديث «كان ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك السكينة»(٣) . وفي الحديث اذا جامع احدكم اهله فلا يتجردان تجرد العيرين» وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل(٤) وفي رواية اخرى «فلا يقع على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول . قيل : فما هو ؟ قال القبلة والكلام»(٥) وفي الحديث «من الجفاء ان يقارف الرجل جاريته فيصيبها قبل ان يحدثها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها»(٦) . وفي الحديث «اذا اراد احدكم

---

١) متفق عليه من حديث ابن عباس . ولفظ البخاري «لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله فقال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك الوقت لم يضره الشيطان ابدا» .

٢) الفرقـــان : (٥٤) .

٣) رواه الخطيب من حديث ام سلمة بسند ضعيف .

٤) رواه الديلمي فى مسند الفردوس بسند ضعيف .

٥) رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف .

٦) اورده القطب رحمه الله في وفاء الضمانة بلا ذكر سند بلفظ «اذا جامع احدكم اهله فلا يتنح منها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها» ـــ ورواه ابو يعلى عن انس بن مالك ان روسل الله (ﷺ) قال «اذا جامع احدكم اهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل ان تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»

غشيان اهله فليستتر فان لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وحضرت الشياطين ، فان كان بينهما ولد كان الشيطان فيه شريكا»[1] وقال ﷺ لابي هريرة «اذا غشيت اهلك او ما ملكت يمينك فقل باسم الله ، والحمد لله ، فان حفظتك يكتبونه حسنات حتى تغتسل ، فاذا اغتسلت غفرت ذنوبك»[2] ويقال يستحب للمجامع ان يشرب بعد فراغه ثلاث جرع من الماء وينام على يمينه فان ذلك يعيد ما خرج منه . ويقال يكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الاول والنصف والاخر ، يقال ان الشياطين يجامعون فيها . وفي وصية النبيء ﷺ لعلي «يا علي لاتتكلم عند الجماع كثيرا ، فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ، ولا تنظر الى فرج امراتك فانه يورث العمى للولد ، ولا تجامعها الا ومعك خرقة ومعها اخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة ، ولا تجامع ليلة الفطر وليلة الاضحى ، ولا بين الآذان والاقامة ، فانه ان قضى بينكم ولد يكون عشارا ، ولا تجامع امرأتك على السقف فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا ، وعليك بالجماع ليلة الجمعة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله تعالى عز وجل»[3] والله اعلم . ومن العلماء

---

١) وفى معناه «اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين» رواه ابن ماجة .

٢) روي البخارى ومسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله قال «لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فان قدر بينهما فى ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان ابدا» .

٣) انكر علماء الجرح والتعديل نسبة هذه الوصايا الى الرسول (ﷺ) وعدوها فى قسم الموضوعات . قال الصغاني ومنها «اي من الموضوعات» وصايا علي (ض) كلها — التي اولها يا علي لفلان ثلاث علامات ، وفى آخرها النهي عن المجامعة فى اوقات مخصوصة . كلها موضوعة . وآخر هذه الوصايا : يا علي اعطيتك فى هذه الوصية علم الاولين والآخرين . وضعها حماد بن عمرو النصيبي — وقال السيوطي في =

من يستحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لقوله ﷺ «رحم الله من غسل واغتسل»[1] انه المراد في احد التأويلين والله اعلم . ويروى انه ﷺ «اذا اراد النوم مع اهله اتخذ خرقة فاذا فرغ ناولته اياها فتمسح عنه الاذى ويتمسح عنها ، ثم باتا فى ثوبهما ذلك»[2] . واستحب بعضهم ان تكون الخرقة من الصوف لان الكتان يضعف الذكر فيما اظن في قولهم هذا والله اعلم ، ونهى النبيء ﷺ «ان يجامع الرجل امرأته عند احد حتى الصبي في المهد»[3] ، وهذا نهي تاديب الا ان كان يعقل فلا يجوز ذلك

= اللآلي : «وكذلك وصايا علي موضوعة واتهم بها حماد بن عمرو . وكذلك وصاياه التي وضعها عبدالله بن زياد بن سمعان او شيخه اهـ . واذا نفينا نسبة هذه الوصايا الى النبيء (ﷺ) فليس معنى ذلك انها باطلة غير مستحسنة بل قد تكون حقا وحكمة ولكن ليس كل ما هو حق حديثا . هذا ومما يؤيد وضعيتها اننا نجد الامام علي كرم الله وجهه يتحاشى سؤال النبيء (ﷺ) كفاحا عما يستحى منه مما يحوم حول العلاقات الزوجية . فهذا المقداد بن الاسود يامره ان يسال النبيء (ﷺ) عن رجل دنا من امراته فخرج منه مذي ماذا عليه ؟ قال علي : فانا استحي من رسول الله (ﷺ) اساله لاجل ابنته عندي . فاذا كان لا يقدم علي ابسط سؤال في هذا الشجن فكيف يقوى على تلقي هذه الوصايا التي يندى منها الجبين خجلا ؟

١) رواه اصحاب السنن بلفظ «رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل» وابن حبان والحاكم وصححه من حديث اوس بن اوس : «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر» الحديث وحسنه الترمذي ، وفي رواية زيادة «ودنا من الامام واستمع» . — ومعنى بكر : اتى الصلاة أول وقتها يعني صلاة الجمعة — وابتكر اي ادرك اول الخطبة من ابتكر الرجل اذا اكل الباكورة . — وغسل : بالتضعيف اي جامع اهله فاحوجها الى غسل الجنابة — واغتسل اي من الجنابة .

٢) الذي جرى عليه صاحب وفاء الضمانة انه قول لعائشة . قال ... «كقول عائشة (ض) لتعدن احداكن الخرقة لزوجها اذا اتاها ، فاذا قضى الرجل حاجته مسحت بها ثم ناولته فمسح بها» .

٣) لم اعثر على سنده .

عنده والله اعلم . ونهى ﷺ عن الفهرة[1] ، قال بعض معناها ان يجامع جاريته ثم ينزل الماء في غيرها من نسائه .

مسـألة : وقد اجازوا للرجل ان يجامع امرأته مرة بعد مرة وان يجامع نساءه مرة بعد اخرى ويغسل للجميع غسلا واحدا . روي ذلك عن النبي ﷺ ، ولا بأس بالجماع بعد اصابة البول والغائط . والمستحب له غسل الاذى اذا اراد المعاودة ، او النوم ، وان لم يفعل فلا بأس عليه . ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على جنابة . ويجوز له وطء امراته مقبلة او مدبرة او مضطجعة ، ولا يجوز الوطء في الدبر . ولا في الفرج في حال الحيض . ولا قبل الاغتسال منه ، لنهي الله تعالى عن ذلك . ولما روي في الحديث انه يورث الولد الجذام والله اعلم واحكم ، ويجوز العزل عن الامة بغير اذنها ، وعن الحرة باذنها ، والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق .

الفصـــل الخامس

فى اداب المعاشرة مع سائر الخلق

قال الله تعالى «وقولوا للناس حسنا»[2] وقال النبيء ﷺ «انكم لن تسعوا الناس باموالكم فاسعوهم بأخلاقكم»[3] ، وعن عمر رحمه الله قال

١) وفي نسخة العهرة بالعين . وفسرت بما فسر المصنف الفهرة بالفاء . وهي نوع من العزل .

٢) البقـــــر : (٨٣) .

٣) رواه ابو يعلى الموصلي و الطبراني فى مكارم الاخلاق من حديث ابي هريرة بلفظ «انكم لن تسعوا الناس باموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» وبنص طرق البزار ورجاله ثقات . وفي رواية «فسعوهم» بدل «ليسعهم منكم» .

ثلاث يصفين لك ود اخيك : ان تسلم عليه اذا لقيته اولا ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب اسمائه اليه ، وقال عبدالله بن عمر : «البر شيء هين ، وجه طليق وكلام لين ، وقال بعضهم : يا رسول الله ، دلنى على عمل يدخلنى الجنة . قال «ان موجبات المغفرة بذل السلام ، وحسن الكلام»[1] . وقال معاذ بن جبل رحمه الله قال لي ﷺ «اوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ووفاء العهود ، واداء الامانة ، وترك الخيانة ، وحفظ الجار ، ورحمة اليتيم ولين الكلام ، وبذل السلام ، وخفض الجناح»[2] ، والقول الجامع ، لآداب المعاشرة مع سائر الخلق كلام بعض الحكماء : الق صديقك وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم ، وترفع فى غير كبر . وتواضع من غير مذلة ، وكن فى جميع امورك وسطا فكلا طرفي الامور ذميم ، ولا تنظر في عطفيك ، ولا تكثر الالتفات ، ولا تقف على الجماعات ، واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ عن تشبيك اصابعك ، والعبث بلحيتك ، وتخليل اسنانك ، وادخال اصابعك في انفك ، وكثرة بصاقك وتنخمك ، وطرد الذباب عن وجهك . وتكثر التمطي والتثاؤب في وجوه الناس ، وفي الصلاة وغيرها ، وليكن مجلسك هادئا ، وكلامك منظوما مرتبا ، واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير إظهار تعجب مفرط منك . ولا تساله اعادة ذلك . واسكت عن المضاحك والحكايات ، ولا تتحدث عن اعجابك لولدك ولاسائر ما يخصك . ولاتتصنع تصنع المرأة في التزيين ، ولا تتبذذ تبذذ العبد في الرثة ، ولا تلح في الحاجات ، ولا تشفع احدا على الظلم ، ولا

---

١) رواه البيهقي فى شعب الايمان من حديث هانيء بن يزيد باسناد جيد .
٢) رواه ابو نعيم فى الحلية .

تعلم اهلك وولدك ، فضلا على غيرهم ، مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم ، وان كان كثيرا لم تبلغ رضاهم ، وأخفهم في غير عنف . ولن لهم من غير ضعف ، ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك ، واذا خاصمت فتوقر ، وتحفظ من جهلك ، وتجنب عجلتك ، وتفكر في حجتك ، ولا تكثر الاشارة بيدك ، ولا تكثر الالتفات الى من وراءك فاذا هدأ غيظك فتكلم ، وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان ، وان استرسل اليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهيه ، ولا يحملك لطف الملك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه ، وان كنت لذلك مستحقا عنده ، فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لاتقال . واياك وصديق العافية ، فانه اعدى الاعداء ، ولا تجعل مالك اكرم من عرضك . فان دخلت مجلسا فالادب البداءة بالتسليم وترك التخطي لمن جلس ، والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع ، وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ، ولا تجلس على الطريق ، وان جلست فادبه غض البصر ، ونصرة المظلوم ، واغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ، وارشاد الضال ، ورد السلام ، واعطاء السائل ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . والارتياد لموضع البصاق ، ولا تبصق في وجه القبلة ولا عن يمينك ، ولا عن يسارك ولكن تحت قدمك اليسرى ، ولا تجالس الملوك ، فان فعلت فادبه ترك الغيبة ، ومجانبة الكذب ، وصيانة السر ، وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب ، والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة . وكثرة الحذر منهم . وان ظهرت المودة . وان لا تتجشى بحضرته . ولا تخلل بعد الاكل عنده . وعلى الملك ان يتحمل كل شيء الا افشاء السر . والقدح

فى الملك . والتعرض للحرم . ولا تجالس العامة . فان فعلت فالادب ترك الخوض في حديثهم ، وقلة الاصغاءِ الى اراجيفهم . والتغافل عما يجري في سوء الفاظهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم . واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك ، والسفيه يجترىء عليك ، لان المزاح يخرق الهيبة . ويذهب ماء الوجه ، ويعقب الحقد ، ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويجرىء السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحاكم . ويمقته المتقون ، وهو يميت القلب ، ويباعد عن الرب ، ويكسب الغفلة . ويورث الذلة ، وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر ، وبه تكثر الذنوب والعيوب . ومن ابتلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه كما قال ﷺ «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك . «سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك . الا غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك»[1] والله اعلم . واياك وصحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة . ولا يسترون عورة . يحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير . ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطا والنسيان ولا يغفرون . يغيرون الاخوان بالنمائم والبهتان . فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ، ان رضوا فظاهرهم الملق ، وان سخطوا فباطنهم الحنق . لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ، ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون ، يحصون عليك العثرات في محبتهم ليواجهوك بها عند غضبهم ووحشتهم . كما قال ابو سليمان الخطابي رضي الله عنه : دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك

---

(1) رواه الترمذى من حديث ابي هريرة . وقال حسن صحيح .

فليس لك منهم مال ولا جمال . اخوان العلانية اعداء السريرة ، اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك ، من اتاك منهم كان عليك رقيبا ، واذا خرج كان عليك خطيبا . اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة . «ومن كلام غيره» ، فلا تغتر باجتماعهم ولاتسكن الى حسن ثنائهم في وجهك ، واظهار مودتهم لك ، فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة واحدا وربمالاتجده، ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ، ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر . كما كانوا لك في العلانية والجهر ، فذلك طمع كاذب ، وانى تجده ، واذا سالت احدا منهم حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد ، وان لم يقضها فلا تعاتبه فيصير عدوا يطول عليك مقاساته ، واذا بلغك منهم غيبة او رايت منهم شرا ، او ما يسوءك فكل امرهم الى الله ، واستعذ بالله من شرهم وكن فيها سميعا لحقهم اصم عن باطلهم ، نطوقا بحقهم صموتا عن مساويهم فاجعل خطأهم اصابة ، واعوجاجهم استقامة وقبيحهم احسانا ، ومنكرهم عرفانا ، وخالطهم بجسمك وفارقهم بقلبك وعملك تنج من شرهم ويصف لك بعض سرورهم ويسلم لك دينك ان صح يقينك وبالله التوفيق : قال المؤلف رحمه الله تعالى . قد جمعت فى هذا الكتاب قواعد الفرائض الواجبات وواجب الحقوق وغير ذلك من الكبائر الموبقات والفضائل الادبيات ، فمن امتثل فرائضها بالكمال وادى واجب الحقوق المذكورة فيه من الانفس والاموال واجتنب فيه ما ذكرنا من كبائر الاعمال وطهر قلبه وباطنه من غوائل الاثام وكف لسانه عن الخوض في الاباطيل وتواضع لله وانصف من نفسه في كل حال ، وحاسب نفسه فى لطائف الامور وجلائلها وتاب الى الله من صغير الخطايا وكبيرها ولزم الاستغفار وذكر الموت في جميع الاحوال ، وحسن ظنه

بالله ورضي به فى جميع ما يجري عليه من المقادير ، وصبر على المصائب واحتسبها ، وكظم غيظه واستعمل العفو.والاحسان الى الناس ، وكف لسانه عن اعراضهم وبطنه عن اموالهم ، وخفف ظهره عن اثقالهم ، وصان نفسه عن مخالطة الاشرار واستعمل التوبة والاستغفار ، وسلم من البدعة والاصرار وداوم على هذا حتى اتاه اليقين رجونا له السلامة والنجاة يوم الدين ودخول الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصديقين و الشهداء والصالحين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وامام المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين . فانشد الله من قرأ كتابي هذا وفهم مضمون ما اودعناه من علوم العبادات وما ضمناه من الحقوق والادبيات ، انه اذا اطلع فيه على خطا او زلل ان يحسن الظن بنا ويسد الخلل لاننا جمعناه من كتب مختلفة وذكرنا فيه بعض اختلاف علماء الأمة وضمناه جل ما يلتزم الانسان من الحقوق وعبادات الابدان رغبة في ثواب من الهمنا الى تاليفه واعاننا على تصنيفه فلله الحمد على مر السنين والاعوام والشكر مدى الليالي والايام والصلاة على خاتم الانبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

تم بعون الله وتوفيقه كتاب قواعد الاسلام

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرست الجزء الثاني